قاموس الحج والعمرة

من حجة النبي ﷺ وعمره

تأليف

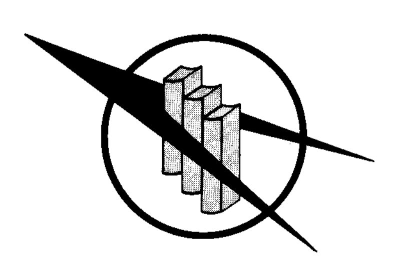
أحمد عبد الغفور عطار

دار العلم للملايين

مؤسسة ثقافية للتأليف والترجمة والنشر

شارع مار الياس - خلف ثكنة الحلو
ص.ب ١٠٨٥ - تلفون : ٣٠٤٤٤٥ - ٨١٦٦٣٩
برقياً : ملايين - تلكس : ٢٣١٦٦ ملايين

بيروت - لبنان



الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

الطبعة الثالثة

شعبان ١٤٠٨هـ

نيسان (ابريل) ١٩٨٨م

قاموس الحج والعمرة

من حجة النبي وعمره





قال الله تبارك وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

المقـــدّمـــة

سبق لي تأليف كتاب ضخم في « حجة النبي صلى الله عليه وسلم » طبع طبعتين خلال شهرين من شهور سنة ١٣٩٦ هـ (١٩٧٦ م) وتأليفُ كتاب في مقاس الجيب بعنوان « أحكام الحج والعمرة » من حجة النبي وعُمَرِه ، وطبع في سنة ١٣٩٨ هـ (١٩٧٧ م) .

ولقد نفع الله بالكتابين نفعاً عظيماً ، فالحمد لله على آلائـــه .

وكنتُ قد فكرت قبل تأليف الكتابين في تأليف معجم باسم « قاموس الحج والعمرة » أذكر أحكامهما من حجة النبي صلى الله عليه وسلم وعُمَرِه ، ولكنَّ لكل أمر أواناً ، ووفقني الله سبحانه وتعالى لتأليف هذا المعجم بعد الكتابين وبعد سنوات من تفكيري في تأليفه .

ولقد يَسَّر الله فألَّفت المعجم في بلد الله الحرام في أشهر الحج من عام ١٣٩٧ وإني لسعيد بهذا التوفيق الذي كان من أَهِلَّته أن يكون بلد الله مَسْقط رأسي ومَدْرَج طفولتي وموطن شبابي ورجولتي وكهولتي ، ويكون بيته مدرستي .

* * *

وسيجد القارىء بمشيئة الله في هذا المعجم مبتغاه دون إجهاد نفسه بقراءة الكتب المطولة أو مراجعة العلماء ، ويجيبه عن كل سؤال في مناسك الحج والعمرة وأحكامها إذا كان مُتَعَجِّلاً لا يجد للمراجعة وقتاً وقفه لأداء فريضته .

والذي حملني على تأليف هذا المعجم أني رأيته أسرع في الإجابة عن المناسك من الكتب المؤلّفة فيها ، فهو يجيب السائل عن مسألته وحدها ؛ أو عن المسائل التي يريدها في إيجاز يغنيه عن الإسهاب .

وسميت هذا المعجم « قاموس الحج والعمرة » وأنا أعرف أن القاموس لا يؤدي معنى المعجم في اللغة العربية ، وإنما هو اسم معجم لغوي كبير ألفه إمام لغوي كبير ، ومن شهرته وكثْرة تداوله صارت كلمة « القاموس » بمعنى المعجم لدى كثير من الناس حتى عند كثير من مؤلفي المعجمات من المعاصرين ، وصدرت معاجم كثيرة باسم القاموس .

وأنا جعلت اسم هذا المعجم « قاموس الحج والعمرة »

لأن كلمة « القاموس » أشهر وأسير ، وأكثر الناس يفهمونه بمعنى المعجم الذي يَنِدُّ عليهم فهمه .

وجعلته متوسط الحجم ليسهل حمله في اليد ، أو ليحمله المحرم في عيبته [١] .

ورتبت كلمات المعجم حسب ترتيب حروف الهجاء ، ولم أجرِّدْ الكلمة من المزيد ولم أُعِدْها إلى أصلها ، بل أبقيت الكلمة كما تنطق ، لأن تجريدها وردَّها إلى الأصل الثلاثي قد يعسران على أكثر القراء .

فكلمة « المبيت » جعلتُها في حرف الميم ، ولم أجعلها في حرف الباء حسب الأصل ، لأن أول الكلمة ميم ، وهو أول ما يلفظه اللافظ .

وكلمة « الاستحسان » وضعتها في حرف الألف ، لأن أولها ألف – وهي غير الألف في أل التعريف – ولم أضعها في حرف الحاء حسب الأصل ، وهكذا في كل الكلمات .

وإذا أراد القارىء البحث عن كلمة فَعَلَيْه أنْ يجردها من « أل » التعريف إذا كانت مُعَرَّفة به ، وهذا سهل جد سهل ، ثم يبحث عن مادّتها في موضعها .

---

(١) يصحب المحرم شنطة صغيرة معه يضع فيه بعض حاجاته الضرورية ، وكثير من المحرمين يعلقونها على أعناقهم ، ويمكن أن تسمى هذه الشنطة عيبة .

والتزمت في ترتيب الكلمات الحرف الأول من الكلمة مع مراعاة الثاني فالثالث فالرابع وهكذا ، فكلمة « استحسان » مثلاً تأتي بعد « استظلال » فهما تشتركان في الأحرف الثلاثة الأولى ، وهي : الألف والسين والتاء (است) ولما كان الحاء والسين في « استحسان » قبل الظاء واللام في « استظلال » كان حق « الاستحسان » أن تسبق « الاستظلال » في الذكر والترتيب .

وإذا أراد باحث أن يقف على معنى « التطوع » جردها من أل التعريف ، وبحث عنها في حرف التاء ، وهي لا تأتي في الترتيب إلا بعد حشد من الكلمات على هذا الترتيب الذي جاء في هذا المعجم : تحصيب . تحلل . تحية . تراخي . تروية . تسبيح . تشريق . تطوع .

وهكذا في كل كلمة يبحث عنها في مادتها وموضعها ، فإذا كانت الكلمة مبدوءة بالألف بحث عنها في حرف الألف ، وبالباء في حرف الباء ، وهكذا .

* * *

وأحب أن يكون القارىء على علم بأن أحكام الحج هي أحكام العمرة ، فالميقات المكاني فيهما واحد ـ مثلاً ـ وكذلك الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق أو التقصير ، وإن كانا يختلفان في الميقات الزماني ، وفي ركن واحد من الأركان ، فأركان العمرة ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعي ،

وأركان الحج أربعة : ثلاثة هن أركان العمرة ، والرابع الوقوف بعرفة .

أما الشروط فواحدة ، وكذلك محظورات الإحرام ومباحاته ، وشروط الطواف وواجباته .

فإذا جاء في الحج حكم فهو حكم العمرة أيضاً ، إلا فيما يختص به الحج .

وبارك الله في جُهْد المُقِلّ وبارك فيه ، إنه سميع مجيب .

الأحد : ١٣٩٨/٣/١٢ هـ أحمد عبد الغفور عطار
١٩٧٨/٢/١٩ م مكة المكرمة

حَجَّةُ النَّبِيّ

كما يرويها جابر بن عبد الله

(جابر بن عبد الله ، صحابي جليل ابن صحابي جليل ، حضر أبوه بيعة العَقَبَة الثانية ، وجابر من أكابر مُحَدِّثي الصحابة وفقهائهم ، وكان يُدَرِّس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ بعض الصحابة عنه ، وروى ألفاً وخمسمئة وأربعين (١٥٤٠) حديثاً ، وكُفَّ بصره في آخر حياته ، ومات بعد سنة سبعين ببضع سنين ، وأوصى بألاَّ يصليَ عليه الحجاج بن يوسف الثقفي .

وجابر بن عبد الله حديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم يكاد يكون مَنْسَكاً كاملاً كما يقول العلماء .

وخير ما نفتتح به هذا القاموس بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث صاحبه جابر بن صاحبه عبد الله رضي الله عنهما ، لأنه علم غزير نافع ، وبركة دائمة ، وخير عميم) .

قال سيدنا جابر رضي الله عنه :

« إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يَحُجَّ ، ثم أُذِّنَ في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجٌّ ، فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتَمَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعمل مثل عمله .

« فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُلَيْفة ، فولدتْ أسماءُ بنت عُمَيْس محمد بن أبي بكر ، فأرسلتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع؟ قال : « اغتسلي واستَثْفِري بثوب وأحْرِمي » .

« وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد ، ثم ركبَ القصواء حتى إذا استوتْ به ناقتُه على البيداء نظرتُ إلى مَدّ بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلْفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهَلّ بالتوحيد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

وأهَلّ الناس بهذا الذي يُهِلُّون به فلم يردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ، ولزم رسول الله تلبيته » .

قال جابر رضي الله عنه :

« لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرَمَلَ ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ وجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول — ولا أعلم ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم — كان يقرأ في الركعتين : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ أبدأ بما بدأ الله به .

« فبدأ بالصفا فَرَقِيَ عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبَّره وقال : لا إلـه إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزابَ وحده .

« ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ، فنزل إلى المروة حتى إذا انصبّتْ قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى ، حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

« حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال : « لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُقْ الهَدْيَ وجعلتُها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدْي فَلْيُحِلّ ، وليجعلها عمرة »

« فقام سُراقة بن مالك بن جُعْشُم فقال : ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال : « دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا ، بل لأبد الأبد » .

وقَدِمَ عليٌّ من اليمن ببُدْن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله تعالى عنها ممن حلّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها فقالت : « إن أبي أمرني بهذا ».

قال : « فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشاً على فاطمة للذي صنعتْ مستفتياً

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرتْ عنه فأخبرتُه أني أنكرتُ ذلك عليها ، فقال : « صدقَتْ ، صدقَتْ ، ماذا قلت حين فرضتَ الحج ؟ » قال : اللهم ، إني أُهِلُّ بما أهَلَّ به رسولك ، قال : « فإن معي الهدي فلا تَحُلَّ » .

قال : « فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مئة » .

قال : « فحلَّ الناس كلهم وقصّروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم الترّوية توجهوا إلى منى فأهلُّوا بالحج .

«وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتّى طلعت الشمس ، وأمر بقبة تضرب له بنَمِرَةَ .

« فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشكُّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتّى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتّى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِّلَتْ له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال :

« إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحُرْمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألاَ كل شيء من أمر

الجاهلية تحت قدميَّ موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دمَ ابن ربيعة بن الحارث ، كان مُسْتَرْضَعاً في بني سعد فقتلته هُذَيْل . وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعُ ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ، فإنكم اتخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألاَّ يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإنْ فعلن ذلك فاضربوهن ضرْباً غير مُبَرِّح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم تُسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ » قالوا : نشهد أنك قد بلغتَ وأديتَ ونصحتَ ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات .

« ثم أذَّن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلِّ بينهما شيئاً .

« ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخَرات ، وجعل حَبْل المشاة بين يديه واستقبل القبلة .

« فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصُّفْرة قليلاً حتى غاب القرْص .

« وأردف أسامةَ خلفه ، ودفع رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقد شَنَقَ للقصواء الزمام ، حتى أن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله ، ويقول بيده اليمنى : « أيها الناس ، السكينةَ السكينةَ » كلما أتى حبْلاً من الحِبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة .

« ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبّره وهلّله ووحّده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً .

« فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّتْ به ظُعُن يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن مُحَسِّر فحرّك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخَذْف ، رمى من بطن الوادي .

« ثم انصرف إلى المَنْحَر فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم

أعطى علياً فنحر ما غبر ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بَدَنَة ببَضْعة فجُعِلَتْ في قدر فَطُبِخَتْ ، فأكلا لحمها ، وشربا من مَرَقِها .

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : « انزِعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعتُ معكم » فناولوه دَلْواً فشرب منه » .

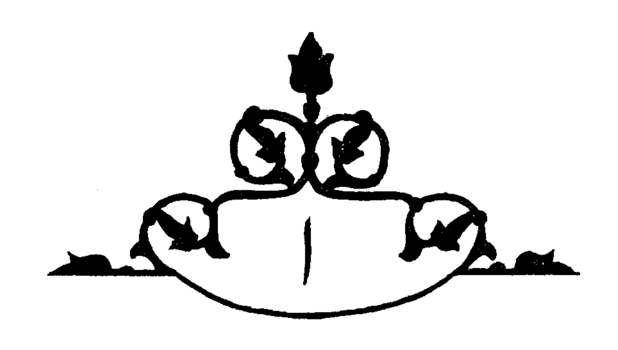
* * *

هذه قصة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صوَّرَها جابر رضي الله عنه ، وقد صحبه في حَجّته من المدينة إلى أن انتهى إليها ، وما أبلغ تصويره لهذه المشاهد تصويراً رائعاً لم يَرِدْ مثله عن صحابي غيره ، وقد فصَّل جابر بعض المواقف والمشاهد والمناسك في أحاديث أخرى ، والحديث الذي ذكرناه أطول أحاديثه وأعمُّ وأشمل من أي حديث سواه .

وما أحد كتب عن حجة الرسول صلى الله عليه وسلم أو رواها أو تحدث فيها منذ عهد الصحابة إلى اليوم إلا وهو يضع في ذهنه وبين يديه حديث جابر الذي كان شأننا معه شأن كل من كتب في حجة الوداع ، وما كتابنا هذا إلا عالة على حديث جابر رضي الله عنه .

القَامُوس





الإسلام : خاتم الأديان الذي أرسل الله به خاتم رسله محمد عليه الصلاة والسلام إلى الناس كافة ، فهو — دون سائر الأديان — دين الإنسانية كلها منذ أن بعث الله به نبيه إلى أن ينتهي هذا العالم .

والإسلام الدين الذي نسخ بمجيئه كل ما سبقه أو عاصره من الأديان ، ولن يُقْبَل من أحد — ولو كان نبياً رسولاً — سوى هذا الدين الذي جمع الله له كل محاسن أديان السماء الصحيحة قبل تحريفها من قِبَل أتباعها بعد أن أضاف إليه كل ما يحتاج إليه هذا العالم في حاضره ومستقبله من العقيدة والشريعة اللتين تنبثق منهما القيم الرفيعة والمعاملات جميعها ، لأنه الدين الذي اختاره الله لكل عباده إذا أرادوا

في هذه الحياة أكرم مقام ، وأرادوا أن يحيوا حياة طيبة فاضلة ، يجدون في ظل أحكامه أمن النفس من الخوف كله ومن الجوع والمرض والجهل ، وعصمة الروح والبدن والمال والجُهْد ، وضمان السعادة والسرور .

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه الحق الذي لا كتاب سواه في الوجود كله : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تَتَنَزَّلُ عليهم الملائكة ألاَّ تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم تُوعَدون ﴾ .

فالإسلام الحق الذي يؤمن به من يدين به قولاً وعملاً واستقام على طريقته هو الضمان له من الخوف يأتي اليه من خارج نفسه ، ومن الحزن من داخل نفسه .

وعندما يتحقق له هذا الضمان يكون سعيداً في دنياه بالأمن من الخوف ومن الحزن ، وهذا الضمان هو بشراه بالجنة الموعودة .

والإسلام دين كل أنبياء الله ورسله ، وهو دين أتباعهم ، ولكن ديانات الرسل السابقين لم تعرف بالإسلام ولم تحمل اسمه ، وإن كانوا جميعاً يقولون عن أنفسهم : إنَّا مسلمون .

وها هوذا القرآن الكريم كتاب الله العزيز يقول : ﴿ وإذ يرفَعُ إبراهيمُ القواعدَ من البيت وإسماعيلُ ربّنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم * ربّنا واجعلنا مُسلِمَيْن لكَ ومن ذريتنا أمة مُسْلِمة لك وأرِنا مناسكنا وتُبْ علينا إنك أنت التوَّاب الرحيم * ربّنا وابعثْ فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتِكَ ويعلِّمهم الكتابَ والحكمةَ ويُزَكّيهم إنك أنت العزيز الحكيم * ومَنْ يرغبُ عن ملة إبراهيم إلاَّ من سَفِهَ نفْسَهَ ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لَمِن الصالحين * إذ قال له ربه أسلمْ قال أسلمتُ لرب العالمين * ووصّى بها إبراهيم بنيه ويعقوبُ إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبدُ إلهك وإلَه آبائك إبراهيمَ وإسماعيلَ وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون ﴾ فالرسل جميعاً مسلمون ، وكلهم يعلن أنه مسلم ، وأتباعهم يعلنون هذا الاسلام ، فهؤلاء الحواريون أتباع عيسى يقولون له : ﴿ نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴾ .

فالإسلام دين جميع الرسل وأتباعهم ، لأنهم أسلموا وجوههم لله مدفوعين من إيمانهم بأن الله واحد أحد لا إلَه غيره .

ومع أن كل دين من أديان الرسل هو الإسلام إلا أنه لم يعرفْ به ، ولم يحمل اسمه وان كان هو نفسه في حقيقته وجوهره ، وإذا لم يحمل اسم الإسلام فقد حمل مُسَمّاه .

ومُسَمّى الإسلام في تلك الأديان هو نفسه مسماه في دين الإسلام الذي أرسل الله به رسوله الكريم محمداً عليه الصلاة والسلام .

فدين محمد هو الإسلام اسماً ومُسَمّى ، وإذا أطلق فلا يعرف به غير دين خاتم المرسلين محمد عليه صلاة الله وسلامه .

ومعنى الإسلام : الاستسلام لله بالطاعة ، والانقياد له بالسمع ، والتسليم بكل ما جاء عن الله جل جلاله على لسان نبيه محمد عليه الصلاة والسلام ، والخلوص من الشرك مع الاعتقاد الجازم بوحدانية الله وكماله المطلق ، لأن أول ركن في الإسلام شهادة ألاّ إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله .

والشهادة إيمان حق بوجود الله ووحدانيته ، ولا يمكن أن يكون إسلام حق بغير الإيمان الحق، أما الإسلام تَقِيّةً أو خوفاً من القتل أو نفاقاً أو جلباً لمصلحة أو عادة فليس هو بإسلام حق ،

لأنه مجرد من المحتوى ، ويؤكد أن الإسلام بدون إيمان ليس بالإسلام الصحيح قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿فأخرجنا مَنْ كانَ فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ .

فالإسلام بدون إيمان ليس بالإسلام الحق ، لأنه إسلام مزيف مثل إسلام الأعراب الذين قال الله فيهم : ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ .

وهذه التفرقة بين الإسلام والإيمان هي التفرقة بين الإسلام دين محمد والإسلام المُدَّعَى به لسبب من الأسباب .

وإسلام العادة هو إسلام مزيف أيضاً ، لأن ملايين المسلمين المعاصرين لا يُصَلُّون ، وملايين لا يُزَكُّون، وملايين لا يَحُجُّون اعتقاداً منهم بأنه لا ضرورة لهم إلى هذه الأركان .

هؤلاء يدينون بالإسلام الذي لم يجيء به محمد عن ربه ، لأن الإسلام كلٌّ لا يتجزأ ، وهم جَزَّأوه فآمنوا ببعضه وتركوا الإيمان ببعضه فكانوا من الخاسرين .

وإسلام الأعراب الذين ذكرهم القرآن الكريم

إسلام بمعنى واحد هو الاستسلام للحاكم المسلم خوفاً ، وليس الإسلام الحق القائم على أساس الإيمان والشعور الصادق والإدراك لحقيقته .

وعندما لا يكون الإسلام قائماً على الإيمان يكون فارغاً من محتواه الحق .

ولا يمكن أن يكون الإسلام إسلاماً حقاً إلا إذا قام على أركانه الخمسة .

وإذا دان الإنسان بهذه الأركان دون أن يكون لذلك أثر في سلوكه وتعامله وخلقه فإن إسلامه لا يكون الإسلام الحق ، وإنما هو إسلام مزيف مثل طلاء الذهب يغشى معدناً خسيساً ، فإذا زال الطلاء ظهرت الخساسة .

الإسلام خلق وسلوك ومعاملة ، ولهذا وصف الله سبحانه وتعالى أمة الإسلام في كتابه قائلاً : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ .

والمعروف : اسم عام لكل ما هو خير ، والمنكر : اسم لكل ما هو كريه سواء أكان المعروف أو المنكر قولاً أو فعلاً .

والمسلم الحق سلوك ، فهو سمته البارزة

والعلامة الفارقة التي تميزه .

والمسلم الحق هو الإنسان الذي تُرْضِي خلائقه الفاضلة الشريفة ، وإلا صار إسلامه طلاء يفضح ما وراءه .

وكان المسلمون السابقون ذوي سلوك فاضل رائع دفع غير المسلمين إلى أن يدخلوا في دينهم الذي جعلهم أرقى نموذج للإنسان الصالح الفاضل الكريم القدوة لغيره في سلوكه ومعتقده .

وبين مسلمي هذا الزمان خَلَف صالح ، ولكنهم نَدْرَة نادرة وأفراد لا يُكَوِّنُون مجتمعاً ، ولهذا افتقدنا المجتمع الإسلامي وإن لم نفقد الفرد المسلم .

وبعد : فالإسلام في كل ما فرض الله على المسلم شرط ، فهو شرط في الحج والعمرة ، شرط في الصلاة والصيام والزكاة ، شرط في الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشره ، شرط في السلوك .

فإذا لم يكن إسلام فكل هذه الفرائض والأركان تفقد روحها ومحتواها ومقاصدها .

ولهذا كان الإسلام شرطاً في الحج والعمرة

وكل ما فيهما من فرائض وعبادات وشعائر يسبق كل الشروط .

وهذا ما دعانا إلى أن نفتتح « قاموس الحج والعمرة » بكلمة الإسلام ، لأنه الأصل ، مع أن حقه في الترتيب المعجمي يأتي بعد ثماني عشرة مادة من مواد هذا القاموس .

آفاقي : القادم إلى مكة المكرمة حرسها الله من خارج المواقيت للحج أو العمرة ، أما من كان داخلها فهو ميقاتي ، وهو نسبة إلى آفاق ، جمع أفق ، ولعل المراد من النسبة أن الآفاقي من خارج آفاق مكة .

الإباحة : التخيير بين الفعل وتركه ، ويسمى الفعل غير المطلوب الذي خُيِّر بين إتيانه وتركه مُبَاحاً .

الاتِّجار : البيع والشراء . تقليب المال طلباً للربح . وكان بعض الحجاج وما يزالون يتحَرَّجون من الاتجار في الحج وهم حجاج أو محرمون ، فنزل قول الله تعالى : ﴿ ليس عليكم جُنَاح أنْ تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ .

وسبب التحرُّج أن التجار يُرَوِّجون بضاعتهم

بالكذب والأيْمان والغش والتدليس ، والله عز وجل يقول : ﴿ فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ في الحج ﴾ والتجارة لا تخلو من هذه المحظورات .

وإذا أبيح للحاج والمعتمر والمُحْرِم الاتجار فمن المقرر أن كل محظورات البيع والشراء مُحَرَّمة على غير الحاج ، وهي في حقه أشد تحريماً .

كما أن استغلال موسم الحج للتجارة من قبل من يحجون محظور ، فالذي يحج متاجراً وليس غيرُ ليكسب آثم ، لأنه لو لم يكن الكسب قصده لما حج .

أما من يجعل الحج قصده ثم يتّجر فلا إثم عليه ، ويجب أن يتقي الله في الاتجار وإلا كان فاجراً ، فقد جاء في الحديث الشريف : « التجّار فُجّار يوم القيامة إلا من اتقى » .

الإثم : الخطيئة . كل ما فيه ضرر . فِعْلُ ما لا يحِلّ . ما يجب التحرّز منه . اسم الأفعال المبطئة عن الثواب .

الإحْرام : الدخول في حُرْمة لا تنتهك ، وفي الشرع : نية الحج أو العمرة أو هما معاً .

ويسمي العامة ملابس الإحرام المكونة من رداء وإزار غير مخيطين إحراماً ، وسبب تسمية العامة اقتران ملابس الإحرام بالإحرام .

والإحرام أول ركن من أركان الحج والعمرة عند الأئمة الثلاثة : المالكي والشافعي وأحمد ابن حنبل .

اما الإمام أبو حنيفة فالإحرام شرط عنده . وأنواع الإحرام ثلاثة : القِرَان ، والإفراد ، والتمتع ، وسيأتي شرح كل نوع في مادته .

وللإحرام آداب وسنن ومباحات ومحظورات ، ونحن ذاكروها في هذه المادة .

فمن السنن : الاغتسال ، والتطيُّب ، وقَلْم الأظفار ، وإصلاح الهيئة ، وتسريح الشعر ، ودهنه ، والتجرد من لبس المخيط ، وارتداء ملابس الإحرام النظيفة ، وأن يكون لونها أبيض ، وإن جاز أن تكون من غيره ، إلا أن الأفضل البياض ، لأن ملابس إحرام رسول الله كان لونها أبيض ، وبعد نية الإحرام يصلي ركعتين .

ويباح للمُحْرِم أن يغتسل ، وأن يغير ملابس إحرامه إذا اتسخت ، أو يستبدل بها غيرها .

ويجوز له أن يستعمل الصابون ذا الرائحة الزكية ، ويجوز له نقض شعره ، وتمشيطه ، وتغطية المُحْرِم وجهه إتقاء من غبار أو عاصفة أو سموم .

ويجوز فَقْءُ الدُّمَّل ، والحجامة ، وربْط الجرح وتنظيفه ، وإجراء عملية جراحية إذا دعت الضرورة ، وكذلك نزع الضرس أو أي سن ، وقطع العِرْق ، وأخْذ الإبر ، واستعمال أدوية الدهن وإن كانت ذات رائحة ، وحكُّ الجلد أو الرأس ، وإذا تسبب الحك في سقوط الشعر أو خروج دم لم يتعَمّدْه فلا شيء عليه .

ويجوز النظر في المرآة ، وشمُّ الريحان ودواء الصداع ، ولبس ساعة اليد ، والاحتزام بحزام يمسك الإزار ويحفظ النقود ، ولُبْس الخاتم على ألا يكون ذهباً ، لأنه حرام على الذكر حلال للأنثى ، والاكتحال لغير الزينة ، والاستظلال بظل شجرة أو خيمة أو سقف أو ثوب لا يلامس رأسه .

ويجوز عند المالكية والشافعية الخضاب بالحنّاء على ألا تغطي الرأس ، أما الحنفية والحنابلة فقد منعوا .

ويجوز تأديب الخادم بالضرب والزجر ، وقتل الذباب والقراد والنمل والحشرات المؤذية والغراب والفأرة والحِدَأة والعقرب والكلب العقور والسباع والحيات والأفاعي .

وأما محظورات الإحرام فأشدها الجماع ، ثم دواعيه كالقبلة والضم والملاعبة والإثارة بالقول أو الفعل .

ومحظور عند المالكية والشافعية والحنابلة عَقْدُ المُحْرِم زواجه لنفسه أو لغيره ، فإذا قام بالعقد لغيره أو عقد غيره له فالعقد باطل لا تترتب عليه آثار العقد الشرعية .

أما الحنفية فأجازوا إلا أنهم ذهبوا إلى تحريم الجماع .

ومن محظورات الإحرام : ارتكاب المعاصي بالخروج من طاعة الله بما حرّمه ، وهذا حرام على غير المحرم أيضاً ، إلا أنه على المُحْرِم أشدُّ .

ويحظر الخصام مع الرفقاء والأهل والخدَم ومع الناس لقول الله عز وجل : ﴿ فلا رَفَثَ ولا فُسُوق ولا جِدال في الحج ﴾ .

ويَحْرُم لبس المخيط كالثياب والمعاطف وغيرها ، ولُبْس ما يغطي الرأس أو ما يحيط به كالعمامة ، واحتذاء الأحذية التي تغطي القدم إلى الكعب مثل الحذاء الذي يقال له بالعامية : الجزمة أو الكندرة .

أما المرأة فكل ذلك حلال لها .

فمن لم يجد ملابس الإحرام جاز له أن يلبس ما تيسّر له من الملابس والأحذية ولا فدية عليه .

وأما الخف ونحوه فلا بد من قطعه دون الكعبين ، ليكون كالنعل التي لا جدار لها من منتصف القدم إلى الكعب .

وذهب الأحناف إلى وجوب شق السراويل وفتقها إذا لم يجد سواها للإحرام ، فإذا لبسها دون ذلك فعليه الفدية .

ويحظر قلْمُ الأظافر إلا إذا انكسر ظفر فله أن يقلم منه إذا كان يؤذيه بقاؤه ، ويحرم كذلك إزالة الشعر أو نتفه أو قصه في أي موضع إلا إذا تأذى ببقائه فله ذلك وعليه فدية إلا شعر العين وهو الرمش فلا شيء فيه إذا كان في بقائه أذى ، وعند المالكية عليه الفدية .

ومن المحظورات : الاكتحال للزينة ، واستعمال المرأة تزيين وجهها وشفتيها ووضع طلاء الأظافر ، والتطيُّب سواء للملابس وأعضاء الجسم ، أما الطيب الذي يتخذ قبل الإحرام وتبقى رائحته أو أثره أو لونه أو مادته مجتمعات ومتفرقات فلا شيء على ذلك كله .

وإذا لامس المحرم الكعبة المشرفة فأصابه طيبها أو أصاب ملابس إحرامه فلا بأس عليه إلا عند الشافعية إذا تعمّد ذلك أو أمكنه غسله ولم يغسله أو يُزِلْه فقد أساء وعليه دم .

ويحرم صيد البر ، أما صيد البحر فحلال لقوله تعالى : ﴿ وأُحِلَّ لكم صيْد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحُرِّم عليكم صَيْدُ البر ما دمتم حُرُماً ﴾ .

ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر والتقاط اللقطة فيه إلا إذا التقطها ليردَّها إلى صاحبها أو إلى الحكومة .

ولا يَبْطُلُ الإحرام بارتكاب أي محظور ومُحَرَّم إلا الجماع ، فهو وحده الذي يبطل الإحرام كله ، أما غير الجماع فلا يبطله ، وإنما عليه فدية .

ويباح للمُحْرِم ذكراً وأنثى شمُّ ما لا ينبت للطيب مثل الفواكه والليمون .

وأما الطيب الذي يوضع في الطعام المطبوخ أو في الماء فلا شيء فيه إذا بقيت الرائحة أو اللون أو الطعم عند الحنفية والمالكية ، أما عند الشافعية فعليه دم إذا بقيت الرائحة ، وأما الحنابلة فذهبوا إلى ضرورة زوال الطعم والرائحة والأثر .

أما « البهارات والأبازير » التي توضع في الطعام فلا شيء فيها على المُحْرِم .

إحرام المرأة : تُحْرِم المرأة فيما شاءت من ملابسها المخيطة ويحسن أن تختار منها ما يدل على التواضع والذل لرب العزة .

أما الرجل فيتجرد من جميع ملابسه المخيطة ، ويرتدي رداء وإزاراً أبيضين غير مخيطين .

وهذا التجرد لا يقع في أي زيارة ، بل يأخذ الإنسان أجمل ملابسه عندما يذهب إلى أحد من الكبار الذين هم دائماً يرتدون الأفخر من الثياب ، إلا عندما يقصد بيت الله في بلده الأمين ، فهو يتجرد من كل ملابسه إلا قطعتين من نسيج يرتدي إحداهما ويأتزر بالأخرى

اعترافاً منه بوحدانية الله عز وجل . وإعلاناً لخضوعه وذله ، وبعده عن ملابس الفخر ، والظهور بمظهر الوحدة العامة الشاملة التي تختفي فيها فروق الأزياء ، فلا زيَّ إلا زيُّ الإحرام الذي وحّد مظهر من قدموا إلى ربهم شُعْثاً غُبْراً.

الإحْصار : أن يُصَدَّ المُحْرِم المُعْتَمِر او الحاج عن قصده بيت الله من عدو أو غيره ، ونزل في إحصار النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام قوله عز وجل : ﴿ فإنْ أُحْصِرْتُمْ فما استَيْسَرَ من الهدْيِ ﴾ .

والمُحْصَر : من أحرم بأحد النسكين أو هما معاً ومَنِعَ عن طواف البيت إذا كان الإحرام بعمرة ، وعن الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة في الحج .

وعلى المحصر ان يتحلل من إحرامه في المكان الذي مُنِع فيه بأن يذبح هَدْيَه إذا كان معه هدْي ، وأن يحلق أو يقصِّر ليحل له كل شيء منع عنه بسبب الإحرام .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قد

أحصر فحلَق وجامع نساءَه ونَحَرَ هَدْيَه حتى اعتمر من عام قابل » .

وذهب مالك والشافعي إلى أن الإحصار لا يكون إلا من عدو ، أما أبو حنيفة وأحمد فذهبا إلى عموم الإحصار سواء أكان من عدو أم من غيره كمرض أو موت مَحْرَم المرأة .

ويقضي المحصر عن الفريضة ، أما النفل فلا قضاء عنه .

الإحْلال : الخروج من الإحرام .

الأدَاء : أداء ما فُرِضَ في وقته .

الأركان : جمع ركن ، والركن : جزء من حقيقة الشيء ، أو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم به ، أو ما يثبت بثبوته وينتفي بانتفائه .

أركان الحج : أربعة عند غير الحنفية وهن :

١ – الإحرام .
٢ – طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة .
٣ – السعي بين الصفا والمروة .

٤ ـ الوقوف بعرفة وهو أهم أركان الحج .

وعند الحنفية للحج ركنان هما : الوقوف بعرفة ، ومعظم طواف الزيارة (الإفاضة) وهو أربعة الأشواط الأولى ، أما الثلاثة الباقيات من سبعة الأشواط فواجبة ، والسعي كله واجب وليس بركن ، وأما الإحرام فشرط وليس بركن .

وتزيد الشافعية ركنين آخرين هما : إزالة الشعر من الرأس قل أو كثر ، وأقله ثلاث شعرات ، وهو الحلق .

والركن السادس هو ترتيب الأركان الخمسة وموالاتها : الإحرام فالطواف فالسعي فالوقوف فالحلق .

أركان العمرة : أما أركان العمرة فثلاثة عند المالكية والحنابلة ، وهن : الإحرام ، والطواف ، والسعي .

وعند الشافعية خمسة ، وهن : ثلاثة الأركان السالفة مضافاً إليهن : إزالة الشعر ، والترتيب .

أما عند الحنفية فللعمرة ركن واحد هو معظم الطواف أربعة أشواط ، أما الإحرام فشرط ،

وأما السعي فواجب ، وكذلك الحَلْق أو التقصير .

الإزار : كل ما يستر الجسم ، وفسّره بعضهم بأنه الذي يستر أسفل الجسم ، ويمكن إطلاقه على قطعة النسيج التي تستر نصف جسد المُحْرِم الأسفل ، أما ما يستر نصفه الأعلى فرداء .

الأسْبوع (في الطواف) : مجموعة سبعة الأشواط التي يطوفها حول الكعبة ، فيقال : طاف بالكعبة أسبوعاً ، وسُبُوعاً ، وسَبْعاً ، وسُبْعاً .

الاستحاضة : استمرار خروج الدم بعد انقضاء أيام الحيض المعتادة ، وهي مُسْتحاضة ، وحكمها في الحج والعمرة أن تؤدي كل المناسك وتعتبر نفسها في أيام طهرهَا على أن تستثفر ، وهو أن تضع خرقة على مخرج الدم ، وأن تتوضأ لكل صلاة وطواف .

الاستطاعة : القدرة البدنية والمالية ، وفي القرآن الكريم : ﴿ ولِلّه على الناسِ حِجُّ البيتِ مَنْ استطاع إليْه سَبيلا ﴾ وهي شرط أساسي لمن أراد الحج أو العمرة ، فمن كان صحيح الجسم ولديه

نفقة الحج أو العمرة فقد وجبا عليه .

وإذا كان الراغب في الحج أو العمرة مريضاً أو مُقْعَداً ووجد من نفسه القدرة على الشخوص إلى مكة فله ذلك ، لأن الاستطاعة يقررها صاحبها ، وهي تتفاوت بتفاوت مراتب الناس .

ويجب أن تتوفر في الراغب في الحج أو العمرة القدرة المالية التي تمكنه من الركوب والإنفاق على نفسه إنفاقاً يتفق مع مكانته ، فإذا لم تكن لديه القدرة المالية الكافية فلا حج عليه ولا عمرة .

وفي المرأة التي تريد الحج يجب أن يكون لها مَحْرَمٌ ، ووجوده شرط مع القدرة البدنية والمالية ، فإذا فقدت المَحْرَم فلا حج عليها ، وأجاز لها الفقهاء أن تحج إذا كان معها رفقة صالحة مأمونة من النساء وإلا سقط عنها الحج .

الاستغفار : طلب العبد المغفرة من الله عز وجل ، ويستحب للحاج أن يكثر من الاستغفار ، والمغفرة من الله سبحانه وتعالى العفو والتجاوز وصونْ العبد من أن يمسه غضب الله .

الاستلام : تناول الحجَر الأسود باليد ومَسْحه بالكف

ولثمه بالفم ، وهو سنة ، فقد استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ومسحه بكفه وقبّله .

وليس استلامه فرضاً ولا ركناً في الطواف ولا شرطاً لصحته ، بل هو سنة ، فمن وجد السبيل إليه سهلاً استلمه ، وإن وجد فيه أذى أو ضرراً على نفسه وغيره فالواجب تركه ، والاكتفاء بالإشارة إليه .

الإسلام : (راجع صفحة ٢٣) .

الإشعار : شقّ أحد جانبي سنام البَدَنة المُعَدَّةَ للهَدْي حتى يسيل دمها ، ليكون ذلك علامة تعرف بأنها هدْي فلا يتعرض لها أحد ، وإذا ضلت أعيدت ، وإذا اختلطت بغيرها تميزت ، وقد أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدْنَه في حجة الوداع .

الأشوَاط : مفرده شَوْط ، وهو الدوران حول الكعبة المشرفة دورة كاملة ، والطواف سبعة أشواط كاملات . وفي السعي : سبعة أشواط ، والشوط في السعي هو قطع المسافة من الصفا إلى المروة

أو من المَرْوة إلى الصفا .

أشهر الحج : ثلاثة هن : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

الأصل : ما يُبْنَى عليه غيره ولا يبنى على غيره . ما يثبت حكمه بنفسه .

الأضْحِيّة : (بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء فيهما) وجمعها فيهما أضاحِيُّ بتشديد الياء مع فتح الهمزة ، وضَحِيّة — بوزنِ فعيلة — وجمعها ضَحَايا ، وأضْحاة ، جمعها أضْحَى . وبها سمي يوم الأضحى وعيد الأضحى ، وفي الحديث الشريف : « إنَّ على كلٍّ أهل بيت أَضْحَاة كل عام » .

والأضحية ما يذبح يوم النحر بعد صلاة العيد ، فمن ذبح قبلها فذبحه ليس بنسك ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تَمَّ نُسُكه وأصاب سنة المسلمين » .

والأضحية مشروعة في الإسلام ، شرعت في السنة الثانية ، وهي سُنّة ، وفي القرآن الكريم : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ والآية من

سورة الكوثر التي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة وداعه ، وذهب بعض أئمة التفسير إلى أن المراد من (وانْحَرْ) ذبح الأضحية ، وإنَّ سَبْقَ كلمة (فَصَلِّ) يدل على أن الذبح بعد صلاة العيد .

وليست الضحية على الحاج ، وإنما هي على غيره ، لأنه ليس على الحاج صلاة عيد ؛ وإنما هي على غيره .

وحكم الأضحية مختلف فيه ، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة على الموسر ، ولا يؤثم بتركها ، وذهب بعضهم إلى وجوبها .

وفي حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه — كما جاء في صحيح الإمام البخاري — : « ضحّى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحيْن أقرنين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده » .

وعن علي بن الحسين عن أبي رافع رضي الله عنهم أن رسول الله صلى عليه وسلم كان إذا ضحّى اشترى كبشين أقرنين أملحين ، فاذا صلى وخطب للناس أوتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول : « اللهم

هذا عني وعن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ » ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : « هذا عن محمد وآل محمد » فيطعمهما جميعاً المساكين ، ويأكل هو نفسه وأهله منهما ، فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم . رواه الأمام أحمد .

وتكون الضحية من الإبل والبقر والغنم ، ولا يجوز فيها إلا أن تكون سليمة مبرأة من العيوب سمينة طيبة .

وصح عن سيدينا أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها .

ولا يصل — في الإسلام — إلى الله من الضحية إلا تقوى المُضَحِّي : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ .

أما في الديانات السابقة فقد كانت الضحايا والقرابين من البشر ، حتى أن أبا الأنبياء سيدنا إبراهيم عليه وعلى رسول الله محمد الصلاة والسلام أراد أن يضحي بابنه إسماعيل صلوات الله

وسلامه عليه وعلى أبيه وابنه محمد ، فَفَدَاه الله بِذبْح عظيم .

وصارت الضحية بالحيوان سنة قائمة ومتبعة .

واستبدال الضحية الحيوانية بالضحية البشرية نَقلة حضارية وإنسانية وروحية في تاريخ البشر .

الاضْطِبَاع : إدخال رداء الإحرام من تحت الإبط الأيمن وردُّ طرفه على يساره بحيث يكشف منكبه الأيمن ويغطي منكبه الأيسر ، فتظهر يده اليمنى إلى الكتف وتتغطى الكتف اليسرى من جهة الصدر والظهر .

الإفاضة : اندفاع الحجاج من عرفات بعد غروب شمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى المزدلفة ، ومنه طواف الإفاضة ، ويلاحظ في الإفاضة الكثْرة والاندفاع ، وكلُّ دفعة إفاضة .

الإفراد : الإحرام من الميقات بالحج وحده ، ويبقى المُفْرِدُ على إحرامه حتى تنتهي كل أعمال الحـــج .

الأقْرَن : ما له قرنان معتدلان ، وكان الكبش الذي ضحى

به الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة وداعه أقرن أملح كما مر في الأضحية .

الأملح : الخالص بياضه ، أو الذي غلب بياضه سواده . وفي الحديث : « كبشين أملحين أقرنين » .

أنواع الإحرام : ثلاثة :

أولاً — القران

ثانياً : التمتع

ثالثاً — الإفراد

(ويراجع كل نوع في مادته) .

أما إحرام العمرة فواحد ، وهو أن يحْرِم بالعمرة من الميقات ، ويدخل بيت الله الحرام ويطوف بالكعبة سبعة أشواط ، ثم يصلي ركعتي الطواف في أي موضع من المسجد الحرام ، والأفضل : الصلاة بمقام إبراهيم ، فإذا لم يتيسّر له أن يصلي به فيصلي في أي مكان بالحرم .

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، ثم يحلق أو يقصر ، وبذلك ينتهي الإحرام بالعمرة ويتحلل منه .

الإهلال : رفع الصوت بالتلبية : لبيك اللهم لبيك ، وهو كناية عن الإحرام ، ورفع الصوت بالتسمية عند الذبح إذ يقول الذابح : بسم الله ، الله أكبر .

أيام التشريق : ثلاثة هن اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، وهي الأيام التي يقضيها الحاج بمنى ، فمن تعجّل في يومين منهن فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ واذكروا اللهَ في أيام معدودات فمن تَعَجّلَ في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّرَ فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ .

وفي أسباب التسمية أقوال منها : أن الحجاج كانوا — وما يزالون — يشرّقون اللحم تشريقاً ، أي يقطعونه ويقدّدونه ويَبْسُطونه للشمس ليجفّ .

وقيل : سميت أيام التشريق لصلاة العيد ، فصارت هذه الأيام تبعاً ليوم النحر ، وفي الحديث : « من ذبح قبل التشريق فلْيُعِدْ » أي من ذبح قبل صلاة العيد فليُعِدْ ذبحه من جديد ليكون نسكاً .

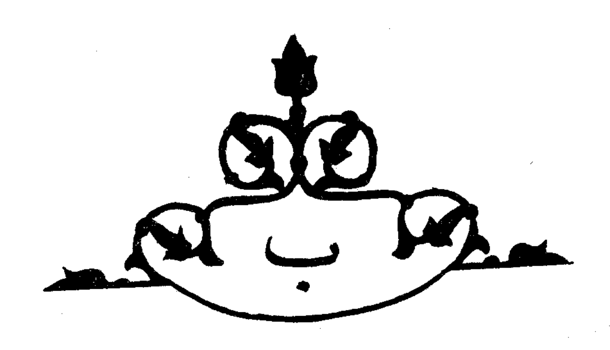
الأيام المعدودات : هن ثلاثة أيام التشريق ، والدليل قول الله

تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ .

فالتعجيل والتأخير في أيام التشريق الثلاثة دون غيرهن ، وهن وحدهن الأيام المعدودات .

الأيام المعلومات : أربعة أيام هن : يوم النحر وثلاثة الأيام التي تليه وهن أيام التشريق ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وذكر (بهيمة الانعام) يحدد هذه الأيام فلا تخرج عن أيام النحر .

أيام النحر : أيام أربعة هن يوم النحر العاشر من ذي الحجة ، وثلاثة الأيام التي تليه وهن يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .



بئر زمزم : (انظر مادة زمزم صفحة ١٢٧) .

البَدَنة : ما يساق من إبل وبقر في حج القران ويهدى إلى البيت وينحر بمنى ومكة ، سميت بدنة لسمنها وعظمها ، وجمعه بُدُن و بُدْن و بَدَنات . ولا يقال في هذا المعنى : بَدَن .

البُطْلان : مصدر بَطَل يَبْطُل بُطْلاً وبُطولاً ، وهو ضياع الشيء وكأنه لم يكن ، فجماع المُحْرِم بأحد النسكين يُبْطِل نسكه ويفسد إحرامه .

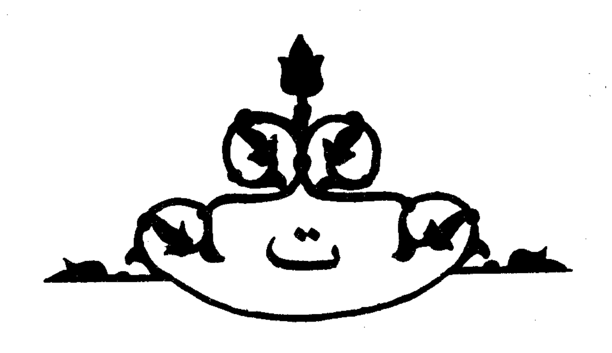
البلوغ : إدراك الغلام والبنت سن الرشد ، وهو أوان التكليف في كل العبادات ، إذ يكون أهلاً لحمل تبعاتها ، وهو شرط من شروط الحج والصلاة

والصوم ، ويسقط الحج عمن لم يبلغ ، فإذا بلغ وجب عليه .

البَهِيمَة : قال الله تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ والأيام المعلومات هي أيام النحر الّتي ينحر فيها الحجاج هديهم ، والبهيمة في الآية الكريمة : كل ذي أربع من دوابِّ البر ، وهي تطلق على الإبل والبقر والغنَم .

البيت الحرام : بيت الله الحرام . الكعبة المشرفة . وليس في الأرض بيت لله حرام سواه ، وهو أول بيت وضعه الله للناس بمكة : ﴿إنَّ أول بيت وضع للناس لَلّذي ببكّة مباركاً وهدى للعالمين ﴾ .

ويقال له : البيت العتيق لعتقه ، أي قدمه ، فهو أول بيت ، وقيل : لأن الله أعتقه من الجبابرة ، وقيل : لكرمه ونفاسته ، وكل ذلك في البيت العتيق .



التحصيب : نزول المُحَصَّب الذي يقع بأعلى مكة حرسها الله ، وهو بَرَاح من الأرض بينه وبين منى حوالى ميل ، ويسمى — أيضاً — الحَصْباء والحَصَبة ، وهو الأبطح والبَطْحاء وخَيْف بني كنانة .

وقد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قدومه للحج قبل صعوده يوم التروية إلى منى فعرفات ، وعندما غادر منى يوم الثلاثاء ١٣ من ذي الحجة سنة ١٠ من الهجرة بعد رمي الجمار وقت زوال الشمس نزل المحصب ، وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد به رقدة ، ثم ركب إلى البيت وطاف به طواف الوداع وصلى الفجر بالمسلمين ، وفي

صباح يوم الأربعاء ١٤ ذي الحجة سنة ١٠ هـ اتخذ هو وأزواجه وآل بيته والمسلمون طريقهم إلى المدينة .

وكان نزول رسول الله صلى الله عليه بالمحصب مصادفة .

تقول أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها وعن والديها : « إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله » .

ولم يعد المحصب في أيامنا هذه سنة ١٣٩٨ هـ براحاً من الأرض ، فقد شغلته دور أهل مكة حتى كادت تصل بين مكة ومنى .

التّحلّل : الخروج من الإحرام بانتهاء محظوراته ، والتحلل اثنان : أصغر وأكبر ، أو أول وثانٍ .

فالتحلل الأول أو الأصغر في الحج يتم يوم النحر برمي جمرة العقبة وحلق الشعر أو تقصيره ، فإذا رمى وحلق أو قصر حلّ له الطيب ولبس الثياب وغير ذلك إلا النساء .

والتحلل الأكبر أو الثاني يتمّ بانتهائه من طواف الإفاضة ، وحينئذ يحلّ له كل ما كان

حراماً عليه بسبب الإحرام حتى النساء .

تحية المسجد : صلاة ركعتين عند دخول المسجد تحية لرب المسجد جل وعلا إلا المسجد الحرام فتحيته الطواف .

التراخي في أداء الحج : التباطؤ والتأخير ، وأداء فريضة الحج على التراخي أو الفَوْر مما اختلف فيه العلماء ، فذهب بعضهم إلى وجوب الأداء فَوْراً ، ومن الذين ذهبوا إلى الأداء فوراً أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ..

وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَعَجّلوا الحج فإن أحدكم لا يدري ما يَعْرِض له » .

وفي حديث آخر : « من أراد الحج فلْيُعَجِّلْ ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضلُّ الراحلة ، وتكون الحاجة » .

وذهب الشافعي إلى وجوب الحج على التراخي ، فيؤديه المسلم في أي وقت شاء . ولا إثم عليه إذا أداه بأخَرَة من حياته وقبل وفاته .

وحجة الشافعي ومن ذهبوا مذهبه مثل الإمام الثوري والإمام الأوزاعي والإمام محمد بن الحسن

أن الحج فرض سنة ست من الهجرة وأداه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر ، فلو كان الوجوب فوْراً لما أخره عليه الصلاة والسلام .

ونحن نرى وجوبه فوراً،لأن المؤرخين اختلفوا في السنة التي فرض فيها ، فقال بعضهم : سنة ست ، وبعضهم : سنة ثمان ، وبعضهم : سنة تسع .

وإذا صح أن الإيجاب كان سنة ست فإن مكة كانت تحت يد مشركيها ، ولم تفتح إلا في السنة الثامنة ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع انه غادر مكة إلى المدينة حرسهما الله سبحانه وتعالى يوم الأربعاء الثامن عشر من ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة .

ولعل سبب ترك الرسول الكريم الحج مع أنه لم يبق عليه غير بضعة أسابيع أن الحج لم يكن إسلامياً محضاً ، وكان الناس يطوفون بالبيت عراة ، وكانت تلبيات الجاهلية وثنية ، وكان المشركون يحجون ، وليس من المعقول أن يحج رسول الله مع المشركين والوثنيين ويشهد الوثنيين يطوفون عراة .

ولهذا بعث في السنة التاسعة من ينادي بألا

يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

فلما تنزه الحج من الشركيات ، وتطهرت المشاعر المقدسة من الوثنيات حج سنة عشر .

وإذا كان الإيجاب فورياً فإن هناك رخصة للتراخي ، لأن كثيراً من المسلمين في المدينة وغيرها تخلفوا عن الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسباب ، فلم ينكر عليهم ، وسكوته عليه الصلاة والسلام عنهم آية على جواز التراخي ، وإن كان الأفضل الأداء فوراً .

الترتيب : وضع كل شيء في مرتبته ، ومن ذلك أركان الحج على ترتيبها ، فالإحرام باب النسكين ومفتاحهما ، ثم طواف الزيارة ، ثم السعي ، ثم الوقوف بعرفات ، ولا يصح تقديم ما تأخر ، أو تأخير ما تقدم .

أما ترتيب أفعال يوم النحر الأربعة وهن : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهكذا أداؤهن على الترتيب ، إلا من خالفه ناسياً أو جاهلاً لا شيء عليه ، وكذلك لا شيء من الدم والفدية على العامد إلا أن عليه الإثم لتعمده .

وقد أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترتيب بنفي الحرج عمن خالفه وذلك في أحاديث ، فقد استفتاه عديد من الصحابة الذين حجوا معه عن الحلق قبل الذبح ، وعن الذبح قبل الرمي ، وعن الطواف قبل الرمي فأفتاهم بقوله : « ارم ولا حرج » و « اذبح ولا حرج » .

وعن سيدنا عبد الله بن عمْرو : ما رأيته سئل يومئذ عن شيء الا قال : « افعلوا ولا حرج » .

ولكن بعض الأئمة أوجبوا على من خالف الترتيب دماً ، وما جاء عن الرسول أحق بالاتباع .

يقول النووي في شرح مسلم : والسنة في هذه الأربعة أن تكون مرتبة ، فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخراً وأخر مقدماً جاز للأحاديث الصحيحة .

وعن عبد الله بن عمرو : « وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ، فان فعله عامداً عالماً مخالفته فإنه لا دم عليه » .

التَّرْوِيَة : (انظر يوم التروية صفحة ٢٥٧) .

التسبيح : قول : سبحان الله .

التشريق : (تقدم في أيام التشريق ، صفحة ٤٩) .

التطوع : ما شرع زيادة على الفرائض والواجبات ، وهو من الطَّوْع والطاعة ، والإكثار منه ، والتكلف له ، وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « إلا أن تَطَّوَّع » أي تزيد على الفريضة .

وهو التبرع بالخير ، لأنه عمل أثمره الطوع والاختيار ولا إكراه فيه على المتطوع المتبرع ، بل هو يعطي من نفسه المزيد رغبة في المزيد من رضا الرحمان ومثوبته ، ومن كان هذا شأنه شكر الله له .

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فمنْ تَطَوَّعَ خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ .

فمن تطوع بتكرار الطواف والحج والعمرة وغيرهن من العبادات فقد استوجب شكر الله عز وجل له ، مع أن مفهوم الشكر أن تقدم لمن أحسن اليك الاعتراف بجميله ، والثناء الطيب عليه ، والتحبب إليه .

والله تبارك وتعالى عظيم الإحسان وكثيره على

المتطوع وكل خلقه ، وهو في غنى عن عباداتهم ، ولا تنفعه عباداتهم ، ولا تضره معاصيهم أو كفرهم ، ولكن الله سبحانه وتعالى جعل من فضله وكرمه وعْد الشاكرين لنعمه بإعطائهم المزيد منها ، وأقْدَرَهم عليه ، ووفقهم له حتّى سمى إحسانه من عظم إحسانه عليهم شكراً منه جل جلاله .

وبلغ من فضيلة التطوع وثماره ومزاياه ما جاء في حديث النّفْل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتّى أحبّه فأكون سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ولسانه الذي ينطق به ، وقلبه الذي يعقل به ، فإذا دعاني أجبتُه ، وإذا سألني أعطيتُه ، وإن استنصرني نصرته ، وأحَبُّ ما تَعَبَّدَني به عبدي النصح لي [1] » .

والنفْل هو التطوع نفسه ، وهو المندوب والمستحب (انظر مادة النفل ، صفحة ٢٢٩) .

التعريف : الوقوف بعرفاتٍ ، أو عرفة نفسها ، وفي تلبية كنانة في الجاهلية :

---

(١) الطبراني في الكبير عن أبي أمامة .

لبيك اللهم لبيك يوم التعريف

ويقول ابن دريد في مقصورته :

ثُمَّ أتى التعريفَ يَقْرُو مُخْبِتاً
مَوَاقِفاً بين إلالٍ فالنّقا

وفي « شرح مقصورة ابن دريد » لابن هشام اللّخْمي الذي حققناه منذ ربع قرن ولم يطبع بعدُ : « التعريف وعرفات واحد ، ويقال له : المُعَرَّف ، ويقرو : يقصد ويدخل . ومخبتاً : متواضعاً . ومواقف ؛ جمع موقف ، وهذه المواقف بعرفة والمزدلفة » .

التّفَث : تَفِثَ يَتْفَث تَفَثاً ؛ التّفَث : الوسخ . إزالة الوسخ ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ وقضاء التّفَث : قضاء الحاج حاجته من حَلْق وقَلْم أظفار ونظافة .

وفي صحاح الجوهري الذي طبع بتحقيقنا : التّفَث في المناسك ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس والعانة ورمي الجمار ونحر البُدْن وأشباه ذلك .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : التفث : الحلق والتقصير والأخذ من اللحية

والشارب والإبط والذبح والرمي .

التّفِل : تارك الزينة والطيب حتى تميل رائحته إلى الكراهة . وفي حديث الحج قيل : يا رسول الله ، مَنْ الحاج ؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم : « الشّعِثُ التّفِلُ » وهو من تَفِلَ يَتْفَلَ تَفَلاً ، إذا أنتن وتغيرت رائحته ، والتّفَل : الريح الكريهة .

وهو تَفِل وهي تَفِلَة ، وللمبالغة مِتْفال .

التقبيل : وضع الشفتين على موضع محبوب احتراماً أو تلذذاً . وفي الطواف : لثم الحجر الأسود .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجَر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ، فالتفت فإذا هو بعمر يبكي فقال : « يا عمر ، ههنا تُسْكَب العبراتُ » .

وتقبيل الحجر الأسود سنة (راجع مادة الحجر الأسود صفحة ١٠٠) .

التقصير : قَصٌ رؤوس شعر الرأس عند التحلل من الإحرام ، وللرجل أن يقص من طول الشعر ما

يشاء ، أما المرأة فتقص بقدر أنملة ونحوها ، لأن الزيادة في التقصير يشوه جمال رأسها ووجهها ، والرجل مباح له التقصير وإن كان الحلْق له أفضل ، أما المرأة فلا يجوز لها حلق الرأس ، وإنما الجائز لها التقصير ، وهو لها أفضل ، ولا يجوز لها سواه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على النساء حَلْق ، وإنما على النساء التقصير » .

ومنعت المرأة من الحلْق ، لأنه لها مُثْلة ، والمُثْلة : العقوبة والتنكيل ، والمثلة غير جائزة .

والتقصير والحلق في الحج والعمرة ركن عند الشافعي ، فاذا لم يتم أحدهما بطل الحج ، وعند الحنفي والمالكي وابن حنبل واجب على تاركه دم .

يقول الله عز وجل: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ المسجدَ الحرامَ إنْ شاء الله آمنين مُحَلِّقين رؤوسكم ومُقَصِّرين ﴾ .

التقوى : الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته توقياً من غضبه . عمل المؤمن الطاعات التي تقيه من النار .

التكبير : قول : الله أكبر . أما تكبيرات التشريق فهي

قول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إلـه إلا الله . والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

ونسبت هذه التكبيرات إلى التشريق لوقوعها في أيامه (راجع أيام التشريق صفحة ٤٩) .

التَّلْبِيَة : قول : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ الخ . وهو من شعائر الحج وهتافه العظيم ونشيده الذي تدوى به الأرض ، وكانت معروفة في الحج قبل الإسلام ، وكان بعض تلبيات القبائل في الجاهلية مبرأ من الشرك والوثنية مثل تلبية الأوس والخزرج (الأنصار في الإسلام) وهي :

لَبَّيْكَ حَجاً حَقّا
تَعَبُّداً ورِقّـا
جئناك للنّصاحـه
ولم نأت للرَّقاحـة

والنصاحة : الإخلاص ، والرقاحة : التجارة ، فهم يؤكدون في تلبيتهم أنهم جاءوا للحج مخلصين لله لا يبتغون إلا إياه ، لا يريدون الدنيـا .

وكان أكثر التلبيات من الشرك ، ومن ذلك تلبية قريش ، وهي :

لبيك اللهم لَبَّيْكْ

لبيك لا شريك لكْ

إلا شريكاً هو لكْ

مَلَكْته وما مَلَكْ

ولما أنعم الله سبحانه وتعالى على البشرية بالإسلام دين الحق أقر شعيرة التلبية بعد نفي ما لا يتفق مع وحدانية الله وكماله وجلاله .

وها هي ذي تلبية الإسلام التي هتفْ بها خير الأنام سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، وهتف معه بها المسلمون ، وسيهتفون حتى يرث الله الأرض ومن عليها :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكْ

لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكْ

إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكْ

لا شَرِيكَ لَكْ

هذه هي تلبية الإسلام ، تلبية نبينا عليه الصلاة والسلام ، وهي خير التلبيات ، ليس بها غير الإيمان الحق بوحدانية الله لا شريك له ، مؤكدين انه واحد أحد ، ننفي عنه الشريك نفياً ، ونثبت له جل جلاله الحمد والنعمة والملك.

والإجماع على أن التلبية مشروعة ، واختلف الأئمة في حكمها ، فذهب الإمامان : الشافعي وأحمد إلى أنها سنة لا يجب بتركها شيء ، والمستحب لديهما اتصالها بالإحرام .

واختار أصحاب الفروع من المالكية — كما حكي عن بعض الشافعية — الوجوب ، ويجب بتركها دم .

وذهب الأحناف إلى أن التلبية شرط من شروط الإحرام ، فإذا لَبّى فقد قام بشرط الإحرام ، وإن لم يُلَبِّ وقام مقام التلبية ما يدل عليها أو ما هو في معناها كالتسبيح أو سَوْق الهَدْي أو التوجه في الطريق فإحرامه منعقد ، ولكنّ عليه دماً .

وعند الظاهرية ركن يبطل الحج بتركه .

وعلى من نوى الإحرام التلبيةُ ، والإكثار منها ، ففضلها عظيم ، فعن سيدنا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما مِنْ مُحْرِمٍ يُضْحِي يومَه يُلبِّي حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أهَلَّ مُهِلٌّ إلا بُشِّر ، وما كبّر مُكَبِّرٌ إلا بُشِّر » قيل : يا نبيّ الله ، بالجنة ؟ قال : « نعم » .

والـمُهِلُّ – في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم – : الذي يُلَبِّي .

وأول وقت التلبية بعد الإحرام ، ويسن له دوامها ، وكلما رأى جديداً من المناظر ، ونهاية وقت التلبية عند شروعه في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

التَمَتُّع : أداء العمرة في أشهر الحج وأداء الحج في العام الذي أدى فيه العمرة ، وسمي تمتعاً لأن صاحبه ينتفع بأداء نسك العمرة ونسك الحج في عام واحد .

فالمتمتع يحرم من الميقات بالعمرة ، ويقول ملبياً : لبيك بعمرة ، أو ينوي ويدخل مكة ، ويطوف بالكعبة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، سبعة أشواط في الطواف ومثلهن في السعي ، ثم يحلق رأسه أو يقصر شعره ، وعندئذ يتحلل من إحرامه ، ويصير حلالاً ، أي يعود إلى ما كان عليه قبل الإحرام ، ويحل له كل شيء كان حلالاً له قبل الإحرام حتى المرأة ، فإذا قرب

موعد الوقوف بعرفة أحرم يوم التروية — وهو يوم الثامن من ذي الحجة — من منزله بمكة أو المسجد الحرام وهو أفضل — وينوي الحج ، ويقول : لبيك بحج ، أو ينوي بقلبه أو لسانه . ويصعد إلى عرفات .

ويجوز له أن يحرم يوم التاسع — وهو يوم الوقوف بعرفة — وله أن يحرم ويكون بعرفة إلى ما قبيل فجر يوم العاشر المعروف بيوم النحر .

فالمتمتع يؤدي العمرة بنسكها ويُحِلُّ ، ثم يؤدي الحج بنسكه ثم يحل . يؤدي العمرة والحج كليهما ، وهذا تمتع أنعم الله به عليه (راجع هدي التمتع صفحة ٢٤١) .

التنعيم : موضع يقع في الحل كان يبعد عن مكة ثلاثة أميال ، وفي أيامنا امتد العمران حتّى كاد يتصل به ، وسيتصل خلال سنة أو سنتين .

وأما بُعد التنعيم عن المسجد الحرام فيبلغ أربعة أميال تقريباً ، وهو في طريق المدينة من مكة.

وسبب التسمية كما ذكر ياقوت في معجم البلدان أن بيمينه جبلاً يقال له: نَعِيم ، وآخر عن شماله يقال له : ناعم ، والوادي : نعمان .

وذكر ياقوت أن بالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة رضي الله عنها ، والآن لا وجود لتلك المساجد ، ومنذ خمسين سنة من قبل كتابة هذه المادة وأنا أعرف التنعيم لم أر به غير مسجد عائشة رضي الله عنها .

والتنعيم ميقات من يريد العمرة من أهل مكة سواء أكانوا أهلها الأصلاء أم كانوا وافدين إليها حجاجاً ومعتمرين أو مقيمين بها .

ولما كانت مواقيت الحج والعمرة بعيدة عن مكة حتّى أن أقرب ميقات اليها يبعد عنها أكثر من خمسين كيلومتراً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسّر على أمته من أهل مكة ومن ينزلها فجعل لهم التنعيم ميقاتاً وحِلاً .

والسبب بركات أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، فقد قدمت إلى مكة مع زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة وداعه وهي حائض ، فلم يسعها الطواف والسعي ، فشكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال لها : « انقضي رأسك وامتشطي وأَهِلِّي بالحج ، ودعي العمرة » ففعلت عائشة .

وقالت عائشة : « فلما قضينا الحج أرسلني

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت » فقال — أي رسول الله صلى الله عليه وسلم — : « هذا مكان عمرتك » .

ومنذ ذلك اليوم صار التنعيم ميقات مَنْ يريد الاعتمار من أهل مكة الأصلاء والوافدين إليها حجاجاً ومعتمرين أو مقيمين من غير أهلها.

فالذين يقدمون إلى مكة للعمرة ويؤدون مناسكها يكررون الاعتمار من التنعيم .

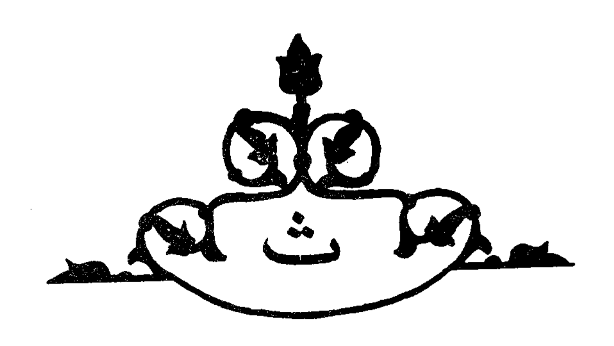
وهذه بركة من بركات آل أبي بكر باقية خالدة يسّرت للمسلمين العمرة تلو العمرة .

وهناك موضع آخر للاعتمار اعتمر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة سنة فتح مكة ، ألا وهو الجِعْرانة ، وتراجع في مادتها من حرف الجيم صفحة ٧٦ .

التهليل : قول : لا إلـه إلا الله .

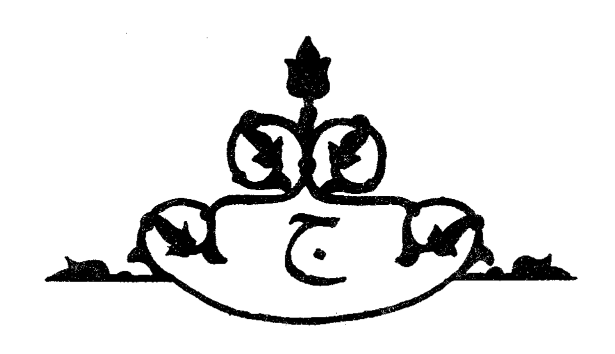
التوبة : معاهدة الله على الإقلاع عن المعاصي والتزام الطاعة ، والندم على ما فات ، والإصرار على ترك العودة إلى المعصية .

وعلى من يقصد بيت الله حاجاً او معتمراً أن يتوب إلى الله عز وجل توبة صادقة نصوحاً حتى يكون حجه مبروراً ، والحج المبرور جزاؤه عند الله الجنة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .



الثَمَن : العوض المدفوع للبائع من المشترى على المبيع ، ويكون مُعَجّلا ومُؤَجّلا ، ويجوز فيه أن يكون مطابقاً للقيمة الحقيقية أو ناقصاً أو زائداً بخلاف القيمة ، فهي الثمن الحقيقي .

الثواب : الجزاء الطيب من الله جل جلاله على العمل الطيب .



جبل الرحمة : الجبل المطل على ميدان عرفة الفسيح الرحب ، وإن صعوده ليس واجباً ولا سنة ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصعده ، بل بقي في سفحه عند الصخرات ، وكذلك الخلفاء الراشدون وصحابة رسول الله لم يصعدوا الجبل .

وآلاف الحجاج يحرصون على صعود جبل الرحمة ظناً منهم أن هذا الصعود من تمام الحج ، ولذلك يتزاحمون ، وبعضهم يصاب بأذى ، وبعضهم يقضي يوم عرفة به ، وفي كل ذلك إرهاق .

وكل هـــذا غير وارد في شرع الله الذي لا يقبل هذه الزيادات .

وما دام مَنْ أمر الله بأخذ المناسك منه وهو

رسوله الكريم لم يصعده فإن على كل حاج أن يتخذ رسول الله صلى الله عليه قدوة فلا يصعد جبل الرحمة ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصعده .

الجُحْفَة : ميقات أهل الشام ، وتقع على بعد ١٨٧ كيلو متراً من مكة ، وهي بعد ذي الحليفة التي تسمى الآن آبار علي ، والجحفة غير معروفة الآن لحجاج الشام ، ولا يمرون بها .

والذين كانت الجحفة ميقاتهم لا يمرون بها في هذه الأيام ، ولا يعرفونها ، فجعلوا « رابـغ » بدل الجحفة ، ولهذا يحرم حجاج تركيا والشام ولبنان والأردن ومصر وكل من يأتي عن طريقهم يحرمون من رابغ التي تبعد عن مكة حوالى ٢٠٠ كيلو متر تقريباً .

الجِدَال : قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فلا رَفَثَ ولا فُسوق ولا جِدالَ في الحج﴾ ونهى الله عز وجل عن الجدال في الحج ، والجدال : النزاع والخصام وسوء الأدب والخلق مع الرفقة والناس ، والتفاخر ورفع الصوت وتبادل القول النابي أو القارص ، والسباب والشتائم ، وكل هذا ممنوع ، لأن في الجدال إثماً مبيناً ، لوقوعه في مكان مقدس وفي زمن مبارك .

وأكثر الحجاج يرتكبون هذا الإثم لأتفه الأسباب ، ويجب على الحاج — وهو في عبادة دائمة وحضور بين يدي الله عز وجل — أن يكون مثلاً طيباً ، لأنه لبّى نداء الله إياه فجاء يحج بيته ، فجدير به أن يكون كاملاً حسن الخلق ، لأنه بين يدي الرحمان .

وإذا كانوا يلتزمون الأدب في حضور سلاطينهم وحكامهم فإن من الفرض عليهم أن يكونوا مهذبين طيبين منزهين عن كل مكروه ما داموا بين يدي رب ملوكهم ورؤسائهم وحكامهم ، والله أحق أن يخشوه ويتأدبوا معه سبحانه وتعالى .

الجُرْح : شق يصيب الجلد فيخرج منه الدم ، ولا شيء على المجروح إذا لم يكن جَرَحَ نفسه عَمْداً ، أما إذا كان الجرح غير مُتَعَمّد فيه وجاء عن غير قصد كأنْ يحك جلده مضطراً فيجرحه فلا شيء عليه ، وكذلك من يجرحه غيره لا شيء عليه .

والعملية الجراحية جائزة للمحْرِم إذا كان مضطراً إليها وكانت له ضرورة ، ولا شيء عليه من دم أو فدية .

الجَزَاء : المكافأة على القول والفعل ، إن كان حسناً فمثوبة ، وإن كان سيئاً فعقوبة . وفي الحديث : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » أي المكافأة والمثوبة عليه الجنة .

الجِعْرَانَة : (بكسر الجيم وتسكين العين وفتحة على الراء ثم مدة فنون فتاء . هذا عند أهل اللغة ، أما عند أهل الحديث فبكسر الجيم والعين وتشديد الراء المفتوحة الممدودة ، ويخطِّىء أهلُ اللغة أهلَ الحديث ، والحق مع أهل اللغة .

وتقع الجعرانة في الحل قريبة من مكة تبعد عنها حوالى ستة عشر كيلومتراً ، وقد نزلها النبي صلى الله عليه وسلم لما قَسَمَ غنائم هوازن مَرْجِعَه من غزوة حنين .

وفي ليلة الأربعاء الثامن عشر من ذي القعدة سنة ثمانٍ من الهجرة اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ، وفي صباح يوم الأربعاء غادرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه عائدين إلى المدينة .

الجِمار : واحدتها الجَمْرة ، وتجمع على جمرات أيضاً ، وهي حصيات صغار يرمى بها في الحج ، وسمي بها الجمرات الثلاث بمنى ، لأنها ترمى بها .

الأولى – وتسمى الجمرة الأولى أو الصغرى .
والثانية – وتسمى الجمرة الثانية أو الوسطى .
والثالثة – وتسمى جمرة العقبة أو الجمرة الكبرى .

والجمرة : عمود مبنى من الحجر تُرْمَى بالحصيات ، وكل جمرة من الثلاث أقيمت في الموضع الذي ظهر به الشيطان لسيدنا إبراهيم فرجمه ، فبقي رجم الموضع سنة من عهد إبراهيم جده نبينا عليهما الصلاة والسلام .

وحجم الحصى حجم ما بين الحمصة والبندقة أو بَعْر الغَنَم ، وقد التقط سيدنا الفضل بن العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما لرسول الله الجمرات من المزدلفة .

وكان سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يلتقط حصاه من المزدلفة تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالتقاط الحصى من المزدلفة سنة ، ويجوز التقاطها من أي مكان ، وعدد الحصى المطلوب هو :

٧ حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر يوم العاشر من ذي الحجة .

٢١ لرمي الجمرات الثلاث يـــوم التشريق الأول : يوم ١١ ذي القعدة .

٢١ لرمي الجمرات الثلاث يوم التشريـــق الثاني .

٢١ لرمي الجمرات الثلاث يوم التشريق الثالث.

٧٠ المجموع سبعون حصاة ، فإذا تعجّل في يومين نقصت ٢١ حصاة لليوم الثالث ، فصار مجموع حصى يوم النحر ويومي التشريق ٤٩ حصاة .

ومن السنة غسل الحصى قبل الرمي ، ويجوز أن يرمي بالحصى التي رُمِيَ بها ، والأفضل أن تكون مما لم يُرْم به .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ضحى يوم النحر عند ارتفاع الشمس سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة قائلاً : « بسم الله ، الله أكبر » ورمى كل حصاة وحدها .

وهذا هو الأفضل في الرمي ، ولما كان من الصعب بل من المستحيل أن يستطيع كل الحجاج أن يرموا جميعاً في وقت واحد فقد أبيح الرمي

من منتصف ليلة النحر إلى فجر اليوم الذي يلي يوم النحر .

ويجب ألا يزيد الرمي او ينقص عن سبع حصيات ، فإذا زاد عُدَّ مسيئاً ، لأنه تجاوز السنة ، وإذا نقص عن سبع أكمل العدد ، فاذا لم يستطع فلا إثم عليه .

والتكبير مع كل حصاة يرميها سنة ، فإن لم يكبر نسياناً أو جهلاً فلا شيء عليه .

وإذا رمى سبع الحصيات دفعة واحدة فلا تحسب إلا رمية واحدة بإجماع أربعة المذاهب ، وعليه أن يكمل الست الباقيات .

ويجب أن تصيب الحصاة العمود القائم ، ولا يجوز الرمي بغير الحجارة الصغيرة أو من غير الحجر ، فبعض الحجاج يقذفون بالنعال والحجارة الكبيرة والبصاق ، وهذا غير جائز ، وأما البصاق فإساءة ممنوعة ، لأن الباصق يصيب ببصاقه الآخرين .

ومن أي جانب وقع الرمي أجزأ .

ويجب وجوباً على الحجاج مراعاة آداب المرمي فلا يزاحم الأقوياءُ الضعفاءَ .

وأقترح أن يكون ارتفاع العمود خمسين

متر أو أكثر ، وتبنى طرقات دائرية حول العمود على طبقات عشر أو أكثر ، حتى يستطيع الرميَ أكبرُ عدد ممكن من الحجاج ، وتخصص طبقات للنساء .

أما رمي أيام التشريق الثلاثة لمن تأخر أو يومين لمن تعجل فيبدأ بالجمرة الصغرى — الأولى — فالوسطى — الثانية — فالعقبة أو الكبرى وهي الثالثة .

وترمى كل جمرة بسبع حصيات يسمي عند كل حصاة .

أما وقت الرمي للجمرات الثلاث في أيام التشريق فيبتدىء من زوال الشمس إلى غروبها ، وزوال الشمس : ميلها عن كبد السماء .

وهذا هو الوقت المختار بلا خلاف بين الأئمة ، وإنما الخلاف فيما بعد غروب الشمس ، فالحنفية والمالكية والشافعية ذهبوا إلى أن من لم يرْمِ قبل غروب الشمس فلا شيء عليه ، وهذا الرمي الذي يتم بعد الغروب أداء لا قضاء ، والأداء : فعل الشيءِ في وقته ، والقضاء : فعله في غير وقته ، وبعض المالكية قالوا : إن رمى بعد الغروب فقضاء وليس بأداء .

أما الحنابلة فمذهبهم أنه لا يرمى ليلاً ، ويؤجل رمي اليوم الذي غربت شمسه إلى اليوم الثاني ويرمي اليومين معاً وقت الزوال إلى ما قبل الغروب ، على أن يرمي اليوم الذي فاته قبل اليوم الآخر ، مبتدئاً بالجمرة الأولى فالوسطى فالعقبة ثم يعود إلى الرمي من الجمرة الأولى .

واذا جمع رمي أيام التشريق الثلاثة فعل ما فعل المتعجل .

وأفتى علماء المسلمين المعاصرون بجواز رمي جمرات أيام التشريق من الصباح إلى الليل ، وهم على حق فيما رأوا ، ونحن رأينا هذا الرأي .

ومن ترك الرمي يوم النحر فعليه دم ، وإذا ترك المتعجل رمي يومي التشريق أو ترك المتأخر رمي أيامه الثلاثة فعلى ترك الجميع دم .

وفي الشرح الكبير : « ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه دم ، قال أحمد : أعجب إليّ إذا ترك رمي الأيام كلها كان عليه دم ، وفي ترك جمرة واحدة دم أيضاً ، نص عليه أحمد ، وبه قال عطاء والشافعي وأصحاب الرأي ، وحكي عن مالك أنه عليه في جمرة وفي الجمرات كلها

بَدَنة ، وقال الحسن : من نسي جمرة واحدة يتصدق على مسكين » .

وللمذاهب أقوال في نقص عدد الحصيات ، فعند مالك : من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم ، وفي ترك الحصاة إلى أقل من النصف دم .

وعند الشافعية : في ترك حصاة مُدّ ، وفي ترك حصاتين مدان ، وفي ثلاثة فأكثر دم .

وعند الحنفية : ان ترك أقل من نصف الحصيات فعلى كل حصاة تركها نصف صاع من قمح ، وفي الأكثر من النصف دم .

وأما أحمد فلا شيء عنده على من ترك حصاتين ، وروي عنه أن في الحصاة الواحدة دم كقول مالك ، وروي عنه أن في ثلاث حصيات دماً كأحد قولي الشافعي ، وفيما دون ذلك في كل حصاة مد ، وهذا متفق مع أحد قولي الشافعية .

الجماع : الوَطْءُ ، ويحرم على المحرم بسبب إحرامه وَطْءُ امرأته في الفرج أو مباشرتها فيما دونه لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا

جدال في الحج ﴾ فالنفي هنا يفيد المنع والتحريم.

والرَّفَث – في الآية الكريمة – : الجماع ، ودواعيه كاللمس والملاعبة والقبلة والإثارة بقول أو فعل .

وإذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة أو حين الوقوف فحجه باطل أو فاسد ، وهذا بإجماع المذاهب .

وعليه مع فساد حجه إتمامه وعليه قضاء الحج ، وعليه الهدْيُ ، وهو بَدَنَةٌ عند جماعة من الصحابة ومالك والشافعي وأحمد .

أما أبو حنيفة فذهب إلى أن عليه شاة .

وعند داود الظاهري : مخير بين بدنة وبقرة وشاة .

واذا كان الجماع بعد انتهاء وقوفه بعرفات وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة كأن يكون الجماع في ليلة مزدلفة فحجه فاسد عند الشافعي ومالك وأحمد .

وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن حجه صحيح في هذه الحالة ، وعليه أن يُهْدِي بَدَنة ، مستدلاً بظاهر الحديث « الحج عرفة » فما دام

قد وقف بعرفة فقد حج ، وما بقي من المناسك تكملة لا يفسد الحج إذا ارتكب أي محظور ولو كان الجماع خلال تلك التكملة .

وإذا كان الجماع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه صحيح عند الجميع ، وتلزمه عند الشافعي فدية ، وعند أبي حنيفة شاة إذا كان الجماع بعد الحلق ، وإن كان قبل الحلق فعليه بدنة .

وعند أحمد قولان : قول ذهب فيه أن عليه شاة ، وفي القول الآخر : بقرة .

ومذهب مالك أن حجه صحيح ويلزمه هدْيٌ وعمرة ، وصحة الحج بسبب وقوع الجماع بعد التحلل الأول برمي جمرة العقبة ، ولما كان النقص واقعاً بسبب الجماع قبل التحلل الثاني فإنه يجبر بالهدْي والعمرة .

وأما دواعي الجماع كاللمس والتقبيل والملاعبة فالحكم فيها عند مالك إذا أُنزل بسببها فساد الحج كالجماع نفسه ، فإذا لم ينزل ففي كل ذلك هَدْي ، فإذا خرج بسبب ذلك المَذْيُ ففيه الهدْي ، وأما إذا تلذذ بما دون ذلك فيكفي فيه الاستغفار والتوبة .

وعند أبي حنيفة : إذا تلذذ بما دون الجماع من قبلة وضم أو تفخيذ أنزل أم لم ينزل فعليه دم وحجه صحيح ، أما إذا أدام النظر إلى زوجه فأمنى فلا شيء عليه .

وعند الشافعي : إذا باشر دون الفرج بشهوة أو قبلها بشهوة فعليه فدية ، وإذا أدام النظر إلى زوجه حتى أمنى فلا شيء عليه .

وعند أحمد : إن باشر دون الفرج وأنزل فعليه بَدَنَة ، وان لم ينزل فعليه دم .

أما في فساد حجه أو صحته فعند أحمد روايتان : إحداهما يفسد حجه إذا باشر فيما دون الفرج وأنزل ، والأخرى : لا يفسد حجه، وعليه بدنة .

هذه الأحكام بالنسبة للرجل ، أما بالنسبة للمرأة فهي مثله في هذه الأحكام إن كانت مُطاوِعة له ، أما إن أكرهها زوجها فنفقات قضاء الحج والهدي والدم على الزوج حتى وإن طلقها قبل القضاء .

وأغلب الزوجات يحججن على نفقة الأزواج فهم يحملون ما على أزواجهم .

الجَمْع : جَمْعُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة وداعه بين صلاة الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم ، وجَمْعُه بين المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة ، وهو جمع نسك ، ولم يجمع في منى يوم النحر وأيام التشريق ، وإنما قَصَر .

وجَمْع (بفتح الجيم وتسكين الميم) : علم للمزدلفة ، سميت جمعاً لاجتماع الناس به .

الجَنابة : خروج المني يقظةً أو حُلُماً . التقاء الختانين أي الاتصال الجنسي . وحكم الجنابة الغسل فهو طهارته .

الجُناح : الإثم .

الجِناية : الذنب . الجُرْم . ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة . وفي الحج : كل ما يرتكب من المحظورات الشاملة للمفسدات والمكروهات وترك الواجبات . فعل ما ليس للمُحْرِم فعله .

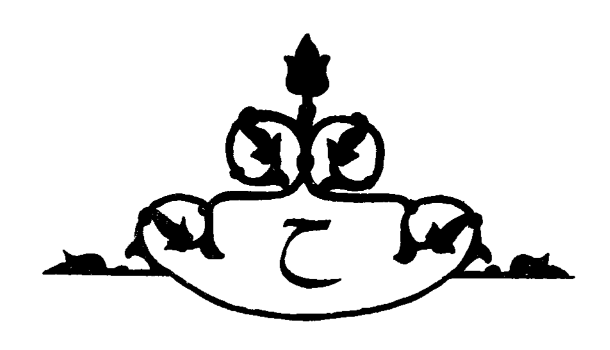
الجُنُب : من أصابته الجنابة . ويقع على المذكر والمؤنث والواحد والاثنين والثلاثة ، وقد يجمع على أجناب وجُنُبين ، ويُثَنّى : هما جُنُبان ،

وهن جُنُبات ، ولا يقال : جُنُبَة .

والفعل منه : أجْنَبَ ، وجَنَبَ يَجْنُب ، وجَنِبَ يَجْنَبُ ، وجَنُبَ يجْنُبُ جَنابة ، واستجنب ، وتَجَنَّب ، والأولى أفصح ، وأصل المعنى : البعد .

الجُنون : ذهاب العقل ، والفعل منه : جُنَّ جَنّاً وجُنُوناً ، والمجنون لا حج عليه ، لأن من شروط الحج العقلَ .

الجواز : ما لا منع فيه من إتيان الفعل وتركه .



حَبْل المشاة : في حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شَنَق للقصواء الزمام حتّى أن رأسها ليصيب مَوْرِك رَحْله ويقول بيده اليمنى « أيها الناس ، السكينة السكينة » كلما أتى حَبْلاً من الحِبال أرخي لها قليلاً حتّى تصعد » .

الحَبْل (بفتح الحاء وتسكين الباء) : الرَّمْل يستطيل ويمتدُّ . مجتمع الرمل من الكثيب العالي ، وفي بعض الكتب « الجبل » بالجيم الموحدة ، وهو غلط ، وحبل المشاة هو طريق المشاة على هذه الحبال .

الحَجُّ : – في شريعة الإسلام – قصد بيت الله الحرام لأداء هذه الفريضة بأداء كل العبادات المترتبة

عليها من إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ومنى والمناسك الأخرى .

والحج فرض عين على كل مسلم ذكر أو أنثى ، وفرض الحج منذ أربعة آلاف سنة ، فرضه الله على سيدنا إبراهيم بعد بنائه البيت ، إذ أوحى الله سبحانه وتعالى إليه : ﴿ وأذِّنْ في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فَجٍّ عَمِيق ﴾ .

وعندما أنعم الله على عباده بإرسال سيد الخلق سيدنا محمد عليه صلوات الله وسلامه جَدَّد فريضة الحج في السنة السادسة أو الثامنة أو التاسعة من الهجرة على اختلاف بين العلماء .

وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة ومعه أكثر من مئة ألف حتى يأخذوا عنه المناسك ، وقد أخذوها منه عليه الصلاة والسلام ، ونحن المسلمين نأخذها خَلَفاً عن سَلَف حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

والحج ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وهو فرض عين ، فمن أنكر وجوبه كفر وارتد عن الإسلام .

والدليل على أن الحج فرض عين على كل

مسلم ومسلمة قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إنَّ أولَ بيت وُضِعَ لِلناسِ لَلّذي ببكّة مباركاً وهدى للعالمين * فيه آياتٌ بيناتٌ مقامُ إبراهيم ومَنْ دخله كان آمناً ولِلّهِ على الناس حِجّ البيت مَنْ استطاع إليه سبيلاً ومَنْ كَفَر فإنَّ اللهَ غَنِيٌّ عن العالمين ﴾ .

وأحاديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في فرضية الحج كثيرة ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » .

والحج من أعظم الفرائض وأفضل العبادات ، فهو يجمع كل أركان الإسلام ، ففيه الشهادتان ، وفيه صلاة وصيام مثل ركعتي الإحرام وركعتي الطواف ، وفيه بذل ، وفيه من الخير كثير ؛ ويكفي أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

والحج المبرور هو الذي خلا من الإثم كله ؛ وأُدِّيَ أداءً تاماً .

ويجب الحج في العمر مرة واحدة ، وما زاد فهو تطوع .

واختلف العلماء في أدائه ، أهو على الفور

أو على التراخي ، فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه يُؤَدَّى على الفور ، وذهب الشافعي إلى أنه يُؤَدَّى على التراخي ، أي يؤديه متى أراد ، ولا إثم عليه في هذا التأخير .

وقد ذكرنا حجة كل من الفريقين في مادة الفور ومادة التراخي فراجعهما .

وفي الحج حِكَم كثيرة ، منها : السمع والطاعة لله جل جلاله فيما فرض ، وتدريب النفس على الصبر واحتمال المشاقّ ، والبذل ، وحسن الخلق ، والتحكم في الإرادة بتوجيهها إلى الخير ، ومشاركة المسلمين بعضهم بعضاً في فعل الصالحات ، وتَوَلِّي أولياء أمورهم بحثَ قضاياهم ومشاكلهم ، والظهورُ بمظهر الوحدة العامة الشاملة ، وتجديد العهد لربهم ، والوقوف في المواقف التي وقف فيها رسول الله محمد ومن قبله إبراهيم وإسماعيل وغيرهما من أنبياء الله ورسله عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه .

وللحج شروط وأركان مذكورة في موادهما ، فشروط الحج مذكورة في مادة « شروط الحج » في حرف الشين ، وأركان الحج مذكورة في مادة «أركان الحج» في حرف الألف .

وكذلك كل أمر من أمور الحج مذكور في مادته . مثل : الإحرام ، والمواقيت ، والهَدْي ، والطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة .

الحج الأكبر : وقوع يوم عرفة يوم جمعة ، وهذا عند العوام ، ولم يرد في الكتاب والسنة شيء من هذا ، والوارد في القرآن الكريم : ﴿ وَأَذَانٌ من الله ورسوله يوم الحج الأكبر ﴾ والمقصود بالحج الأكبر في الآية الكريمة الحج نفسه ، وهو يقابل الحج الأصغر الذي هو العمرة .

وقيل : الحج الأكبر : القِران . والحج الأصغر : الإفراد .

وفي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى بعد أن رمى جمرة العقبة قوله : « أيها الناس ، أيها الناس ، أي يوم هذا ؟ » قالوا : يوم الحج الأكبر .

وفي رواية : « أي يوم هذا ؟ » قالوا هذا يوم النحر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا يوم الحج الأكبر » .

والمقصود بيوم الحج الأكبر : العيد الأكبر : عيد النحر : عيد الأضحى .

حج الحائض : حاضت أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها وهي مُحْرِمة يوم السبت الثالث من ذي الحجة عام حجة النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت مكة يوم الرابع فلم تستطع إتمام نسكها .

واختلف الفقهاء في إحرامها ، أكانت مُفْرِدة أم قارنة ، وتبعاً لهذا الاختلاف اختلفوا في أحكام أخرى ، فذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف تترك العمرة وتهل بالحج مُفْرداً كما فعلت سيدتنا عائشة ، فإنها تركت العمرة ونَوَتْ الحج مُفرَداً .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الحائض تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة .

وهذا الاختلاف أدى إلى اختلاف آخر ، فقالت الحنفية : يأتي القارن بأفعال العمرة وافية وبأفعال الحج كذلك ، لأن كلاً منهما مستقل .

وأما الأئمة الثلاثة فذهبوا إلى أنه يكفي القارن طواف واحد وسعي واحد .

فالمرأة المُحْرِمة بالحج مفردة أو متمتعة أو قارنة تجعل الحج مُفْرَداً وتؤديه كاملاً إذا ضاق بها الوقت وكانت قارنة ، وإذا كانت

متمتعة فترّك العمرة وتنوي الحج .

والنُّفَساء كالحائض في الحكم .

الحج راكباً أو ماشياً : اختلف الفقهاء في أيهما أفضل ؟ الحج راكباً أو ماشياً ، والصحيح : الأفضل الحج راكباً ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكباً ، وكذلك الخلفاء الراشدون ، والعشرة المبشرون ، وأزواج النبي أمهات المؤمنين .

حج الصبي : ليس على الصبي حج ، لأن من شروط الحج البلوغ ، وما دام لم يصل إلى سنه فالحج ساقط عنـــه .

فإذا حج مع أهله صح حجه وكتب له ثوابه ، إلا أن هذه الحجة لا تغني عن حجة الفريضة ، فإذا بلغ وجبت عليه .

وإذا كان الصبي مميزاً أحرم هو نفسه وأدى المناسك ، وإذا لم يكن مميزاً أحرم عنه وليُّه ولبّى عنه ، ووقف به بعرفة وطاف به وسعى .

حج العبد : ليس على العبد حج ، لأن من شروط الحج الحُرِّيةَ ، فإذا حج صح حجه ، ولكن حجته في العبودية لا تغني عن حجة الفريضة ، وعليه أداؤها إذا تحرر .

الحج عن الغير : هو أن يحج المسلم عن غيره ، وهو جائز في جميع المذاهب في الفرض والنفل والنذر ، ولا يجوز الحج عن الغير إلا لمن حج عن نفسه ، فإذا حج عن نفسه جاز له الحج عن غيره وإلا فلا .

ويجوز أن يحج الرجل عن الرجل وعن المرأة ، وأن تحج المرأة عن المرأة وعن الرجل .

وإذا حج أحد عن المعضوب — وهو العاجز الذي لا حراك به — أو عن عاجز أو سجين سجناً مؤبداً وزال العجز وحلت القدرة وأطلق السجين فلا يجب على المحجوج عنه إعادة الفريضة في مذهب الإمام أحمد ، وهذا ما أميل إليه مع أن إمام مذهبي الإمام أبا حنيفة والإمامين الشافعي والمالكي والجمهور يوجبون الأداء ما دام المانع قد زال .

وأنا في هذه المسألة مع الإمام أحمد ، لئلا يكون إيجاب الفريضة عليه أن يحج حجتين فريضتين ، وهذا ما لم يفرضه الإسلام على المسلم .

ودليل إباحة الحج عن الغير ما رواه الفضل ابن العباس رضي الله عنهما قال : جـاءت امرأة من خَثْعَم قالت : يا رسول الله ، إن

فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها ، أرأيت إن كان على أمك ديْن أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فإن الله أحق بالوفاء » .

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبْرُمة ، فقال : « مَنْ شبرمة ؟ » قال : أخ لي أو قريب لي ، قال : « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال : « حُجَّ عن نفسك ثم عن شبرمة » .

وعن أبي رُزَيْن — واسمه لقيط بن عامر العقيلي — قال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال : « احْجُجْ عن أبيك واعْتَمِرْ » .

وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حج عن أبيه أو أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما » .

وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال : بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، فقال : « وجب أجرك وردّها عليك الميراث » قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : « حُجّي عنها » .

ويجوز في العمرة ما يجوز في الحج .

الحج المبرور : هو الحج الذي خلا من الإثم وكان تاماً .

حج المرأة : الحج فرض على المرأة مثل الرجل إذا توفرت لها شروط الحج التي سبق ذكرها ، وتزيد عن الرجل بشرط هو وجود مَحْرَم معها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم » فقام رجل فقال : يا رسول إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزاة كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انطلق فحُجَّ مع امرأتك » .

ووجود المحرم شرط ، فاذا لم يكن سقط

عنها الحج كما يسقط بعدم توفر أي شرط من شروط الحج .

فإذا حجت بغير مَحْرَم أو بدون إذن زوجها صح حجها مثل صحة حج غير المستطيع كالعاجز ومن لا يملك النفقة .

هذا في حجة الفريضة وعمرتها ، أما النفل فلا يجوز لها أن تحج بدون إذن زوجها ووجوده معها أو وجود مَحْرَم .

وعند الإمام الشافعي يقوم مقام المَحْرَم وجود نساء ثقات ، وفي قول : تكفي امرأة واحدة ثقة .

الحج من المال الحرام : يجزىء الحج من المال الحرام ، ولكن يؤثم على جمعه ماله من الحرام ، وعند الإمام أحمد : لا يجزىء الحج من المال الحرام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغَرْز فنادى : لبيك ، اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك ، زادك حلال ،

وحجك مبرور غير مأزور . واذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغَرْز فنادى : لبيك ، ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك مأزور غير مأجور » .

وهذا هو الصحيح ، فثمرة الحرام حرام ، وما دامت نفقة حجه من الحرام فحجه مردود عليه .

حج النذر : أن توجب على نفسك طاعة من الطاعات عبادة أو صدقة أو غير ذلك مما هو خير ، كأن ينذر أن يحج إلى بيت الله ، وعندما يُقَرَّر النذر وجب الوفاء به إلا فيما كان يشق على النفس .

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يُهَادَى بين ابنيه فقال : « ما بال هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشي ، قال : « إن الله عز وجل عن تعذيب هذا لَغَنِيٌّ » وأمره أن يركب .

وما كان فرضاً لا يكون نذراً ، وإنما يكون في غير الفرض .

حجة النبي : صلى الله عليه وسلم : هي حجة فريضته عليه

صلوات الله وسلامه ، وكانت في السنة العاشرة من الهجرة ، وصحبه في الحج أكثر من مئة ألف (انظر في أول هذا القاموس حجة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية سيدنا جابر رضي الله عنه) .

ومناسك الحج التي يؤديها المسلمون إنما أخذوها عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الحِجامة : مهنة الحاجم ، وهو الحَجّام أيضاً الذي يستخرج الدم بوساطة مِحْجَمه يمصه به للعلاج والمداواة .

وقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة وداعه وهو مُحْرِم .

وما ثَمّ حظْر على إزالة الشعر من موضع الحَجْم ، وكذلك الفَصْد جائز .

الحَجَر الأسود : الحجر الموضوع في ركن الكعبة من الخارج من جهة الجنوب الشرقي ، ولونه أسود ، وكان أول من وضعه في مكانه سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام منذ أربعة آلاف سنة حين بنائه البيت ، وعندما بنت قريش الكعبة قبل البعثة النبوية وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه بيده الشريفة .

ووقعت على الحجر الأسود أحداث ، فقد ضربه بعض الملحدين ، وقلعه بعض المارقين وهم القرامطة وأخذوه معهم إلى الاحساء سنة ٣١٧ هـ وأعادوه إلى مكة سنة ٣٣٩ هـ .

وتفتت من الحجر قطع جمعها أهل مكة وأعادوها إلى مكانها منه ، وعملوا عليه دائرة بيضية الشكل من الفضة النقية ، تتسع لرأس واحد حين التقبيل ، وهو مرتفع عن الأرض بحوالي متر ونصف متر .

وقد قبّله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة وداعه ، وضع رأسه الشريف فيه وبلّلَه بعبراته المباركة .

فالمسلمون حين يقبلون الحجر إنما يضعون شفاههم على الموضع الذي وضع فيه رسول الله محمد ومن قبله رسل الله ابراهيم واسماعيل وغيرهم صلوات الله عليهم جميعاً وسلامه أفواههم الطاهرة .

وعن ابن عباس رضي الله عنه . قال : « إن الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه » .

واستلام الحجرسنة (راجع مادة الاستلام) .

حِجْر إسماعيل : هو جزء من الكعبة على شكل قوس .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « الحِجْر أكثره من البيت من حيث ينحني ، وأما حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة » .

وعندما بنت قريش الكعبة المشرفة قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم أخرجت الحِجْر من الكعبة لعجزها في الإنفاق على البناء .

في صحيح البخاري قال : حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « يا عائشة ، لولا أن قومكِ حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه الخ » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أحب أن أدخل الكعبة فأصليَ فيها ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وأدخلني الحِجْر وقال لي : « صلّي في الحِجْر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخْرِجَ من البيت » .

فالحجر المعروف بحجر اسماعيل من صميم الكعبة المعظمة ، ويشاء الله أن يفطن لرغبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن الزبير

رضي الله عنهما فبنى الكعبة وأدخل الحجر فيها وانتهى من العمارة سنة ٦٤ هـ .

وكان جيش الشام قد ضرب الكعبة بالمنجنيق وتصدعت فهدمها ابن الزبير وبناها على قواعد سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأدخل فيها الحجر ، إلا أن حكومة الأمويين قضت على رغبة النبي التي حققها ابن الزبير رضي الله عنه وجزاه عن بيته وعن الإسلام كل خير ، فقد كتب سليمان ابن عبد الملك الحاكم الأموي الظالم إلى عامله الظلوم الحجاج بن يوسف الثقفي يقول له : إنا لسنا من تخليط ابن الزبير في شيء ، أما ما زاد في طوله فأقره ، وأما ما زاد فيه من الحِجْر فرده إلى بنائه » .

وأخرج الحجاج من الكعبة الحِجْر وقدره ستة أذرع وشبر ، وذلك سنة ٧٤ هـ .

فيا ليت خادم الحرمين الملك خالد بن عبد العزيز يعيد الحِجْر إلى الكعبة ، فيحقق رغبة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحكم الطواف من داخل الحجر غير جائز ، لأنه لم يطف بالبيت كله ، بل ترك جانباً منه ، والطواف : الدوران حول البيت ،

فلا بد أن يكون الطواف من خارج الحِجْر .

وسمي حِجْرَ إسماعيل عليه الصلاة والسلام لأنه دفن فيه كما دفنت به أمه هاجر عليها السلام ،

ويسمى الحجر « الجَدْر » كما جاء في حديث عائشة بالصحيحين قالت : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجَدْر أمِنْ البيت هو ؟ قال : « نعم » .

والمقصود بالجدر : الحِجْر .

كما دفن أنبياء آخرون فيه .

الْحَدَث : دَنَس حكمي موجب للوضوء ، أو الغسل عند أداء الصلاة أو الطواف . مزيل الطهارة .

وهو قسمان : أكبر وأصغر . فالأصغر : ما يزيله الوضوء ، والأكبر : ما يزيله الغسل .

وكل مناسك الحج إلا الصلاة والطواف تؤدى بلا طهارة ، فلا تجب في دخول مكة ، ولا عند الإحرام ، ولا في الوقوف بعرفة ، ولا الإفاضة إلى المزدلفة ، ولا رمي الجمار ، ولا السعي ، وإن كان الأفضل في كل ذلك الطهارة أسوة برسول الله نبي الهدى والرحمة

محمد صلى الله عليه وسلم .

الحَرَام : نقيض الحلال . الممنوع . ما منعه الله جل جلاله وحرمه كالظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، والموبقات جميعها .

وجاء في وصف بيتِ الله الحرامُ فقيل : البيت الحرام : الممنوع الذي لا تنتهك حرمته .

الحَرَج : الضيق والإثم ، وفي أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِم بمنى بعد أن رمى جمرة العقبة سئل من قِبَل بعض أصحابه عن تقديم بعض أعمال يوم النحر وهنَّ : الرمي والنحر والحلق والطواف وتأخير بعضها عن بعض فقال صلى الله عليه وسلم : « لا حرج » من تقديم ما قدموا ومن تأخير ما أخروا ، نافياً عما أتوا الإثم والضيق ، لا إثم عليهم ولا ضيق ، بل هم في حل وفي سعة .

الحَرَم : إذا أطلق فهو حرم مكة حرسها الله ، وأطلق عليه حرم لأن الله عز وجل حرم مكة منذ خلق السماوات والأرض وجعلها حراماً ، حرم فيها بعض ما هو حلال في غيرها ، حَرَّم فيها قطع شجرها مع أنه حلال في غيرها ، وحرم فيها

القتال لأنها أرض السلام ، وحرم التقاط لقطتها إلا على من التقطها لإيصالها إلى صاحبها (راجع مادة اللقطة صفحة ١٩٥) .

والحَرَمان: حرم مكة وحرم المدينة حرسهما الله ، ولكل حرم منهما حدود من جميع جهاته ، وما خرج عن هذه الحدود فهو حِلٌ ، وجعل لحجاج بيته وعُمّاره ميقاتاً يحرمون منه ، وبعض المواقيت يبعد عن الحرم مئات الكيلو مترات ، وأقلها بعداً يبعد بعشرات الكيلومترات.

وما في الأرض حرم غيرهما حتى أن بيت المقدس والمسجد الأقصى ليسا بحرم وان كانا مقدسين .

ولهذا أوجب الله على حجاج حرم مكة وعماره أن يخلعوا ملابسهم وهم على بعد شاسع عنه ليدخلوه طائعين خاشعين ملبين أذلاء لرب العالمين .

ويجب على قاصد الحرمين أن يتخذ نفقته من حلال طيب ، وأن يتأدب لدخولهما والإقامة بهما ، أما أهل الحرمين والمجاورون بهما فإن من الفرض عليهم أن يكونوا مثلاً عالياً في الصلاح والتقوى ، والتنزه عن كل ما يسخط

الله من قول وفعل لا يتفقان مع جلال الحرمين وعلو مكانتهما عند الله وعند رسوله ، لأن الحسنة في حرم رسول الله بألف حسنة ، وفي حرم الله بمئة ألف ؛ وكذلك السيئة .

وقَصْدُ حرم مكة الذي صار حرماً لوجود بيت الله الحرام به فريضة على كل مسلم ومسلمة ولو كانا بعيدين عنه في أقصى الأرض أو في القمر إذا نزله مسلمون .

وضيوف الرحمان هم ضيوف سكان حرمه ، وحق الضيف معروف ، ولكننا نحن أهل الحرم لا نعطي ضيف ربنا حقه ، وفقنا الله لما يحب ويرضى .

الحُرِّيّة : نسبة إلى الحر ، وهو غير العبد المملوك . ضد العبودية ، والحرية أحد شروط الحج الخمسة المعروفة الّتي ينفي وجوبها فقدان أحدها ، فالعبد لا تجب عليه فريضة الحج ، لأنه لا يملك الحرية ، وعدم تملكه الحرية أسقط عنه الفريضة ، فإذا لم ينلها وبقي على عبوديته فلا حج عليه (راجع مادة حج العبد صفحة ٩٤) .

الحَسَن : كل ما راق وسَرَّ . كل ما كان أهلاً للثناء

الطيب في الدنيا وللثواب في الآخرة ، وهو على نوعين : ما كان حسناً في نفسه لما اتصف به في نفسه وثبت في ذاته وحقيقته كالإيمان بالله وبرسوله ، وكالإسلام ، والآخر لما ثبت في غيره كالجهاد ، حَسُن لما فيه من إعلاء كلمة الله ونشر دينه ، وكالحج ، حسن لما فيه من الطاعات والخيرات والمكارم والحسنات .

الحَصْر : (تقدم في الإحصار ، صفحة ٣٨) .

الحَصَى : مفرده حَصاة ، ويجمع على حَصَيات وحِصِيٌ وحُصِيٌ ، وهي حجارة مثل بعر الغنم . (راجع مادة الجمار صفحة ٧٦) .

الحطيم : حِجْر إسماعيل ، ويقول الأزرقي في كتابه « تاريخ مكة » : « والحِجْر سمي حطيماً لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ويَحْطِمُ بعضهم بعضاً ، والدعاء فيه مستجاب » والحطيم : الموضع الذي بين زمزم ومقام إبراهيم والكعبة .

الحَلال : ضد الحرام . ما أباحه الوحي المقدس كتاباً وسنة . الخارج من الإحرام . كل ما أباحه الله ولا حَرَج في اتخاذه سواء أكان قولاً أم فعلاً .

الحَلْق : إزالة كل شعر الرأس من منبته ، وهو من مناسك الحج والعمرة فرضاً أو نفلاً ، والحلق أو التقصير (انظر مادة التقصير) ركن عند الشافعي ، واجب عند أبي حنيفة وأحمد ومالك ، والواجب إذا ترك يجبره الدم ، أما ترك الركن فلا يجبره دم ، ويبطل ما بني عايه .

وفي القرآن الكريم والأحاديث تقديم الحلق على التقصير ، لأن الحلق أفضل ، فقد جاء في كتاب الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تَحْلِقُوا رؤوسَكم حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه ﴾ ﴿ مُحَلِّقِين رؤوسَكم ومُقَصِّرين ﴾ .

وزمانه في الحج بعد رمي جمرة يوم النحر ، وفي العمرة بعد السعي ، فإذا كان مع الحاج أو المعتمر هدْي كان بعد نحره ، فإذا كان الحاج بمنى رمى العقبة ونحر ثم حلق .

ويجب أن يكون الحلق (والتقصير أيضاً) في الحرم ، ومنى من الحرم ، كما يجب أن يكون في أيام النحر في الحج ، وفي يومه الأول أفضل لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا أخرهما فلا شيء عليه .

وحلق جميع الرأس أفضل عند الجميع ،

وهو واجب عند مالك وابن حنبل ، ومستحب عند الحنفية والشافعية ، ويجزىء عندهما عن كل الرأس بعضُه ، فعند أبي حنيفة ربع الرأس ، وعند الشافعي : أقل ما يجب ثلاث شعرات .

وإذا تم الحلق أو التقصير تم التحلل الأول فيحل له كل شيء إلا النساء ، إذ لا تحلُّ المرأة لزوجها الحاج إلا بعد تمام التحلل الثاني وهو الأكبر ، فإذا اتصل الحاج بأهله قبل التحلل الثاني أي قبل الحلق فعليه — إذا لم تكن زوجته حاجة — دم ، واذا كانت حاجة مثله فعلى كل منهما دم ، وحجهما صحيح .

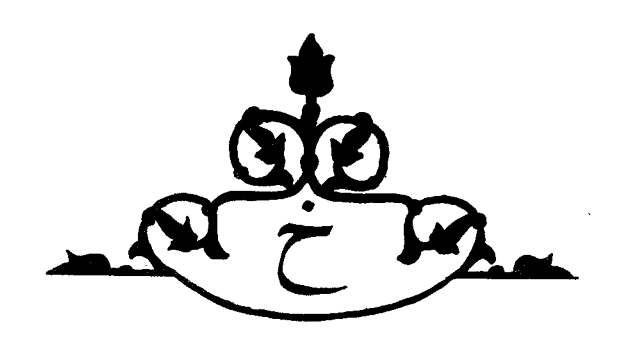
ويتم الحلق بالموسى ، وبآلة الحلق الكهربائية ، وبمَكَنة الحلاقة .

أما المرأة فلا حَلْق عليها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على النساء حلق ، وإنما في النساء التقصير » لأن الحلق على النساء مُثْلَة ، والمثلة : العقوبة والتنكيل ، وهو يجعل منظر المرأة قبيحاً ، ويشوه جمالها ، ولهذا كان الحلق عليها ممنوعاً ، فهي تستبدل بالحلق التقصير (راجع مادة التقصير صفحة ٦٢) .

الحِل : ما جاوز الحرم من أرض مكّة ، ويقابله الحرم .
الحلال . والحِلُّ والحَلال والإحلال – وهذه من أحَلَّ – للمُحْرِم ؛ إذا حَلَّ له ما كان حراماً عليه بسبب الإحرام حجاً أو عمرة .
ضد الحرام .

الحَيْض : دم ينفضه رحم المرأة البالغة من غير داء ولا حَبَل ، ويأتي المرأةَ البالغة كل شهر ، وهو دليل البلوغ في الأنثى ، وأقل أيام الحيض ثلاثة ، وأوسطها ستة أو سبعة ، وأكثرها عشرة .

وحكم من جاءها الحيض وهي حاجة أو معتمرة مذكور في مادة حج الحائض صفحة ٩٣ فلتُراجَعْ .



الحَذْف : في الحديث : مثل حصى الحَذْف ، والحَذْف : رمي الحصاة بعد وضعها بين السبابة والإبهام . وهو من مناسك الحج .

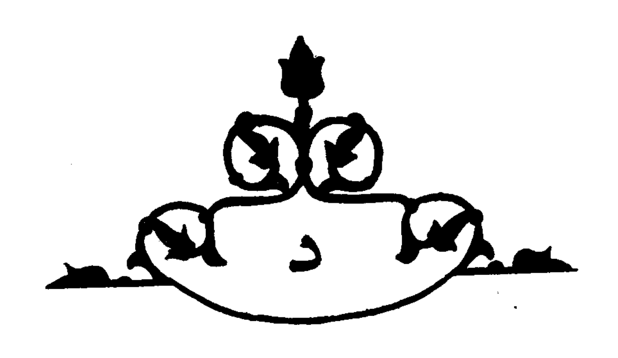
خَلْع الأسنان : معروف ، وهو إخراج السن من موضعها ، وإذا كان الإنسان مُحْرِماً بالحج أو العمرة ، واضطر إلى خلع سنه فلا شيء عليه .

الخَيْف : ما ارتفع من مجرى السيل وانحدر عن غِلَظ الجبل . وهو موضع بمنى في سفح جبلها الذي يقع على يمين الذاهب إلى عرفة ، وقد نزل به رسول الله صلى الله عايه وسلم في حجة وداعه يوم التروية ، وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم التاسع من ذى الحجة .

وقد ضربت قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المكان الذي نزله وصلى به مع الصحابة الكرام ، ومسجد الخيف معروف حتى اليوم ، وقد عُنِيَتْ به وزارة الحج والأوقاف السعودية عناية كبيرة ، ووسّعت رقعته ، وبنته بناية حسنة ، وفي جانب الجدار الشرقي منه قبة عظيمة مقامة على موضع قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبته : خيمته .

والصلاة بمسجد الخَيْف سنة ليس على تاركها شيء ، وكان مَنْحَرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مسجد الخيف والجمرة الصغرى .

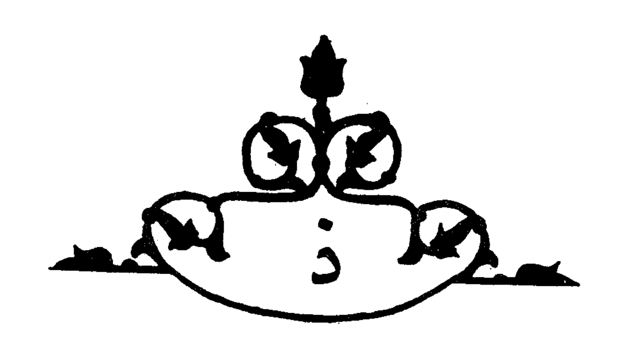
وخيف بني كنانة : المُحَصَّب . (راجع مادة التحصيب صفحة ٥٣) .



الدّفع من عرفات : هو الخروج من عرفات بعد مغرب شمس يوم التاسع من ذي الحجة ، والتوجه إلى المزدلفة ، وفي حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قوله : « فلم يزل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) واقفاً حتّى غربت الشمس وذهبت الصُّفرة قليلاً حتّى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حتّى أتى المزدلفة » .

الدم في الحج : هو دم ما يذبح تطوعاً أو وجوباً أو سنة كالهدي والأضحيّة . ذبح حيوان من الإبل والبقر والغنم في جنايات الحج ، وإذا قيل : عليه دم فالمقصود شاة تجزىء في كل جناية إلا في موضعين هما : إذا جامع بعد الوقوف بعرفة ، فحينئذ تجب

بَدَنة وهي جمل أو بقرة ، أو طاف الرجل جُنُباً والمرأة حائضاً أو نفساء (راجع مادة الطواف صفحة ١٥١) .



ذَاتُ عِرْق : ميقات أهل العراق ، ويبعد عن مكة بحوالى ٩٤ كيلومتراً ، ولم يرد في الأحاديث التي حددت المواقيت ذكر له ، وإن كان يذكر في بعض الآثار أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي حدده .

ونحن لا نرى ذلك ، لأنه لم يرد حديث صحيح بأن ذات عرق ميقات أهل العراق .

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه العظيم « الأم » : « لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حدّ ذات عِرْق ، وإنما أجمع عليه الناس » .

وقول الإمام الشافعي حجة في نفي حدّ ذات

عرق ، لأنه لم يثبت لديه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما لم يثبت لديه لا يثبت لدينا .

فمن الذي حدَّ ذات عرق ؟ يجيب الصحابي الجليل ابن الصحابي الأجل عبدالله بن عمر بن الخطاب قائلاً : « لما فُتِحَ هذان المِصْران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَدَّ لأهل نجد قَرْناً ، وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنّا إن أردنا قرناً شُقَّ علينا ، قال : فانظروا حَذْوَها من طريقكم ، فحدَّ لهم ذات عرق » .

والمصران – في حديث ابن عمر – : البصرة والكوفة ، وقولهم : « جَوْرٌ عن طريقنا » أي مائل عن طريقهم ، فإذا أرادوا الإحرام من قرن المنازل – ميقات أهل نجد – كان في ذلك مشقة عليهم ، فحدَّ لهم عمر ذات عرق ، فصار ميقاتهم وميقات كل من يأتي عن طريق العراق كحجاج ايران الذين يأتون عن طريق البر .

ولا شك أن تقرير عمر رضي الله عنه وموافقة الصحابة رضوان الله عليهم والإجماع شرع من الشرع .

الذَّبْح : بفتح الذال مصدر ذَبَح يَذْبَح ذَبْحاً وذُباحاً

ذبح الشاةَ وغيرها : قطع وَدَجَيْهــا [1] وحلقومها ، والكبش ذبيح ، والشاة ذبيح ، ويقال : شاة ذبيحة لغلَبة الاسمية ، والجمع في ذبيح ومذبوح وذبيحة : ذَبْحَى وذَباحَى ، وجمع ذبيحة : ذبائح .

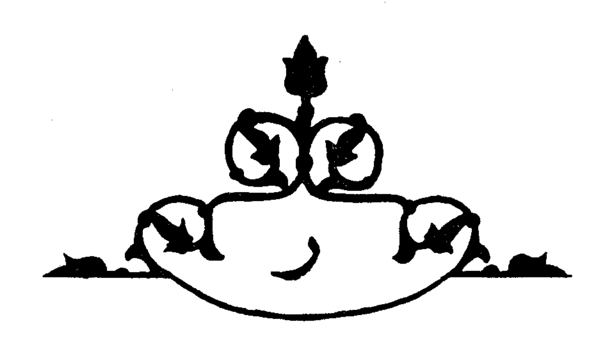
الذِّبْح : (بكسر الذال وتسكين الباء) : مــا يذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان ، وقول الله تعالى : ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ أي بكبش عظيم .

والذبح في قصة سيدنا ابراهيم عندما رأى في المنام أنه يذبح ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام ، وذكر له رؤياه ، فشجع الابن أباه فصحبه ، وعندما أراد أن يذبحه فداه الله رحمة منه بعباده بذلك الكبش العظيم ، وبدل الله بذلك بضحايا البشر ضحايا الحيوان (راجع الأضحية صفحة ٤٤) .

ذُو الحُلَيفَة : ميقات أهل المدينة ومن كان على طريقه ، ويقع في طريق الشاخص من المدينة إلى مكة حرسهما الله ، ويبعد عن المدينة بحوالى ١١ كيلومتراً ، وعن مكة ب ٤٥٠ كيلومتراً .

---

(١) الودج : عرق في العنق .



رَابِــغ : ميقات أهل الشام وتركيا ومن يقدمون للحج من شمال الحجاز بحراً وجواً ، وبعد أن كانت الجُحْفة ميقاتهم ، وصارت رابغ بدل الجحفة ، لأن الجحفة صارت في هذه الأيام غير معروفة لديهم ، وتسبق رابغ الجحفة ، فاذا أحرموا من رابغ فكأنما أحرموا من الجحفة التي استُبْدِلَت بها رابغ المعروفة ، وهي مدينة صغيرة تبعد عن مكة بحوالى ٢٠٠ كيلومتر .

الرَّاحِلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال الذي يختاره راكبه لمركبه ورَحْله ، وفي الحديث : « تجدون الناس كإبل مئة ليس فيها راحلة » أي يكثر الناس كثرة لا تجد بينهم من يُعَوَّل عليه ، وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

الصادق المصدوق في نبوءته ، فقد كثُر المسلمون ، ولكنهم صاروا كغُثاء السيل لا نفع فيه ، بل هو قمامة ، و « غثاء السيل » جاء في حديث شريف .

وتطلق الراحلة على الذكر والأنثى ، وانتهى عصر الرواحل منذ زمن من أيامنا ، وإن كنت قد أدركت الرواحل وركبناها للحج ، والآن قد استُبْدِلت بها السيارات .

وارتحل : اتخذ الراحلة ، أي ركبها ، ارتحلتُ البعير : ركبته ، وارتحل البعيرُ : سار ومشى ، وارتحل القوم : سافروا .

وفي حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن سيدنا الحسن عليه السلام ركب على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فأبطأ في سجوده ، فلما فرغ سئل عنه فقال عليه الصلاة والسلام : « إن ابني ارتحلني فكرهتُ أن أُعْجِله » أي جعلني كالراحلة فركب على ظهري .

وراحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى القصواء والعضباء والجدعاء ، وقيل : كل منهن اسم علم لناقة .

الرداء : قطعة نسيج غير مخيطة يغطى بها المُحرِم نصف جسده الأعلى مضطبعاً (راجع مادة الاضطباع صفحة ٤٧) .

الرَّفَث : قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ وقال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ .

فالرفث في الآية الأولى : محادثة النساء بما يثير الشهوة مما لا يحسن الحديث فيه . الفحش في القول والإفصاح بذكر الجماع ودواعيه .

وقال إمام العربية الأزهري في « تهذيب اللغة » : الرفث : كلمة جامعة لكل ما يريد من المرأة .

والرفث : ما يكون بين الرجل وامرأته من مغازلة وتقبيل وملاعبة ونحوها .

والرفث – في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للكلمة : الرفث : ما ووجه به النساء .

وفي « الصحاح » للجوهري الذي طبع بتحقيقنا : الفحش من القول . وكلام النساء في الجماع . يقول العجاج :

وَرُبَّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ
عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

فالرفث في الحج لا يخرج عن الكلام مع النساء مما يثير الشهوة ، وهو حرام على المحرم .

أما الرفث في الصيام فهو الجماع ، وقد أحله الله للصائم بعد إفطاره .

والفعل منه : رَفَث يَرْفُث ، ورَفُثَ يَرْفُثُ رَفْثاً ، ورَفِث يَرْفِثُ رَفَثاً . وأرفث : أفحش في القول وأفصح عما يجب أن يكنى من ذكر الجماع ، وبالمرأة ومعها أفحش معها مغازلة وملاعبة وتقبيلاً ، وإلى المرأة : جامعها .

الرُّكْن : جمعه أركان (راجع مادة أركان الحج وأركان العمرة) : جزء من أجزاء حقيقة الشيء . أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم به . ما يثبت بثبوته وينتفي بانتفائه . ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه الذي هو خارج عنه . قوام الشيء الذي لا يمكن أن يقوم إلا بركنه .

الركوب في الحج : (راجع مادة المشي في الحج صفحة ٢١٠ ، ومادة الحج راكباً أو ماشياً صفحة ٩٤) .

الرَّمَل : (في الطواف والسعي) فوق المشي ودون العَدْوِ

مع هزّ الكتفين . وهو الهَرْوَلة ، وسبب هذه المشية أن مشركي مكة ظنوا أن حمى المدينة قد أنهكت قوى المسلمين ، فلما قدموا إلى مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — حَسَب عهد الحديبية — أمرهم رسول الله أن يَرْمُلُوا في الطواف والسعي ليرى المشركون أن المسلمين أقوياء ، وآية قوتهم الهرولة وهز الكتفين كالمتبارزين فيزدادوا خوفاً منهم .

ورَمَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة الأشواط الأولى من الطواف ومشى في الأربعة الأخرى ، ورمل في السعي بين الميلين — مسافة ثلاثين متراً أو أربعين — في سبعة الأشواط .

وحكم الرمل ليس بسنة ، وساقط عن المرأة ، وترك الرمل — بخاصة في الطواف في هذه الأيام — واجب ، لأن فيه أذى من الراملين على غيرهم ، وترك الأذى واجب ، والواجب مقدم على السنة .

قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ما لنا وللرمل ؟ إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله » ثم قال : « شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه » .

ويظهر أن سيدنا عمر بعد أن قال في الرمل مقالته ذكر رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخشي أن يكون فيه حكمة خفيت عليه فأردفها بمقالته الأخرى .

وقال سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « ليس هو بسنة ، من شاء فليرمل ، ومن شاء لم يرمل » .

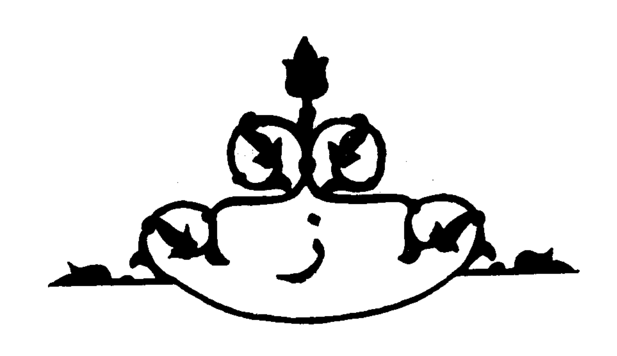
فلعل ابن عباس علم أن الرمل ليس بسنة فقال كلمته ، وبيّن عمر سبب الرمل ، ولكنه لما كان الرمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب أن يفعله .

أما الآن فالرمل في المطاف ضرر وأذى ، لأن ليس كل الطائفين يرملون ، وليسوا جميعاً يطوفون في وقت واحد ، فكثير يكونون في الشوط الأول وكثير في الشوط الأخير وكثير فيما بينهما ، فالذين يرملون في الأشواط الثلاثة يدفعون دفعاً من كانوا في الأشواط الأربعة التي لا رمل فيها ، وفي دفع من لا يرملون من قبل الراملين أذى كبير .

وفي أيامنا لا يمكن الرمل للزحام الذي لا زحام يشبهه في العالم كله في أيام الحج ، وما

دام ابن عباس حبر أمة الإسلام وفقيهها وأعلم المسلمين طراً بما فيهم الصحابة الكرام بالتأويل يرى الرمل غير سنة فيجب ترك الرمل ، لأن من الحجاج من يرملون ويؤذون الطائفين غيرهم أذىً شديداً .

الرَّمْي : رمي الجمار في منى يوم النحر وأيام التشريق (راجع مادة الجمار صفحة ٧٦) .



الزّمان : في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بيوم عرفة في حجة وداعه : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض » الزمان في هذا الحديث الشريف وفي اللغة : الزمان منذ خلقه الله ، وهو الوقت الكثير ، وإن كان يطلق على الوقت القليل أيضاً .

الزمانة : العاهة ، والمصاب به زَمِنٌ وجمعه زَمِنون ، وزَمِين – مثل مريض وجريح – جمعه زَمْنَى كمَرْضَى وجَرْحَى ، ويجمع زمين على زَمَنَة . والفعل منه : زَمِنَ يَزْمَنُ زَمَناً وزُمْنَة وزَمَانة : أصابته الزمانة . وأزْمَنَه الله : جعله الله زَمِناً مُقْعَداً .

والزَّمِن الذي فقد الاستطاعة البدنية لا حج

عليه مثل المَعْضوب وهو الزَّمِن الذي لا حراك لـــه .

زَمْزَم : ماء مبارك طيب ، وإذا كان علماً فلا ينصرف ، تقول : شربت من زمزمَ ، ورأيت زمزمَ ، وإلا فهو مصروف ، وماءٌ زمزمٌ : كثير . وماء زمزمٌ ؛ إذا كان بين الملح والعذب .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمزمَ : « إنها مباركة ، إنها طعامُ طُعْمٍ وشفاءُ سُقْمٍ » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ماء زمزمَ لما شرب له ، إن شربته تستشفي شفاك الله ، وإنْ لِيُشبِعَك أشبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هَزْمة [1] جبريل ، وسقيا الله إسماعيل » وزاد : « وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله » .

وزمزمُ خير هدية من مكة حرسهما الله ، واستهداه النبي صلى الله عليه وسلم من سهيل ابن عمرو ، ويتهاداه الخلفاء والفقهاء والعلماء والملوك وسائر الناس لبركته .

---

(١) أي ضرب برجله فانخفض المكان ونبع الماء . وقيل : هزم الأرض ؛ أي كسر وجهها عن عينها حتى فاضت الماء .

وأساس زمزم أن سيدنا إبراهيم قَدِمَ إلى مكة ومعه زوجه هاجر وطفله الرضيع منها إسماعيل ، وتركهما في البقعة التي هي الحرم ومضى وما معهما غير قربة ماء صغيرة وطعام يسير فنَفِدَا ، وعطش إسماعيل وجفَّ ثدي أمه ، وأخذ يبكي ويتلوَّى من الجوع والعطش ، فمضت إلى جبل الصفا تصعده ثم تنحدر إلى الوادي حتى تصعد المروة الجبل المقابل للصفا تنظر هل من غُواث [1] فلا ترى مغيثاً .

وأرادت هاجر أن تبتعد عن ابنها حتى لا تراه وهو يموت ، وسمعت صوتاً فتسمعت وأسرعت فإذا هي بالمَلَك قد ضرب بعقبه أو جناحه الأرض فظهرت زمزم وفاض الماء فحصرته بيديها ، وملأت قربتها .

ومضى على ظهور زمزم من يوم ظهورها حتى يومنا هذا سنة (١٣٩٨ هـ) حوالى ٣٩٨٥ سنة بالتاريخ القمري الذي هو حساب التاريخ الهجري ، و ٣٨٧٩ سنة بحساب التاريخ الميلادي .

---

(١) الغواث (بضم الفاء وفتحها) : الإغاثة ، ولم يرد في اللغة العربية في الأصوات على فعال بفتح الفاء إلا غواث (بفتح الغين)، وكله بالضم إلا هذه .

وبعد مضي مئات السنين على ظهور زمزم وبناء الكعبة من قِبَل سيدينا إبراهيم وإسماعيل عليهما وعلى رسولنا صلاة الله وسلامه زاد البغي بمكة وغارت زمزم واختفت ، وبقيت كذلك حتى مهّد الله سبحانه وتعالى لظهور نبيه المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم فأظهر زمزم على يد جده عبد المطلب الذي كان من خير الناس فضلاً وخلقاً واستقامة ، فرأى في المنام أنه يحفر زمزم فحفر وظهر له المـــاء .

وبعث الله سيدنا محمداً عليه الصلاة والسلام ودعا لزمزم فإذا هي عِدٌ [1] لا ينضب ، بل تزداد غزارة وفيضاً كلما زاد سقي الناس .

والملايين يشربون من زمزم وهي تسعهم وتسع تَزَوُّدهم منها وحملهم إياها إلى بلدانهم .

وبئر زمزم لا تقبل التلوث والوسخ ، فإذا ملأتها السيول بالتراب والحجارة والغثاء وغيرها قذفت به ، إذ يفيض ماؤها ويفور حتى يعود إليه الصفاء .

وقعر بئر زمزم صخرة على هيئة الهاون ،

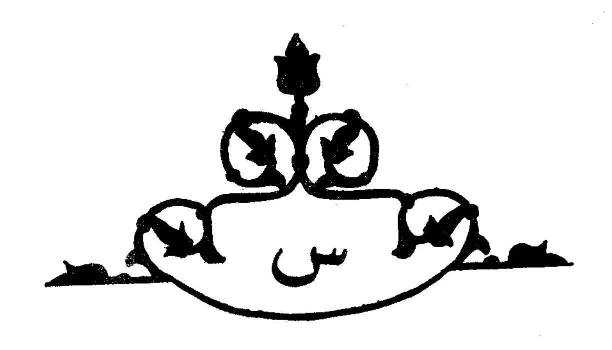
---

(١) العد : الماء الغزير الذي لا ينضب .

به ثقوب كثيرة ينبض منها ماء زمزم بغزارة .

الزَّوَال : تكرر في مناسك الحج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ وقوفه بعرفة بعد الزوال : زوال الشمس ، وغادر مِنى في ثالث أيام التشريق بعد الزوال إلى المحصب .

والزوال : ميل الشمس عن كبد السماء أي وسطها .



السُّبْع : جزء من سبعة أجزاء ، وفي الهدْي : أقله سُبْع بَدَنة ، والبدنة تطلق على الإبل والبقر ذكراً أو أنثى ، وأقلُّ الهدي أن يذبح الجمل أو البقرة ، ويقسم سبعة أقسام ، وقسم من السبعة هو السُّبْع الذي يجزىء عن المُهْدِي الواحد .

السَّعْي : قطع المسافة بين الصفا والمروة سبع مرات في نسك ، يبتدىء من الصفا وينتهي بالمروة ، والمقصود بالعدد أن قطع المسافة بين الصفا والمروة أو من المروة إلى الصفا مرة واحدة يعتبر شوطاً لا الذهاب والإياب .

وسبب عَدِّ السعي نُسُكاً مفروضاً إحياء سنة سيدتنا هاجر أم إسماعيل عليهما السلام ،

فقد مر في مادة « زمزم » تردد هاجر بين الصفا والمروة سبع مرات .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لذلك سعى الناس بينهما » أي بين الصفا والمروة .

وحكم السعي عند مالك والشافعي وأحمد ركن من أركان الحج والعمرة ، فإذا لم يؤده الحاج بطل حجه ، ولا يجبر بدم ولا غيره ، وكذلك المعتمر .

وعند أبي حنيفة واجب — وليس بركن — واذا تركه الحاج أو المعتمر فيجبر بدم ، وصح الحج والعمرة .

وأما شروط السعي فهي :

١ — كونه بعد طواف فلا يجوز قبله ولا من غيره .
٢ — كونه سبعة أشواط .
٣ — البدء بالصفا والختم بالمروة .
٤ — كونه في الطريق الممتد بينهما .

وعند أبي حنيفة ليس السعي بعد الطواف ولا البدء بالصفا والختم بالمروة شرطين وإنما هما

واجبان ، فإذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة فعليه دم .

أما عند الأئمة الآخرين فترك الشرط يفسد السعي فساداً لا يجبر بدم ولا غيره .

وليس ارتقاء جبلي الصفا والمروة بشرط أو واجب ، ولكن على الساعي أن يستوعب المسافة بينهما استيعاباً تاماً .

ولا يشترط في السعي الطهارة ، وإن كان الأفضل أن يكون الساعي طاهراً .

ويجوز السعي للحائض والنفساء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت : « فاقضي ما يقضي الحاجُّ غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » وفي رواية : « حتى تطهري » .

وعن عائشة وأم سلمة : إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة .

فالسعي لا تشترط فيه الطهارة ، وقياساً على الحائض والنفساء الجُنُبُ ، كأنْ يكون قد طاف بالبيت ثم هجع فاحتلم ، والاغتسال حينئذ شاق جدٌ شاق .

والسعي ختام الإحرام إذ يتحلل به الحاج

التحلل الأكبر الذي يحل له بعده النساء وكل ما كان عليه حراماً بسبب الإحرام إذا كان قد حلق بعد رمي الجمرات .

أما بالنسبة للمعتمر فبعد الحلق الذي يلي السعي .

السفر : مغادرة الوطن لمسافة ٨٠ كيلومتراً فأكثر ، وهي مسافة قصر الصلاة إلا على أهل مكة الذين يحجون ، فيجوز لهم أن يقصروا في الصلاة يوم عرفة وليلة المزدلفة وأيام منى ، مع أن المسافة إلى عرفة حوالى عشرين كيلومتراً ، وإلى منى بضعة كيلومترات ، ومع هذا يقصرون الصلاة ، وليس هذا القصر بسبب السفر ، وإنما هو بسبب النسك .

فأهل مكة الحجاج الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه في حجة وداعه صلوا معه الظهر والعصر يوم عرفة قصراً وجمع تقديم ، وصلوا معه بالمزدلفة المغرب والعشاء قصراً وجمع تأخير ، وقصروا معه بمنى ، وهذا بسبب النسك .

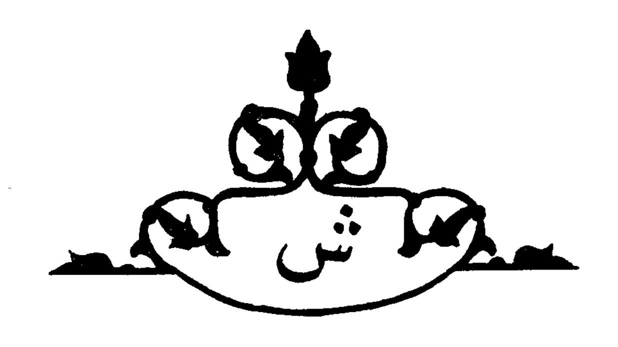
وإذا عد الرسول صلى الله عليه وسلم مسافراً فإنه لم يقصر هذه الصلوات بسبب السفر ، وإنما بسبب النسك ، ولكنه ترك صلاة الجمعة

بسبب النسك والسفر ، لأن يوم عرفة في حجة وداعه كان يوم جمعة ، ولم يصل يومها صلاة جمعة .

والحجاج إذا لم تزد إقامتهم على أكثر من خمسة عشر يوماً يقصرون الصلاة لأنهم مسافرون ، فإذا صلوا مع الإمام بمكة فلا قصْر لهم ، وإنما يصلون صلاة تامة .

السَّكَّاء : المستأصلة أذنها . التي لا أذن لها خِلْقَة ، ومن غير الجائز في الأضاحي وفي الهدْي ذبح الهزيل والمعيب ، والسَّكَكُ عيب ، فلا تجوز السكاء في الضحية والهدي . والذكر : أسَكّ ، والأنثى : سَكَّاء . والجمع : سُكّ من باب أفعل فعلاء مثل أحمر حمراء .

السُّنَّة : ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو إقرار لما هو ليس بفرض ولا واجب . الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض او وجوب . ما يثاب بفعله ولا يعاقب على تركه ، والأفضل الإتيان بما هو سنة .



الشاة : الواحد من الغنم في الهدي والأضاحي ، وتقع على الذكر والأنثى من الضأن والمَعِز ، والشاة – والغنم أعم – من ذات الوبر والشعر ، والضأن مختص بذات الوبر ، والمعز بذات الشعر .

وإذا قيل في جنايات الحج : عليه دم ، أو فيه دم ، أو يجبره دم فالمراد به شاة إلا في موضعين هما : الجماع بعد الوقوف بعرفة ، والطواف جُنُباً من قبل الرجل والمرأة ، أو طواف المرأة وهي حائض أو نفساء ، ففي هذين الموضعين يكون الدم بدنة وهي البعير أو البقرة .

وفي غير الهدي والأضحية تطلق الشاة على الضأن والمعز والبقر والظباء والنعام وحمار الوحش .

وقال الجوهري في « الصحاح » : يقال للثور الوحشي : شاة ، ولا يقال الا للذكر .

وأصل الشاة : شاهة ، والجمع : شِيَاه ، وشِوَاه ، وشاءٌ . وأشَاوِهُ على غير قياس . والنسبة اليها : شَاوِيٌّ على اللفظ ، وشَاهِيٌّ على الأصل .

الشَّرْط : ما لا يتم الشيء إلا به ولا يكون داخلاً في حقيقته . تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني . ما يتوقف عليه وجود الشيء بحكم الشرع حتى لا يصح الحكم بدونه ، وهو قسمان .

شرط أداء : ما يجب وجوده لصحة الشيء كالطهارة للصلاة.

شرط وجوب : ما يجب وجوده لوجوب الشيء كالعقل والبلوغ للصلاة والحج .

شروط وجوب الحج : ١ ــ الاسلام ، فلا يجب على من لم يتخذه ديناً .

٢ ــ البلوغ ، فلا يجب على من لم يبلغ كالأطفال والصبيان .

٣ ــ العقل ، فلا يجب على فاقده .

وهذه الشروط الثلاثة شروط تكليف في كل ما فرض الله على المسلم من فرائض العبادة كالصلاة والصوم والحج .

٤ — الحرية ، فلا يجب الحج على العبد ، لأنه لا يملك نفسه .

٥ — الاستطاعة ، وهي القدرة البدنية والقدرة المالية ، ففاقد الاستطاعة ساقط عنه الحج .

وتزيد المرأة على الرجل بشرط سادس هو وجود زوج أو مَحْرَم ، فإن لم يكن أحدهما فلا يجب عليها الحج (راجع مواد الإسلام ، والشرط ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة ، والمَحْرَم ، والفرض في مواضعها) .

الشِّعَار : العلامة ، والتلبية من شعار الحج والعمرة ، وشعار الحج : كل ما جعل علماً لطاعة الله كالوقوف بعرفة والطواف والسعي . جمع شَعِيرة . والشعار بكسر الشين ؛ وقد يفتح ، والفتح غريب .

الشَّعِثُ : في الحديث الشريف في وصف الحاج : «الشَّعِثُ التَّفِلُ » والشَّعِث : من اغبرَّ رأسه وانتَتَفَ شعره وجفَّ ولم يدهنه . منْ تلبّدَ شعره وإغبَرَّ .

والفعل منه : شَعِثَ الرأسُ يَشْعَثُ شَعَثاً وشُعُوثَةً ، والشعر أشعث ، وهو أشعث ، وهي شَعْثاء ، وهم وهن شُعْثٌ .
والتفل (راجع مادته صفحة ٦٢) .

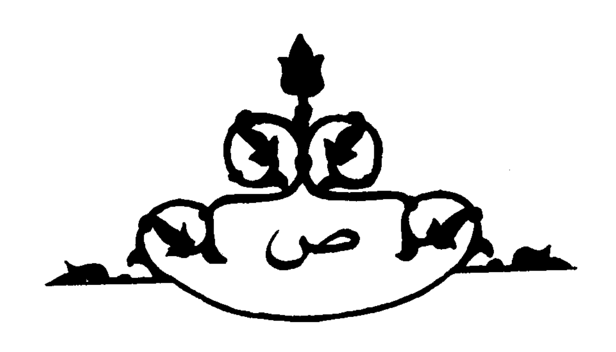
الشّعِيرة : من الحج : مناسكه وعلاماته وآثاره وأعماله وأعلامه ومُتَعَبّدَاته .

وجمع الشعيرة : شَعَائِر .

الشّوْط : في اللغة : الجرْيُ مرة إلى غاية ، والأصل فيه مسافة من الأرض يعدوها الفرس كالميدان ونحوه ، والشوط في الطواف : الدوران حول الكعبة ابتداء من الحجر الأسود وانتهاء إليه ، والطواف سبعة أشواط (راجع مادة الطواف صفحة ١٥١) .

وفي السعي : قَطْعُ المسافة ابتداء من الصفا وانتهاء بالمروة يسمى شوطاً ، وكذلك العودة من المروة إلى الصفا تسمى شوطاً ، والسعي سبعة أشواط (راجع مادة السعي صفحة ١٣١ ومادة الأشواط صفحة ٤٣) .

والفعل من الشوط : شَاطَ يَشُوطُ شَوْطاً ،
وجمع الشوط : أشواط .



الصَّاع : مكيال لأهل المدينة المنورة ، والصاع : أربعة أمداد ، والمُدُّ : رطل وثلث عند أهل الحجاز ، وأخذ به الشافعي ، ورطلان عند أهل العراق : وأخذ به أبو حنيفة وأهل العراق .

وقد دعا النبي ﷺ للصاع والمد وقال : « اللهم بارك لنا في صاعنا ، اللهم بارك لنا في مُدّنا » واستجاب الله دعاء نبيه ﷺ فبارك فيهما بركة لم تفارقهما قط ، فلما استبدلنا بهما «الكيلو» واتخذناه منذ أكثر من عشر سنوات طارت البركة ، وجاء مع الكيلو البلاء والغلاء والسخط والأنانية والغش والتدليس وانتشرت في مجتمعنا ، لأننا استبدلنا الأدنى بالذي هو خير وأبقى .

الصَّخَرات : حجارة ضخمة كبيرة في سفح جبل الرحمة ، وفي حديث جابر رضي الله عنه : « ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخَرات » .

فالوقوف عند هذه الصخرات أفضل ، ولكن هذا لا يتيسر لمئات الآلاف من الحجاج ، ويعلم رسول الله ﷺ ذلك ولهـذا قال : « وقفت ها هنا ، وعرفة كلها موقف » ففي أي موضع من عرفة وقف الحاج كان له الثواب .

ورسول الله ﷺ لم يقف بجبل الرحمة ولم يصعد إليه بتّةً ، فصعود الحجاج إليه لا ثواب فيه ، فخير لهم ألا يصعدوا (راجع مادة جبل الرحمة صفحة ٧٣) .

الصَّدَقة : (بفتح الصاد والدال) العطية التي يراد بها وجه الله . وفي الفدية : إطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين .

فالذي يحلق رأسه وهو محرم لعذر يفدى (راجع مادة الفدية صفحة ١٧٦) ومن الفدية : الصدقة .

الصّرُورة : الذي لم يحج قط . التبتل وترك النساء ، وكل هذا غير جائز لغير عذر شرعي صحيح .

الصَّفا : أحد جبلي المَسْعَى . وهما الصفا والمروة ، ومفرد الصَّفا : صَفاة ، والصفا : الحجارة المُلْس (جمع أملس) والمروة : الحجر الأبيض الذي تقتدح منه النار .

قال الله تعالى : ﴿ إن الصَّفَا والمْرَوَة من شعائر الله فمن حجَّ البيت أو اعتمَرَ فلا جُناح عليه أن يَطّوَّفَ بهما ومنْ تَطَوَّع خيراً فإن الله شاكرٌ عليم ﴾ .

فالصفا والمروة اللذان جاءَ ذكرهما في الآية الكريمة وفي غير حديثْ من أحاديث رسول الله ﷺ في الحج ومشاعره وشعائره ومناسكه جبلان من جبال مكة المباركة ، فالصفا جبل صغير مُطِل على الحرم من جهته الجنوبية ، و « باب الصفا » أحد أبواب الحرم المشهورة ، سمي به لأن الطائف يخرج منه إلى الصفا .

والمروة جبل صغير يطل على الحرم الشريف من جهة الشمال الشرقي من المسجد .

والمسافة التي بين الصفا والمروة حوالي ٤٠٠ متر ، وقد فرشتها الحكومة السعودية بالمرمر ، وجعلته قسمين بينهما مَمَرٌّ للعربات الصغيرة التي تحمل الساعين العَجَزَة من الحجاج ، والقسم

الأيمن للهابط من الصفا إلى الطريق المفضي إلى المروة خاص بمن يقصدون المروة من الصفا ، والقسم الأيسر للعائدين من المروة إلى الصفا (راجع مادة السعي صفحة ١٣١) .

صلاة الجمعة بعرفة : كان يوم وقوف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يوم جمعة على التحقيق ، ولم يُصَلِّ الجمعة بالمسلمين وفيهم أهل مكة ، ومعنى هذا أنه لا صلاة جمعة بعرفة يوم عرفة ، لا على أهل مكة ولا على غيرهم .

نعم ، لم يصل الجمعة وإنما صلى الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم (راجع مادة الجمع) وهذا القصر وا لجمع بسبب النسك ، إذ لو كان بسبب السفر لأمر أهل مكة بأن يتموا كما أمرهم عندما صلى بالمسجد الحرام الصلاة الرباعية .

فلا صلاة جمعة بعرفة إذا كان يوم عرفة جمعة .

صوم يوم عرفة : لا يجوز صوم يوم عرفة للحجاج ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصمه ، وشرب على مشهد من الحجاج اللبن وهو على ناقته عندما وقف ، ونهى عن صومه .

صوم التمتع : (راجع مادة هَدْي التمتع صفحة ٢٤١) .

الصَّيْد : اقتناص حيوان آبد[1] للأكل أو الرياضة والمتعة، وهو مُحَرَّم بمكة سواء كان الصائد مُحْرِماً أم غير محرم ، لأن أرض مكة كلها حَرَم ، وما سميت حرماً إلا لأن الله حرم فيها أشياء هي حلال في غيرها إلا المدينة فهي حرم أيضاً .

أما في غير مكة فلا يجوز للمحرم الصيد وإن كان بين يديه سهلاً صيده أو إمساكه، وفي غير مكة والمدينة جائز .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيدَ وأنتم حُرُمٌ ومن قتله منكم مُتَعَمِّداً فجزاءٌ مِثْلُ ما قتل من النَّعَم يحكم به ذَوَا عَدْل منكم هَدْياً بالغَ الكعبة أو كَفَّارةٌ طعامُ مساكينَ أو عَدْلُ ذلك صياماً ليَذوقَ وبالَ أمره عفا الله عما سلف ومَنْ عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام * أُحِلَّ لكم صيدُ البحر وطعامه متاعاً لكم وللسَّيَّارة وحُرِّمَ عليكم صيدُ البر ما دمتم حُرُماً واتقوا الله الذي إليه تُحْشَرون ﴾ .

---

(١) الآبد : المتوحش : غير الأنيس .

في هذه الآيتين نهى الله المُحْرِمين من الصيد نهي تحريم ، سواءً أكان الإحرام بحج أو عمرة ، وهذا شيء متفق عليه بالإجماع لا خلاف فيه للآية الكريمة .

ويجوز أكل المحرم الصيد ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أفتى في عمرة الحديبية بجواز أكل الصيد للمحرم ، وأكل الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه هو وأصحابه المُحْرِمون كما جاء في حديث أبي قتادة في الصحيحين .

وفي حجة النبي صلى الله عليه وسلم صاد أحد الصحابة ولم يكن محرماً ، وأكل الرسول صلى الله عليه وسلم .

فأكل الصيد حلال لمن لم يصده أو يشترك في صيده ولو بالإشارة .

فإذا صاد المحرم حيواناً يؤكل لحمه فعليه أحد ما قرره الله في كتابه العزيز في الآية التي استشهدنا بها وهو :

أولاً — مثلُ ما قتل من النَّعَم .

ثانياً — إطعام مساكين .

ثالثاً — عَدْل الطعام صياماً .

فمثل ما قتل من النعم قد بينته السنة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في الضبع إذا أصابه المحرم كبْش ، وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب عَناق ، وفي اليربوع جَفْرة».

ومن قضاء السلف في النعامة بَدَنة ، وهي الجمل ، وفي حمار الوحش وبقر الوحش والأيّل — وهو ذكر الوعل — بقرة ، وفي الحمامة وأمثالها شاة .

ولا بد في الجزاء المطابقة ؛ الذكر بالذكر ، والصغير بالصغير ، والأنثى بالأنثى ، والكبير بالكبير .

فإن كان مستطيعاً ذبح وتصدّق بلحمه في الحرم ، ويشترى الجزاءَ من المحل الذي صاد به أو قريب منه ، فإن لم يجد فمن مكة .

فإن لم يكن مستطيعاً فإطعام مساكين يختلف عددهم باختلاف جنس الجزاء ، فاذا كان الصيد ظبياً كان الجزاء شاة تُقَوَّم الشاة بسعر المثل ، وإذا كان نعامة فبَدَنة تُقَوَّم وهكذا ، وتُوَزَّع القيمة على عدد من المساكين ينال كلاًّ منهم ما يساوي من النقد قيمة مُدّ من الحنطة أو يشترى بها حنطة توزع عليهم بنسبة مُدّ لكل واحد على

مذهب الشافعي ومالك ، وعند أبي حنيفة مدان ، وعند أحمد مد من حنطة أو مدان من غيره .

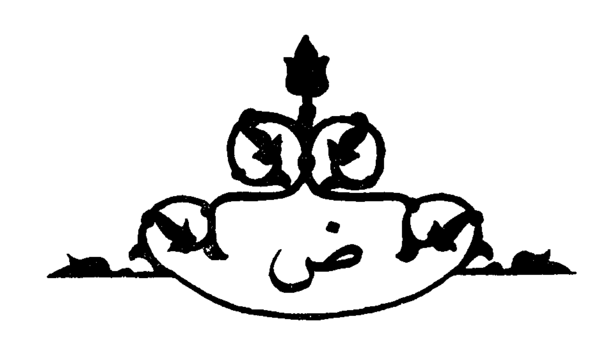
وإذا لم يكن مستطيعاً صام أياماً بعدد الأمداد ، عن كل مد من حنطة يوماً على رأي الثلاثة ومُدَّيْن على رأي أبي حنيفة .

والمُتَعَمِّد والناسي سواء في الحكم ، والاختلاف في الإثم ، فالمتعمد يأثم ، ولا إثم على الناسي ، لأن قتل الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمون من المتلف عامداً أو ناسياً .

أما الخطأ فلا شيء عليه كأن يرى المحرم سَبْعاً من السباع فيرميه فيصيب نعامة مثلاً فلا جزاء عليه ، لأنه لم يقصد صيدها ، وقد أجاز الرسول قتل الكلب العقور ، والسباع كلاب عُقُرٌ .

وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فهم شركاء في جزاء الصيد يفترقون قيمته ، وذلك حسب فتوى ابن عمر رضي الله عنهما عندما سئل عن جماعة قتلوا ضبعاً وهم محرمون فقال : اذبحوا كبشاً ، فقالوا : عن كل إنسان منا ؟ فقال : بل كبشاً واحداً عن جميعكم .

أما صيد البحر فقد أحله الله سبحانه وتعالى في آية الصيد كما أحل طعام البحر .



الضأن : ذوات الصوف من الغَنَم ، ولها أَلْيَة ، وهو ما يُضَحّى به ويُهْدَى .

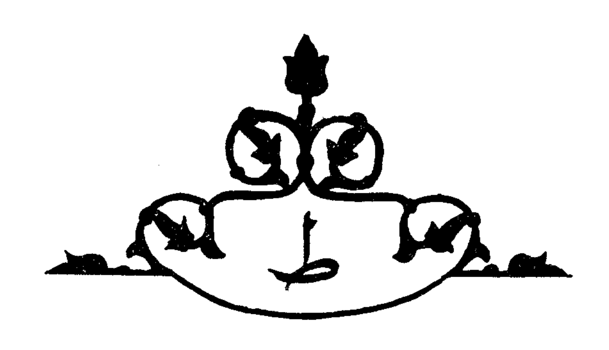
الضَّبُع : حيوان كالذئب إذا جرى كان كأنه أعرج ، وصيده على المحرم حرام ، وعن جابر قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المُحْرِم كبشاً وجعله من الصيد » وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفي الظبي شاة » الخ .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش ويؤكل » .

والضَّبُع بفتح الضاد وضم الباء ويُسكّن .

وقد مَرَّ في ثلاثة الأحاديث جواز أكله ، كما يجوز صيده على غير المحرم ، ويكثر وجوده في الجعرانة (انظر مادة الجعرانة) وحواليها ، والآن ندر وجوده بهذه الأرض .

الضَّرُورَة : الحاجة . ما لا دفع له . ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال لأنه مفهوم بالبداهة وتعلمه عامة الناس . ما كان لازماً .



الطاعة : الإذعان والانقياد ، وتكون لله سبحانه وتعالى ولغيره ، يقول تبارك وتعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ولا تجوز الطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

والطاعات : مجموعة الأعمال الصالحة من فرائض ونوافل ، وهذه عبادات لا تحل إلا لله وحده .

الطعام : في الفدية من جنايات الإحرام ، وهو ما يؤكل ، وليس هو الطعام المطبوخ ، بل هو ما لم يطبخ .

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ والصدقة : الطعام .

وهذا الجزاء فيمن ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام مثل حلق الرأس لعذر .

عن سيدنا كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ به زمن الحديبية فقال : « قد آذاك هوامُّ رأسك » قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « احلق ، ثم اذبح شاة نُسُكاً ، أو صُمْ ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تَمْر على ستة مساكين » .

وفي جزاء قتل الصيد من قِبَل المحرم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أو كفارةٌ طعامُ مساكين ﴾ فالطعام في انتهاك حرمة الإحرام بالصيد الطعام غير المطبوخ (راجع مادة الصيد صفحة ١٤٤) .

الطواف : الدوران حول الكعبة المشرفة بيتِ الله الْمُحَرَّم سبع مرات ، يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه . وكل دورة تامة حول الكعبة تسمى شوطاً ، والطواف التام سبعة أشواط ، وهو مشروع منذ بناء إبراهيم البيت منذ أربعة آلاف سنة تقريباً ، ومنذ تمام بنائه بدأت هذه العبادة ولن تنتهي إلا يوم يرث الله الأرض ومن عليها .

وكان الطواف الذي علمه الله إبراهيم عبادة صحيحة لا يذكر فيها إلا اسم الله وحده جل جلاله ، فلما دخلت الوثنية ديانة التوحيد : ديانة إبراهيم دخل في الطواف ما خرج به عن

حده القوام حتى انقلب التوحيد شركاً ، والإيمان كفراً ، وصار الطواف عارياً شريعة متبعة ، حتى النساء كنّ يَطفْنَ عاريات — إلا الحُمْس وهم أهل مكة المتشددون في الوثنية — وجاءت امرأة ذات حسن وجمال للحج في الجاهلية ، وطلبت ثياباً عاريّة فلم تجد من يعيرها ، فلم تَرَ بُدّاً من أن تخلع ملابسها وتطوف عريانة ، ولما رأتْ العيون تقتحمها والنظرات تلتهمها قالت :

اليَوْمَ يبدُو بعضُه أو كلُّـــهْ
فما بَدَا منه فَـــلا أُحلُّـــهْ
جَهْمٌ من الجَهْم عظيمٌ ظلُّهْ
كَمْ منْ لبيبٍ عقلُه يُضلُّهْ
وناظـــرٍ ينظـــرُ ما يَمَلُّهْ

وفي السنة التاسعة من الهجرة كان آخر عهد البيت الحرام بهذا العَهَر المقدس لدى الوثنيين ، ومنع رسول الله أن يحج بعد العام (السنة التاسعة) مشرك أو يطوف بالبيت عريان ، وحج هو صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة فإذا الطواف قد تَطَهّر ، وصار طوافاً إسلامياً صحيحاً ، وما يزال كذلك وإن طاف به في بعض السنوات كفرة مثل القرامطة الذين خلعوا الحجر الأسود

من موضعه وصحبوه معهم إلى هَجَرَ (الأحساء) ثم ردوه سنة ٣٣٩ هـ (انظر مادة الحجر الأسود) .

ودخل بعض النصارى مكة متظاهرين بالإسلام وطافوا بالبيت ، وأدركنا في عهدنا مسيحياً قبطياً جاسوساً دخل مكة متظاهراً بالإسلام وطاف بالبيت ، وكشف أمره وأُعدم بالسيف سنة ١٣٥٣ هـ .

ومنذ السنة التاسعة من الهجرة والطواف عبادة من أعظم العبادات في الإسلام حتى أنه صار تحية من يدخل المسجد الحرام ، وهي خاصة به ، وتحية غيره من المساجد صلاة ركعتين .

ومن عِظَم الطواف صار طواف الحج المسمى طواف الإفاضة ركناً من أركان الحج يبطل الحج بتركه .

والطواف خمسة أنواع نجملها هي وأحكامها فيما يأتي :

طواف الإفاضة : هو طواف الحج ، ويسمى طواف الفرض وطواف الركن وطواف الزيارة ، وهو ركن في جميع المذاهب بالإجماع ، إلا أن أربعة الأشواط

الأولى من السبعة شرط والثلاثة الأخيرة واجب عند أبي حنيفة ، وإذا تركه الحاج بَطَلَ حجه .

وطواف الإفاضة يأتي عقب الرمي فالحلق ، وأفضله يوم النحر .

ووقته عند الحنفية والمالكية من فجر يوم النحر ، وعند الشافعية والحنابلة بعد منتصف ليلة النحر ، وهذا وقت الابتداء عندهم ، أما الانتهاء فلا حدَّ له عند الحنفية والحنابلة والشافعية ، أما المالكية فآخر وقته نهاية شهر ذي الحجة ، والأفضل عند الجميع : التعجيل به .

طواف التطوع : هو طواف النفل الذي ليس فرضاً ولا واجباً ، وإنما يؤدى تطوعاً ، ولا وقت له ، بل هو في كل وقت .

طواف الحائض : الطهارة للطواف شرط من شروط صحتها ، ولا تصح من مُحْدِث حَدَثاً أصغر ، فكيف إذا كان الحدث أكبر ؟ إنه حينئذ يكون باطلاً .

والأدلة الشرعية على اشتراط الطهارة كثيرة ، منها : حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف صلاة ، إلا أن الله تعالى أحَلَّ فيه الكلام ، فمن تكلم

فلا يتكلمْ إلا بخير » .

وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله في الطواف حجة ، فحديث عائشة رضي الله عنها المروي في الصحيحين والأمهات : « إن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت» .

ولو كان الطواف يصح بدون طهارة لأوضح ذلك لأمته ، لأنه يعلم أن أناساً كثيراً منهم يصيبهم العذر وهم مُحْرمون فلا يستطيعون التحلل ، ويضطرون إلى البقاء بمكة انتظاراً لأزواجهم .

ومع هذا لم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه أباح الطواف بغير طهارة مع أنه صلى الله عليه يؤثر دائماً التيسير على أمته ودفع الحرج وإبعاد المشقة عنهم إذا كان ذلك جائزاً .

وحادثة أم المؤمنين عائشة التي أتاها الحيض وهي متمتعة أحرمت بعمرة ، ورأت أزواج النبي ونساء الصحابة يذهبْن للطواف وهي لا تستطيع فتبكي حزناً على نفسها ، لأن الحيض منعها .

وفي حديثها المروي من طرق كثيرة قولها : « فقدمتُ مكة وأنا حائض لم أطفْ بالبيت » .

وفي حديث آخر قالت : « دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : « أنَفِسْتِ ؟ » قلت : نعم ، قال : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » .

وفي رواية : « افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي حتى تطهري » .

فلو جاز الطواف بدون طهارة لأذن لها في الطواف ، ولكن مقالته لها :«غير ألا تطوفي» بيان صريح لشرط الطهارة في الطواف .

فالطهارة شرط في صحة الطواف ، فإن لم تكن بطل الطواف .

ويرى أبو حنيفة ــ وهو إمام مذهبي رضي الله عنه ــ ان الطهارة في الطواف ليست شرطاً ، وإنما هي واجبة ، وهذه التفرقة تؤدي إلى حكم يجيز الطواف للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر ما دام الحكم عنده في الطهارة للطواف الوجوب لا الشرط .

فإذا طاف ذو الحدث الأصغر فطوافه صحيح ، وعليه شاة ، وفي طواف الجُنُب بَدَنة ، فإذا كان بمكة أعاد الطواف .

وما ذهب إليه الحنفية خلاف ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة ، فهم يشترطون الطهارة في صحة الطواف .

وذهب الإمام ابن تيمية مذهب الحنفية فقال في فتاواه ١٢٥/٢٦ : « المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً أجزأه الطواف وعليه دم ، إما شاة ، وإما بَدَنَة مع الحيض والجنابة ، وشاة مع الحدث الأصغر » .

وكرَّر ابن تيمية هذا القول غير مرة وفي غير موضع من فتاواه .

ومع أن مذهبي يرى جواز طواف الحائض والجنب فأنا مع المذاهب الأخرى التي تذهب إلى أن الطهارة من الحدثين شرط صحته ، ولهذا لا يصح طواف الحائض والنفساء والجنب وذي الحدث الأصغر ، فإذا طافوا كان طوافهم باطلاً .

ولكن فيما ذهب إليه أبو حنيفة وتبعه فيه ابن تيمية مؤيداً سَعَةً لأصحاب الأعذار ، والدين يسر .

طواف العمرة : كما أن للحج طوافاً فإن للعمرة طوافاً ، وكلاهما ركن ، تبطل الفريضة بعدم أدائه في جميع المذاهب ، إلا عند أبي حنيفة فأربعة الأشواط الأولى ركن ، والثلاثة الأخيرة واجبة .

فإذا طاف الحاج أو المعتمر أربعة أشواط ولم يكمل السبعة ففريضته باطلة ، أما عند أبي حنيفة فصحيحة ويجب عليه دم لترك ثلاثة الأشواط التي هي واجبة وليست بركن .

طواف القدوم : ويسمى طواف التحية ، لأنه تحية البيت ، وتحية الدخول لأن دخول المسجد الحرام يقتضي التحية ، وتحيته الطواف ، أما تحية كل مساجد الأرض بما فيها المسجد النبوي الشريف والمسجد الأقصى فركعتان .

وهذا الطواف ليس بركن ولا واجب ، وإنما هو سنة .

والمُفْرِد الذي يدخل مكة وهو محرم بالحج ، والقارن الذي يحرم بالعمرة والحج معاً ويدخل مكة يطوفان طواف القدوم الذي هو طواف التحية ، وليس بطواف حجهما ، لأن وقته بعد يوم عرفة ويوم النحر (راجع مادة طواف الإفاضة صفحة ١٥٣) .

أما إذا دخل متمتعاً أي مُحْرِماً بالعمرة أيام الحج فطوافه الركن يغني عن طواف القدوم .

ولما كان طواف القدوم سنة فلا شيء على من لم يقم به ، إلا المالكية فهو عندهم واجب ، وعلى تاركه عندهم دم ، لأن ترك الواجب يجبر بدم .

وما يترك طواف القدوم أحد إلا مريضاً منعه المرض عن الحركة .

طواف الوداع : ويسمى طواف الصَّدَر ، الوداع لأن به يتم وداع مكة والبيت ، والصَّدَر لأنه يصدر عن مكة إلى بلده بعد هذا الطواف ، وهو ختام إقامته ببلد الله الحرام .

وطواف الوداع واجب يلزم بتركه دم إلا عند المالكية فهو لديهم سنة ، لا شيء على تاركه ، مُسْتدلِّين بترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض بتركه دون أن يأمرها بدم أو غيره .

ونحن مع الأئمة الذين ذهبوا إلى الوجوب ، وإن كان الاستثناء للحائض وقياساً عليه النفساء لرخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض رجاء التخفيف عنها ، ولو لم يكن واجباً لرخّص

لغير الحائض ، وحجة الذاهبين إلى الوجوب ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يَنْفِرْ أحدكم حتّى يكون آخر عهده بالبيت » .

وإذا اجتمع طواف الإفاضة وطواف الوداع أجزأ الركن عن الواجب .

وعندما ينتهي الحاج من طواف الوداع يجب عليه أن يغادر مكة إلى بلده فوراً ، وألا يشتري شيئاً إلا ما كان ضرورياً له كالطعام والشراب ، لأنه لا إقامة بعد الوداع .

وإن أحدنا عندما يعتزم السفر يودع أهله ثم يغادرهم فوراً ، وإلا لا يسمى وداعاً .

وكذلك وداع بيت الله الحرام ، فإذا ودَّع غادر من فوره ، فإن أقام أعاد الوداع .

أما إذا ودَّع البيت ليلاً ورأى في مغادرته مكة في الليل خطراً عليه أو مشقة وأجّل إلى الفجر فوداعه باقٍ لا يحتاج إلى إعادة طواف الوداع .

الطهارة : النقاء من الدنس والنجس . النظافة ، وفي الفقه :

رفع الحدث بالوضوء إذا كان حدثاً أصغر ، وبالغسل إذا كان الحدث أكبر ، والطهارة في الصلاة والطواف شرط (راجع مادة الشرط صفحة ١٧٣) .

ولا تجب الطهارة في السعي ولا في الوقوف بعرفة ولا في كل المناسك إلا في الصلاة وفي الطواف ، فالطهارة فيهما شرط .

ولكن الأفضل والسنة الطهارة في المناسك .

الطِّيبُ : كل ما يتطيّب به الإنسان من الروائح الطيبة كالعود والمسك والعنبر ومختلف العطور ، وهو ذرور ، وسائل ، ومنه ما تفوح رائحته بالنار إذا وضع فيه كالعود والبخور .

ومن محظورات الإحرام الطيب يتطيّب به المحرم ، أما قبل الإحرام فحلال وسنة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيب قبل إحرامه بحجة وداعه .

فلقد طيّبَتْ أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بطيب يسمى الذَّريرة وبطيب فيه مِسْك ، حتى ليُرَى وَبيصُه ـ أي بريقه ولمعانه ـ في مفارق

شعره وفي لحيته الشريفة حتى يتخلل فيها وفي مفارق شعره .

قالت عائشة : « كنتُ أطيِّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يُحْرِم ، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت » .

وقالت رضي الله عنها : « كأني أنظر إلى وَبِيصِ الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِم » .

وتقول عن نفسها وعن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنا نُضَمِّخُ وجوهنا بالمسك المُطَيَّب قبل أن نُحْرِم ، ثم نُحْرِم فنَعْرَق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا » .

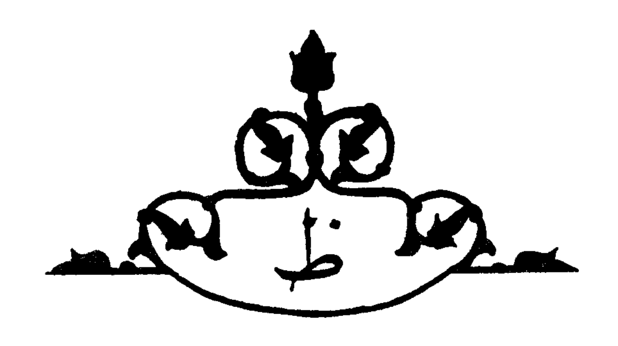
فاستعمال الطيب حلال ومندوب إليه وسنة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا بقيت مادته ورائحته ولونه بعد الإحرام وشَمَّه المُحْرِمُ فلا شيء عليه ، وإذا سال من الحَر والعَرَق على الوجوه والملابس فلا شيء عليه أيضاً .

أما حَظْر الطيب فبعد الإحرام ، فإذا تطيَّبَ

امرؤ بعد الإحرام فعليه دم ، لأن ذلك من مَحظورات الإحرام .

الطَيِّب : الأفضل والحسن من كل شيء . الحلال . الطاهر . الذي سلم من القبح وبرىء من الرداءة ، وفي الحديث الصحيح : « إن الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّباً » .

ويجب أن يستعد الحاج لحجه بكل ما هو حلال صرف ، فإن كان في نفقته ما ليس طيباً أيْ ما كان حراماً فحجه مردود عليه (راجع مادة نفقة الحاج صفحة ٢٢٥) .



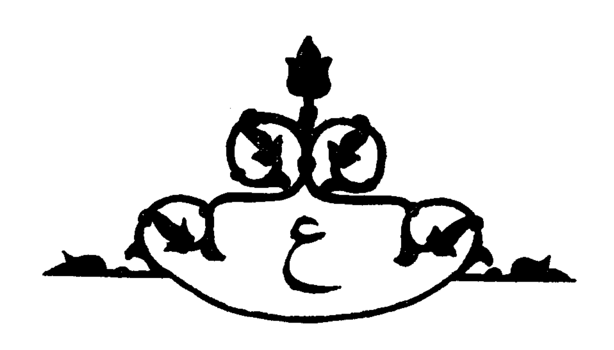
الظُّلَّة : ما أظلك من سقف أو صخرة أو شجرة أو غيرها ، وفي حجة النبي صلى الله عليه وسلم عندما غادر منزله بالأبطح يوم التروية إلى منى كان سيدنا بلال رضي الله عنه في يده عود عليه ثوب يظلل به رأسه وهو مُحْرِم على مشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه .

فالاستظلال بثوب كما فعل سيدنا وسيد المسلمين بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مباح على ألا يلامس الرأس .

والاستظلال بسقف السيارة التي يركبها الحاج أو المعتمر لا شيء فيه ، وكذلك الاستظلال بما يسمى « الشمسية » لا شيء فيه .

والشيعة لا يستظلون بسقف السيارة وهم محرمون ، ولهذا أعدت لهم شركات السيارات السعودية حافلات (أتوبيسات) بدون سقف .

والمحظور في الإحرام هو وضع ثوب على الرأس حتى يلامسه ، أما اتخاذ حاجز بين الرأس والشمس على ألا يلامسه فلا شيء عليه ، فإذا لامسه فعليه دم .



العَبْد : الإنسان الذي يملكه غيره ، ومن شروط وجوب الحج الحرية ، والعبودية تسقط هذا الوجوب ، فالعبد لا حج عليه (انظر مادة حج العبد صفحة ٩٤) .

العِتْق : زوال العبودية عن العبد المملوك وخروجه منها إلى الحرية . سقوط حق الولاية عن العبد المملوك بوجه مخصوص يصير معها أهلاً للتصرف .

فإذا حج العبد صح حجه ، إلا أنه لا يغني عن حج الفرض ، فإذا تحرَّر وجبتْ عليه إعادته .

والعتق : أن يُحَرِّر السيد عبده بإعتاقه من العبودية فيكون مثل سيده الْمُعْتِق في الحقوق والواجبات وكل التكاليف الشرعية .

ولهذا وجب الحج عليه وجوباً ، فإذا كان قد سبق له الحج في زمن عبوديته فذلك حج صحيح ، ولكنه لا يغني عن حجة فرضه ، فلما تحرر وجب عليه أداء الفرض .

العَجُّ : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الحج أفضل ؟ قال : « الْعَجُّ والثّجُّ » والعجُّ : رفع الصوت بقول لبيك اللهم لبيك ، والثج : إسالة دماء الهَدْي .

والحج كله تأكيد الاعتراف بالعبودية لله جل جلاله ، والتلبية فيها إعلان السمع والطاعة لله تبارك وتعالى ، والإيمان بأنه هو الخالق الرازق الذي تجب له الطاعة الحق ، ويشمل الحج الإيمان والقول والفعل ، ومن أعمال الطاعة الكبيرة إسالة دماء الهَدْي التي تؤكد تقوى الحاج ، هذه التقوى هي التي تصل إلى الله سبحانه وتعالى دون اللحوم والدماء كما كان في الديانات الوثنية التي تعتقد بأن ربها يطعم من اللحوم ويشرب من الدماء فجاء الإسلام يعلن تنزه الله عز وجل من هذه النقائص التي لا تتفق مع كمال الله كمالاً مطلقاً ، وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿لَنْ ينالَ اللهَ لُحُومُها ولا دماؤُها ولكن

ينالُه التقوى منكم ﴾ فالحج — كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — عَجٌّ وثَجٌّ .

العَجْفاء : المهزولة من الشاء، ولا تقبل في الأضحية والهدي، لأن الله عز وجلّ يقول : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ وتعظيم الشعائر : تسمين ما أعد للهدي والضحية ليكون ما يذبح لله طيباً ، أما الهزيل فغير طيب .

العُذْر : الحُجة التي يقدمها المخالف أو المذنب لئلا تحسب عليه مخالفته أو ذنبه . ما يخرج الإنسان عن كونه مذنباً .

وفي كتب مناسك الحج تأتي جملة « لا عذر له » أي لا حجة له و « له عذر » له ما يخرجه عن كونه مذنباً .

عَرَفَة : في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » لأن الوقوف بعرفة أعظم ركن في الحج .

وعرفة ميدان متسع خارج حدود الحرم ، وهو المكان الذي ينزله حجاج بيت الله الحرام يوم التاسع من ذي الحجة ، فإذا غابت شمسه أفاضوا من عرفات إلى المزدلفة .

ومن لم يكن وقوفه ببطن عرفة فلا حج له ، بل لا بدّ للحاج من الوقوف بعرفة نفسها ، وعرفة كلها موقف ، ففي أي جزء من أجزائها وقف فقد حج وصحّ وقوفه .

وميدان عرفة يشبه القوس لإحاطة الجبال به من الشرق والشمال والجنوب ، ويقع الجبل المعروف بجبل الرحمة في جنوب عرفة (انظر مادة جبل الرحمة صفحة ٧٣) .

عُرَنَة : وادٍ يقع غربي عرفة ، وهو شريط طويل ومتسع ، وليس من عرفة ، فالرسول صلى الله عليه وسلم أخرجه من عرفة وقال : « عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنَة » ولا يصح الوقوف بها ، ومن وقف بها فلا حج له ، لأنها غير عرفة .

وكان كثير من الحجاج ينزلون بعرنة يظنونها عرفة ، وما يزالون ينزلون عرنة ، إلا أن مرشدي وزارة الحج السعودية ينبهون الحجاج إلى خطئهم ، وما أكثر ما كنا ننبههم فيسمعون ويدخلون عرفة .

العَقْل : ملكة في الإنسان يستطيع بها إدراك المشاهد والغيبيات ، ويميز بين الحق والباطل والخير والشر والضار والنافع ، وهو أساس التكليف ،

ويقوم عليه حساب الإنسان في معتقده وأقواله وأفعاله وكل تصرفاته ، فإذا انتفى العقل من إنسان سقط التكليف عنه ولم يعد أهلاً للحساب .

وهو شرط في وجوب التكليف بالعبادات ، ولهذا كان العقل أحد شروط وجوب الحج ، بل هو ألزم شروط وجوب كل العبادات والفرائض .

والحج فرض على العاقل ، ولهذا سقطت فريضته عن المجنون ، لأنه ليس أهلاً للتبعات .

العَمْد : العمل عن قصد وتصميم ، وهو غير الخطأ ، وفي القرآن الكريم فيما يتصل بأحكام الحج : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تقتلوا الصيدَ وأنتم حُرُمٌ ومن قتله منكم مُتَعَمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعَم ﴾ إلى آخر الآية .

فالمتعمد من قتل الصيد عامداً ، ولذلك كان جزاؤه الإثم ومثلُ ما قتل (انظر مادة الصيد صفحة ١٤٤) .

العُمْرَة : – اسم من الاعتمار – وهي في الإسلام قصد بيت الله الحرام لأداء نسك مكون من الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير .

وأركان العمرة وواجباتها وأحكامها مثل

الحج إلا الوقوف بعرفة وما يتبعه من إفاضة إلى المزدلفة فمنى فرمي جمار ، وتختلف العمرة عن الحج في الميقات الزمني ، فالحج له زمن مخصوص لا يجوز في غيره ، أما العمرة فتجوز في كل أيام السنة إلا أيام النحر الأربعة على الحاج ، أما على غيره فتجوز عمرته فيها ، أما عند أحمد والشافعي فلا تكره العمرة فيها .

والعمرة مثل الحج فرض على كل مسلم ومسلمة مرة واحدة في العمر .

وهذا عند الشافعي في الصحيح من مذهبه وعند أحمد .

وأما أبو حنيفة ومالك فالعمرة لديهما سنة مؤكدة في العمر مرة .

والدليل على أن العمرة فرض كالحج قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وأتِمُّوا الحج والعمرة لله ﴾ .

وفي السنة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : « الحج والعمرة فريضتان لا يضرك أيهما بدأت » .

وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « الحج والعمرة فريضتان » وعنه : « ليس مسلم إلا عليه عمرة » .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « ليس

أحد إلا وعليه حجة وعمرة » .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في العمرة : « انها لقرينتها في كتاب الله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .

ومن الأدلة على فرضية العمرة ما جاء في بعض روايات حديث سؤال جبريل عليه السلام : « وأن تحج وتعتمر » .

وأعظم دليل حديث أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ؟ فقال : « حُجَّ عن أبيك واعْتَمِرْ » .

عمرة رمضان : هي العمرة التي تؤدى في شهر رمضان المبارك ، وفضل العمرة في رمضان سواء أكانت فرضاً أم نفلاً عظيم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة في رمضان تَعْدِل حجة معي » .

فمن وفقه الله تعالى لأداء العمرة في رمضان فكأنما حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أعظم ثواب من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ! .

العَنَاق : العنز التي بلغ عمرها أربعة أشهر . الأنثى من

أولاد المعز التي أتت عليها سنة .

وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في جزاء المحرم يقتل الصيد : « وفي الأرنب عَنَاق » إذا قتل المحرم أرنباً فجزاؤه أن يذبح عناقاً : عَنَزَة صغيرة عمرها أربعة أشهر (راجع مادة الصيد صفحة ١٤٤) .

العَوْرة : ما يستحي المسلم الحق والمسلمة الحق من إبدائه من جسديهما ، وحدّد الشرع عورة الرجل من تحت السُّرَّة إلى ما تحت الركبة ، والمرأة كل جسدها عورة ، وفي الحديث الشريف : « المرأة عورة » .

والعورة المُغَلَّظة أو الغليظة : القُبُلُ والدُّبُرُ من الرجل والمرأة ، ويضاف إلى المرأة : ثديها وبطنها وفخذها .

العيد : اتفاق أكبر عدد من الأمة أو اتفاق الأمة كلها في فرح لذكرى سعيدة مُبْهِجة ، فاجتماع أسرة اجتماع فرح وسرور في عيد ميلاد أحد أفرادها لا يسمى عيداً ، لأنه اجتماع خاص وصغير .

والعيد يتكرر لتكرر مناسبته ، وفي الإسلام عيدان دينيان وليس غيرهما فيه ، وتتفق في البهجة كل أمة الإسلام .

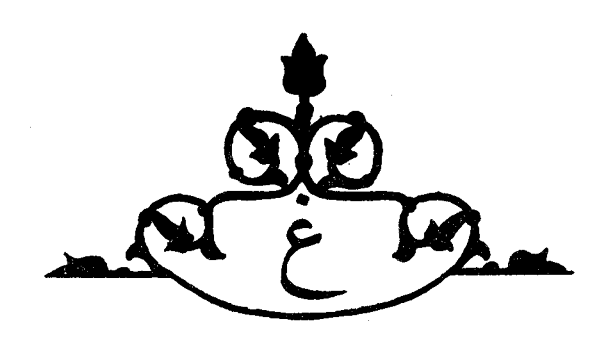
عيد الأضحى : هو عيد النحر ، ويقع يوم العاشر من ذي الحجة في كل عام ، وسمي الأضحى نسبة إلى الأضحى، وهو جمع مفرده أضحاة ، وهي ما يذبح يوم العيد بعد صلاته ليكون الذبح نسكاً ، وإن ذبح قبل الصلاة فلحم يأكله وليس نسكاً .

وعيد الأضحى ابتهاج بأداء فريضة الحج ، يشترك مع الحجاج غيرهم إعلاناً لفرحتهم بهذه الفريضة التي أكرمهم الله بها .

عيد الفطر : العيد الذي تشرق شمسه بعد انتهاء آخر يوم من شهر الصوم المبارك ، يعلن فيه المسلمون في كل مكان فرحهم بهذا اليوم السعيد ، ويبتهجون فيه لأنهم أطاعوا الله فيما فرض ، وهذه البهجة العامة إعلان الشكر لله المنعم على ما أنعم وأكرم .

ويجتمع في عيد المسلمين الدين والدنيا ، فلكل عيد صلاته التي يبتدىء بها ليُعْرَف أنه عيد ديني مقدس .

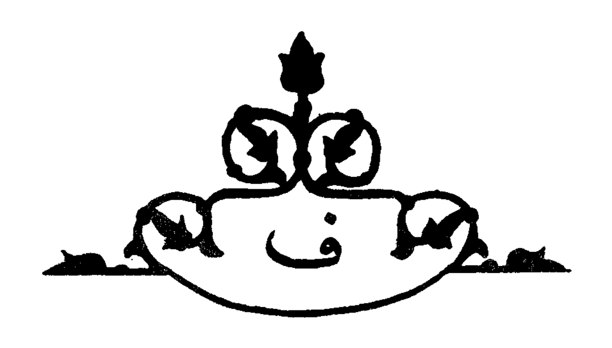
ولما كان الإسلام ديناً يحوي الدنيا والآخرة فقد صار في العيد فرح وابتهاج وأكل وشرب وحب وسلام .



الغَرْز : في الحديث الشريف : « وضع رجله في الغَرْز » والغَرْز : ركاب الرَّحْل من جلد مخروز يكون مِساكاً لرِجْل الراكب يعتمد عليه بوضع قدمه فيه حين يركب (راجع مادة نفقة الحج صفحة ٢٢٥).

الغُسْل : بالفتح للمصدر ، وبالضم للاسم ، والفعل منه غَسَل يَغْسِلُ غَسْلاً وغُسْلاً : سكب الماء على الجسد كله بقصد النظافة أو إزالة الحدث الأصغر أو الأكبر ، والغسل للإحرام ولدخول مكة سنة ، فقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه ، واغتسل لدخوله مكة المكرمة حرسها الله ، فمن لم يستطع الغسل لهما فلا شيء عليه .

الغَنَم : اسم جنس للشاء ، ولا واحد له من لفظه ، ويقع على الذكور والإناث ، وجمعه : أغنامٌ وغُنُوم .



فائت الحج : المحرم الذي يقدم للحج فيفوته يوم الوقوف بعرفة ولا يدرك منه جزءاً ولو يسيراً ، ووقته من زوال شمس يوم عرفة إلى ما قبيل فجر يوم النحر .

وحكمه فوات الحج عليه وينقل إحرامه إلى العمرة ويحج من قابل ، ولا شيء عليه على هذا الفوات .

وأرى منذ خمسين سنة حتّى الآن محرمين بالحج يفوتهم الحج لبعض الأسباب .

الفِدْيَة : البَدَل الذي يقدمه المكلّف ليتخلص من مكروه أو محظور وقع فيه .

والفدية في حق من حلق شعره لعذر أو

ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام مثل حلق الشعر أو لبس المخيط أو الصيد إلا الجماع فلا فدية فيه .

والفدية التي قررها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارتكاب محظور هي في حديث كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه قال : « أصابني هوامٌ في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوَّفْتُ على بصَري فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ فمنْ كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فَفِدْيةٌ من صيام أو صدقة أو نُسُك ﴾ فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : « احلق رأسك وصُمْ ثلاثةَ أيام ، أو أطعمْ ستة مساكين فَرَقاً من زبيب ، أو انسُكْ شاة » فحلقتُ رأسي ثم نسَكْتُ .

وفي رواية : « أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » .

هذه هي الفدية بأنواعها الثلاثة ، والمخالِف مُخَيَّر في اختيار ما يشاء ويطيق .

الفَرْض : ما ألزم الله به عباده من الأقوال والأفعال المبنية على إيمانهم بأنها حق .

وعند الأصوليين : ما ثبت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة حيث لا شبهة فيه، ويُكَفَّر جاحدُه ، ويُعَذَّب تاركه .

فالصلاة فرض ، والصيام فرض ، والزكاة فرض ، والحج فرض .

فَرْض العين: ما يلزم كل أحد أداؤه ؛ ولا يسقط عنه قيام غيره به ، مثل الصلوات الخمس .

فَرْض الكِفاية : ما يلزم كل المسلمين أداؤه ، فإن أداه بعضهم سقط عن الآخرين مثل الجهاد وصلاة الجنازة . وكانت فروض الكفاية في العصور الإسلامية الماضية قليلة ، ولكنها كثرت في عصرنا الحاضر كثرة لا حدّ لها ، وتتمثل فيما تتمثل في مختلف العلوم والآداب والفنون والصناعات والأعمال .

الفَرْع : خلاف الأصل . اسم لما يبنى على غيره ويقاس عليه . ما يتفرع عن أصله ، ويجمع على فروع (راجع مادة الأصل صفحة ٤٤) .

الفَرِيضة : ما افترضه الله وأوجبه وما أمر به وما نهى عنه .

الفسُوق : الخروج عن حدود الشرع بأي فعل محذور ، والخروج عما يجب على المحرم إلى الأشياء التي كانت مباحة في الحل كالصيد والطيب والزينة

واللباس المخيط .

الفواسق : جمع فاسق أو فاسقة : الحشرات والدواب التي يباح للمحرم قتلها ، وهناك خمس فواسق جاء ذكرهنّ في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب ، والحِدَأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور» رواه البخاري ومسلم وزاد البخاري : «الحية» .

وليس الكلب العقور الكلب المعروف وحده ، فالمعنى : كل ما عقر الناس وأخافهم وعـدا عليهم كالأسد والذئب والفهد والنمر .

فهذه الوحوش وما يشبهها يجوز للمُحْرِم قتلها ، ويقاس عليها : القُراد ، والنمل ، والقمل ، والذباب ، وسائر الحشرات المؤذية ، وليس على المحرم في قتلها شيء .

الفَوْر : الوقت . وفور كل شيء : أوله . ضد التّراخي . واختلف العلمـاء في الحج ، أَيُؤَدَّى على الفور أو على التّراخي ، ويرى الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي أن الحج واجب على الفوْر ، وحجتهم حديث عبد الله بن

عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد الحج فَلْيُعَجِّلْ فإنه قد يمرض المريض ، وتَضِلُّ الراحلة ، وتكون الحاجة » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَعَجّلُوا الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » .

أما الإمام الشافعي فقد ذهب إلى أن الحج واجب على التراخي (انظر مادة التراخي صفحة ٥٥) .

ونحن نرى وجوبه على الفور ، لأن الحج لما فرض في السنة السادسة — على قول من قال بذلك — لم تكن مكة في يد المسلمين ، فجرَّب الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الدخول إلى مكة فقدم هو وأصحابه لأداء العمرة ، فلما وصلوا الحديبية منعهم أهل مكة ، وعقدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحاً أجازوا له أن يعتمر من قادم ، واشترطوا عليه شروطاً منها : الإقامة بمكة ثلاثاً ، فاعتمر عمرة القضاء في السنة السابعة.

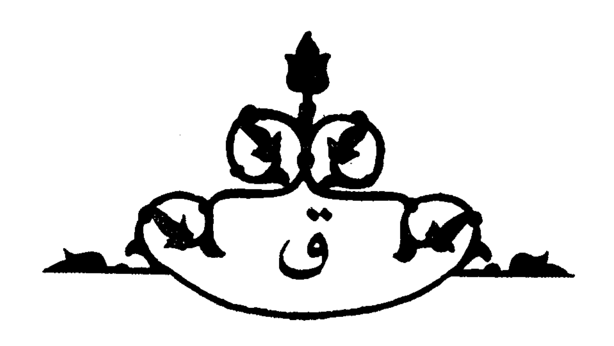
وفي السنة الثامنة فتحت مكة ، ولم يكن ميسوراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ،

فرجع بعد فتح مكة إلى المدينة ، وفي السنة التاسعة انتدب أبا بكر رضي الله عنه ليحج بالمسلمين ولم يحج الرسول نفسه صلى الله عليه وسلم حتى يأخذ المسلمون منه مناسك الحج يشهدونه وهو يؤديها كما أمر الله ، لأن الحج لم يكن إسلامياً خالصاً ، بل كان مع حج الإسلام حج الوثنية والشرك ، ولا يصح عند رسول الله أن يؤدي الحج ويؤديه معه مشركون ، ويطوف بالبيت رجال عراة ونساء عاريات ، فقدم أبا بكر ثم أردفه بعلي كرم الله وجوههما يعلنان في الحج : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

ولم يكن حج أبي بكر والمسلمين في وقت الحج الذي قرره الإسلام ، بل اضطروا إلى الحج في غير وقته المحدد .

وفي السنة العاشرة صار علم التوحيد يخفق على مكة وكل مشاعر الحج ، وزالت الوثنية من الحرم ومن عرفة وكل المناسك فبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج فوراً .

فالذين ذهبوا إلى وجوب الحج فوراً هم الأقوى برهاناً ونحن معهم (وانظر مادة التراخي صفحة ٥٥) .



القُبّة : بيت من نسج غليظ أو جلد مُدَوَّرٌ ومُقَوَّرٌ من أعلاه وهو الخيمة ، ومنه أخذت القبة هذا البناء الذي ظلل به المساجد وبعض بيوت العلم والبرلمانات ، وكانت قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمراء من أدم وهو الجلد .

وفي حديث جابر رضي الله عنه الذي حوى كل مناسك حَجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وأمر بقبة من شعر تُضْرَب له بنمرة » .

القِبْلة : الكعبة المشرفة ، وهي قبلة الإسلام . الناحية التي يوجه المصلي وجهه شطرها ، وأهل مكة حرسها الله وحرسهم يتجهون بوجوههم شطر الكعبة نفسها ، أما الناس في كل بلاد الدنيا فيوجهون وجوههم تلقاء مدينة مكة ، فصار من فضل الله

على جيران بيته أن كل بيوتهم قبلة ، فهنيئاً لمن كان له بيت بمكة وكان من الصالحين .

القَتْل : فعل يؤدي إلى قطع علاقة الروح بالجسد ، وهو على أنواع ، منها : العَمْد ، وشبه العَمْد ، والخطأ .

وقتل الصيد على المحرم حرام ، فإن قتله عامداً أو ناسياً فعليه الجزاء (راجع مـــادة الصيد صفحة ١٤٤) .

ويجوز للمحرم قتل الحشرات والدواب المؤذية والسباع المفترسة ولا شيء عليه .

القُدْرَة : هي الاستطاعة ، وهي نوعان : القدرة البدنية والقدرة المالية؛ وتشملهما الاستطاعة التي هي أحد شروط الحج (انظر مادة الاستطاعة صفحة ٤١).

القِرَان : جمع الحج والعمرة بإحرام واحد في سفر واحد من الميقات ، وهذا هو إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة وداعه ، فقد أحرم بهما من الميقات .

عن أنس رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ بهما جميعاً : « لبيك عمرة وحجا » .

وهذا هو القران ، ويبقى القارن على إحرامه حتى يفرغ من أعمال العمرة والحج ، وها هوذا منسك رسول الله صلى الله عليه وسلم في القران .

أحرم من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة بالعمرة والحج ، فلما وصل مكة دخل المسجد واستلم الحجر الأسود بعد نية الطواف ، وأداه سبعة أشواط ، وهذا هو طواف القدوم الذي أغنى عن طواف تحية المسجد الحرام .

وبعد أن طاف مضى إلى مقام ابراهيم فأدى به ركعتي الطواف ، ثم سلم وانصرف فأتى الصفا وسعى بينه وبين المروة سبعة أشواط .

وبقي عليه الصلاة والسلام على إحرامه لم يحلل من شيء حرم منه ، بقي على إحرامه بعد السعي من يوم الأحد الرابع من ذي الحجة إلى يوم السبت العاشر من ذي الحجة ، وكانت بداية إحرامه يوم الأحد السادس والعشرين من ذي القعدة .

وعلى هذا الحساب يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد بقي على إحرامه حوالى أربعة عشر يوماً لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى

حجه ونحر هديه ثم حلق ، وبهذا تم له التحلل الأول ، وغادر منى إلى مكة يوم النحر فطاف بالبيت طواف الزيارة الذي هو طواف الإفاضة ، ولم يَسْعَ بين الصفا والمروة ، لأنه كان قد قدَّمَه فأجزأ السعي السابق عن العمرة والحج ، وبذلك تم له التحلل الثاني الذي يحل له بعده كل ما هو حلال لغير المحرم حتى المرأة .

هذا هو القران ، وهو أفضل أنواع الإحرام الثلاثة : القران ، والتمتع ، والإفراد (راجع مادة الإفراد صفحة ٤٧ ومادة التمتع صفحة ٦٧).

ومن شعائر القران أن يصحب القارن هديه معه ، ولكن في أيامنا لا يتيسر ذلك ، لأن الحجاج يَفِدُ أكثرهم بالطائرة والباخرة وكثير بالسيارات ، ولم يعد أحد يحج على الجمال والدواب ، فاستحالت صُحْبَةَ الهَدْي ، مع أن من الحجاج قارنين يشترون هديهم من مكة أو عرفة أو منى ، وهو جائز .

قَرْنُ المنازل : ميقات أهل نجد والأحساء والعراق وإمارات الخليج والبحرين القادمين بسياراتهم عن طريق البر ، وهو ميقات وَقّته رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويعرف الآن بالسَّيْل الكبير في الطريق بين مكة والطائف ، ويبعد السيل عن مكة حوالى ٩٤ كيلومتراً .

قُزَح : (بضم القاف وفتح الزاي ، ولا ينصرف لأنه معدول) جبل صغير بالمزدلفة . القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة :

وكانوا في الجاهلية يوقدون عليه النيران للإنارة وإرشاد الحجاج ، وكانت قريش تقف عنده لا تتجاوزه إلى عرفات تمييزاً لأنفسهم ، لأنهم أهل الحرم ، وليسوا مثل غيرهم الذين يقفون بعرفة .

وعن جبير بن الحويرث قال : رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه على قُزَحَ وهو يقول : « أيُّها الناس ، أصْبِحُوا » ثم دفع ، وإني لأنظر إلى فخذه وقد انكشف مما يخدش بعيره بمحجنه » .

وقُزَحُ : المشعر الحرام : الموضع الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القَصْر : قَصْرُ الصلاة الرُّباعية ركعتين بسبب السفر أو نسك الحج ، وقد قَصَرَ الرسول صلى الله عليه

وسلم في حجة وداعه بعرفة صلاة الظهر وصلاة العصر وجمعهما جمع تقديم ، وجمع المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير مع قصْر صلاة العشاء ، وقَصَر صلواته أيام منى وفي مكة وفي الطريق حتّى انتهى عليه صلوات الله وسلامه إلى بلده الطاهر المدينة المنورة دون أن يجمع .

والقَصْر : قَصْر الحاج أو المعتمر شعره. (انظر مادة التقصير صفحة ٦٢) .

القَصْوَاء : اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم التي حج عليها ، وكثُر ذكرها في الحديث ، ففي حديث جابر بن عبد الله ذكرت القصواء غير مرة : « أتينا ذا الحُلَيْفة ... فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ثم ركب القصواء » .

وتسمى الجدعاء والعضباء ، وقيل : هن أسماء نوق النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد دخلت القصواء المسجد الحرام وعليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطاف بها بعض الأشواط ، كما طاف بها بعض الأشواط بين الصفا والمروة ، وما كانت قط تحدث في هذه البقاع الطاهرة .

وحج عليها ، ووقف عليها بعرفة والمزدلفة

ومنى حتى عاد بالقصواء إلى المدينة المنورة .

وفي حجة سيدنا أبي بكر الصديق أرسل عليها علي بن أبي طالب بسورة براءة ، وفي هذا يقول جابر بن عبدالله : « أقبلنا مع أبي بكر حتى إذا كنا بالعَرْج [1] ثَوَّبَ [2] أبو بكر بالصبح ، فلما استوى للتكبير سمع الرَّغْوة[3] خلف ظهره فوقف عن التكبير وقال : هذه رغوة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم الجدعاء ، لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله يكون رسول الله فنصلي معه ، فإذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه عليها ، فقال له أبو بكر رضي الله عنه : أمير أنت أم رسول ؟ فقال : لا ، بل رسول أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرؤها على الناس في مواقع الحج » .

فإذا كانت الجدعاء هي القصواء فهذه بعض سيرتها ومفاخرها ، وإلا فما بعد ركوب رسول

---

(١) العرج : يقع في الطريق بين مكة والمدينة حرسهما الله ، وهو موضع به ماء وشجر ، ويبعد عن المدينة حوالى تسعين ميلا وبضعة أميال .

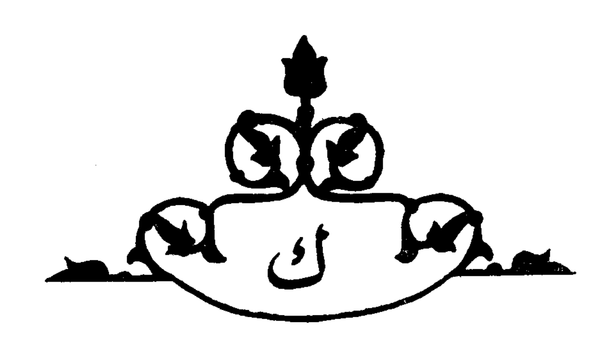
(٢) ثوب : دعا إلى صلاة الصبح .

(٣) الرغوة (مثلثة) : صوت الإبل .

الله صلى الله عليه وسلم عليها وحجه وعودته من حجه بها إلى المدينة فخر .

القَضاء : (في الفرائض) أداء الفريضة بعد مضيّ وقتها ، فإن أُدِّيَتْ في وقتها فذلك الأداء (راجع مادة الأداء صفحة ٣٩) .

والقضاء في رمي الجمار أيام التشريق : رميها بعد الغروب عند بعض المالكية وحدهم ، أما عند الأئمة فأداء وليس على الرامي شيء (راجع مادة الجمار صفحة ٧٦) .



الكَبْش : فحل الضأن في أي سن كان ، أو إذا أثنى ، أو إذا أربع ، في البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : «ضحّى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أمْلَحَيْن أقْرَنَيْن واضعاً قدمه على صفاحِهما يُسمّي ويكبّر فذبحهما بيده» (راجع مادة الضحية ومادة الأملح ومادة الأقرن) .

الكَرَاهة : ما استُحْسِنَ تركه مع عدم منعه ، والكراهة نوعان : كراهة تحريم ، وكراهة تنزيه ، فكراهة التحريم — عند الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف — : ما كان إلى الحرام أقرب ، وكراهة التنزيه ما كان إلى الحل أقرب .

الكعبة : ومن أسمائها : البيت ، والبيت الحرام ، والبيت العتيق ، والقبلة ، وجاء ذكرها في القرآن

الكريم ، وهي على شكل مربع تقريباً (انظر مادة البيت الحرام صفحة ٥٢) .

وقد بناها سيدنا ابراهيم وإسماعيل عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وتاريخ بناء إبراهيم وإسماعيل الكعبة يرجع إلى ما قبل ٣٩٣٠ سنة قمرية تقريباً .

وقد ذكر الله في محكم كتابه : ﴿ إنَّ أولَ بيت وُضِعَ للناس لَلَّذِي ببكة مباركاً فيه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾.

فليس في الأرض بيت قبله ، وهذا ثابت على التحقيق ، ولن يقوم في الأرض بيت سواه الى يوم القيامة .

ليس في الأرض بيت لله قبله ، وإن كان هناك قبل إبراهيم معابد سبقته ، ولكن ليس أحد منها ببيت وضع للناس جميعاً ، إنما كان كل معبد خاصاً برسول وأمته ، أما بيت مكة فهو بيت الله الذي لم يسبقه بيت لله بنص القرآن ، لأن المراد بالبيت الكعبة ، وليس في الأرض كعبة .

ولما كانت الكعبة أول بيت للناس فقد أذن إبراهيم بعد بنائه في الناس بالحج يقصدونه من

أبعد الأقطار ومن كل الأرض يدخلونه خاشعين خالعين ملابس دنياهم التي تميز الناس بعضهم عن بعض ، يتجردون منها ثم يرتدون رداء ويأتزرون بإزار غير مخيطين إعلاناً للخشوع والخضوع والطاعة الصادرة من الإيمان الحق .

وهذا خاص بهذا البيت العظيم دون سائر البيوت .

وشرع الطواف بالبيت ، وتقبيل الحجر الأسود الذي بركنه على يسار بابه .

ومنذ بني البيت والناس يقصدونه محرمين حاجين طائفين مصلين معتكفين .

وليس في الأرض بيت له حرم غير هذا البيت حتى حرمت مكة بحرمته .

ومن تمام مكرمة هذا البيت أن يبعث الله خير خلقه وأفضل أنبيائه وخاتم رسله محمد عليه الصلاة والسلام من بلده الحرام ، وأن يولد على مقربة منه ، فلا يكون منذ بعثه الله رحمة للعالمين وللناس كافة رسول متبع غيره ، ولا دين حق غير دينه .

وإذا كان الله قد أوحى إلى إبراهيم أن

يؤذن في الناس بالحج فإن الله قد جدَّد أمره لمحمد ، فإذا الناس يقصدون بيته الحرام من كل بقاع الأرض ملبين مهللين مكبرين .

والمسلمون منذ حجة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من هجرته المباركة يرددون مع نبيهم ، وسيدوم تردادهم ما دامت الأرض لتحية النبي هذا البيت بهذا الدعاء الخالد :

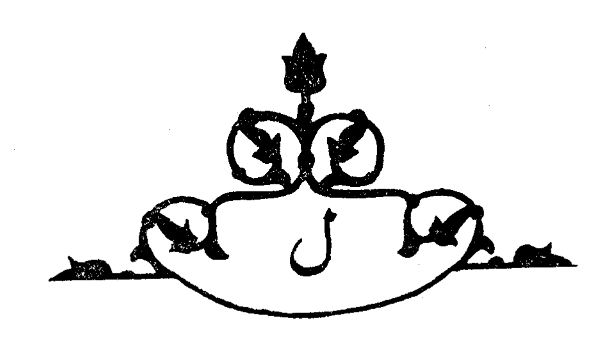
« اللهم زِدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزدْ من شرَّفه وكرَّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرّاً » .

والكعبة قبلة كل مسلم في صلاته أنى كان من هذه الأرض ، يستقبلها المسلمون ليل نهار في صلواتهم الخمس المفروضة وفي سننهم ونوافلهم .

أما الذين يكونون ببلده الأمين فهم يطوفون به ليل نهار .

والأرض كلها تحيط بالكعبة ، فكل الأرض تستقبلها بالخشوع والإخلاص . وتتخذ الكعبة سبيلها إلى السماء ، فاللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً .

الكَفّارة : في الأصل من الكُفْر بمعنى الستر والتغطية .
وفي الشرع : ما يقدمه المسلم مفتدياً به نفسه تلقاء إحدى الجنايات رجاء المغفرة من الله ، والكفارة في جنايات الإحرام ما يقدمه الحاج أو المعتمر من الفدية يفتدي بها نفسه رجاء المغفرة من الله حتى لا يبقى أثر للجناية بعد الكفارة التي نص عليها كتاب الله : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُمٌ ومن قتله منكم مُتَعَمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعَم يحكم به ذَوَا عَدْلٍ منكم هدْياً بالغَ الكعبة أو كفارةٌ طعامُ مساكِين أو عَدْلُ ذلك صياماً ليذوقَ وبالَ أمره عفا الله عما سلف ﴾ .
(راجع مادة الصيد صفحة ١٤٤ ومادة الفدية صفحة ١٧٦) .



اللُّزُوم : يتكرر كثيراً قول الفقهاء في الحج والعمرة : لزمه دم ، فاللزوم عندهم بمعنى الوجوب .

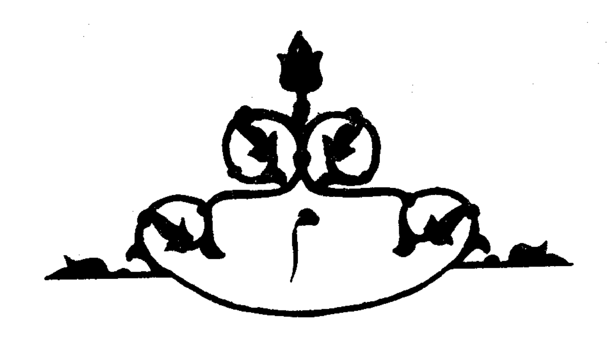
اللّعْنة : الطرد من رحمة الله تبارك وتعالى ، والطريد من رحمة الله يصيبه في الدنيا مجانبة التوفيق له ، وفي الآخرة يصيبه عذاب الله .

ولا يجوز في الإسلام لعن الـمُعَيّن مسلماً أو غير مسلم ، وأجاز بعض الفقهاء لعن المعين إذا كانت أقواله وأفعاله تستحق الطرد من رحمة الله.

اللُّقَطَة : اسم ما يكون مَرْمِيّاً على الأرض من أموال الغير مما لا يعرف صاحبه ، وحكم الشرع : يحرم التقاط اللقطة في أرض الحرم إلا إذا كان التقاطه إياها من أجل السؤال عن صاحبها رجاء

ردها إليه ، أو تسليمها للحكومة التي لها وسائلها في رد اللقطات إلى أصحابها .

ولو أن المسلمين تمسكوا بدينهم حق التمسك لكان الأمن شاملاً ، وما أكثر اللقطات التي يلتقطها محرمون بالحج والعمرة في أرض الحرم ويأخذونها لأنفسهم ، وهذا حرام .



المال : اسم لما يُتَموَّل به . ما ملكته من جميع الأشياء سواء أكان ثابتاً أم منقولاً . النقد من الدراهم والدنانير ،وهو حلال ما جاء عن طريق مشروع ، وحرام : ما انتهى إلى صاحبه بغير الحق .

ولا يقبل حج من كانت نفقته من مال حرام،وكذلك عمرته ، بل يجب أن تكون من مال حلال .

المأزور : المذنب الآثم ، لأنه من الوزر بمعنى الذنب والإثم ، وفي حديث من يحج بالحلال : « وحجك مبرور غير مأزور » وفيمن يحج من الحرام : « وحجك مأزور غير مأجور » .

المُبَاح : (تقدم في مادة الإباحة ، صفحة ٣٠) .

المبيت : مصدر بات يَبيت بَيْتاً وبَيَاتاً وبَيْتُوتة . الدخول في الليل ، وكل من أدركه الليل فقد بات ، نام أم لم ينم ، وإذا دخل عليك الليل أو قضيت وقتاً منه في مكان فقد تم لك المبيت فيه .

المبيت بمزدلفة : والمبيت بمزدلفة واجب عند المالكية ، ومدته بقدر حَط الرحال في أي ساعة من ساعات الليل ، أما السقاة والرعاة فليس واجباً عليهم قضاء هذه المدة من الليل ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخّص لهم في عدم المبيت بالمزدلفة .

وعند أحمد والشافعي في المعتمد من مذهبهما وجوب المبيت إلى ما بعد منتصف الليل إذا كان قد دخل مزدلفة قبله ، فإن دخلها بعده فأي وقت يقضيه بها فقد تم المبيت .

أما الحنفية فالمبيت لديهم سنة مؤكدة إلا أن الوقوف لديهم بعد صلاة الفجر واجب (انظر مادة الوقوف بمزدلفة صفحة ٢٥٢) .

المبيت بمنى : أما المبيت بمنى فمعناه قضاء الليل كله بها ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ليالي التشريق الثلاث كلهن كاملات بمنى ، ومن فِعْل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب

مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب المبيت بمنى ، فمن ترك المبيت فعليه دم لتركه الواجب .

أما الحنفية فالمبيت لديهم سنة ، فإن ترك المبيت فلا شيء عليه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخّص لعمه العباس في المبيت بمكة ليالي منى ليسقي الناس ، ورخص رسول الله للرعاة أيضاً ، ولهذا ليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاة مبيت بمنى .

فإن غربت الشمس بمنى على الرعاة لزمهم المبيتُ بها ، أما السقاة فمرخص لهم مغادرة منى في أي وقت شاءوا ، والسبب أن الرعاة لا يعملون إلا نهاراً ، فإذا كانوا بمنى قبل الغروب وغربت عليهم الشمس وهم بمنى فلا تجوز لهم مغادرتها .

أما السقاة فعملهم متصل بالليل والنهار ، ولهذا رُخِّص لهم .

والمبيت بمنى ثلاث ليال هن ليالي التشريق ، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن أرادوا التأخير ، وليلتان لمن أرادوا التعجيل وهما : ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، وليس على المتأخر ولا على المتعجل إثم ،

وإن كان مبيت الليالي الثلاث أفضل لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وندر في أيامنا المتأخرون ، وكل الحجاج متعجلون .

وإذا أبيح للسقاة مغادرة منى ودخولها أنى شاءوا فالمرضى مباح لهم مغادرة منى بعد غروب الشمس إذا كانت هناك ضرورة ملحة كإجراء عملية أو علاج غير موجود بمنى ، كما يجوز للأطباء والمساعدين لهم والممرضين والممرضات ورجال الإسعاف والشرطة والدفاع المدني وناقلي الخبز والثلج ومن في حكم هؤلاء الخروج من منى والدخول إليها في أي وقت شاءوا من الليل ، أما النهار فمباح للجميع أن يغادروا منى ويدخلوا إليها .

وأئمة المذاهب مجمعون على أن المبيت بمنى أفضل ، واختلفوا بين الوجوب والسنة كما ذكرنا .

ومذهب أبي حنيفة أن المبيت سنة ، وترك المبيت مكروه ، ولكن لا دم عليه ، لأن أبا حنيفة وأصحابه يرون المبيت بمنى لسهولة رمي الجمار .

ولما كان المبيت سنة فلدى الحاج سعة ، وتظهر بركات هذه السعة في أيامنا هذه التي بلغ فيها عدد الحجاج مئات الألوف ، ومنى تضيق بهم ، وأكثر من يبيتون يلقون من العنت فوق الاحتمال ، وفي مبيتهم بمنى بهذه الكثرة أذى ، فالشوارع والطرق جميعها بها ملوثة وقذرة ، ولا يسع المسئولين عن نظافة منى القيامُ بالنظافة المطلوبة ، لأن عشرات الآلاف من الحجاج يلقون نفاياتهم في الطرق .

فلو رضي بهذه السعة في المذهب الحنفي مئة ألف أو مئتا ألف لارتاحوا ولخففوا عن إخوانهم وعن أنفسهم كثيراً من العنت الذي يجدون .

وليس أبو حنيفة متفرداً في حكم المبيت بمنى بأنه سنة ، ففي قول للشافعي : إنه سنة ، ومن ترك المبيت فالدم سنة عنده .

المُتْعَة : (تقدم في مادة التمتع ، صفحة ٦٧) .

المَحْرَم : من حُرِّمَ على المرأة نِكاحُها على التأبيد بسبب مباح لحُرْمتها ، فخرج بالتأبيد أخت الزوجة ، لأنها محرمة على زوجها لوجود أختها زوجة له ، وهذا التحريم ليس للأبد ، لأنه يجوز له زواجها إذا ماتت أختها أو طُلِّقت ، وخرج بالمباح أم

الموطوءة بشبهة وبنتها ، وخرج بحرمتها المُلاَعِنة.

ومن شروط حج المرأة واعتمارها أن يصحبها زوج أو مَحْرَم ، فان لم تجد سقط عنها الفرض (راجع مادة حج المرأة صفحة ٩٧) .

المحْرِم : من نوى الإحرام بأحد النسكين أو بهما معاً ، والمرأة مُحْرِمة .

المُحَرَّم : ما حَرَّمه الله عز وجل على خلقه مما يغضبه فعله كالكفر والكبائر والظلم وترك الفرائض وقول الزور والكذب وأكل لحم الخنزير وأكل أموال اليتامى وأموال الناس بالظلم والباطل وغير ذلك . ما ثبت فيه النهي ثبوتاً قاطعاً ، وحكمه الثواب لمن تركه قصداً ، والعقاب لمن فعله ، والكفر لمن استحله .

والمُحَرَّم قسمان : محرم لذاته مثل لحم الخنزير والخمر في المطعوم والمشروب ، والمُحَرَّم لعارض مثل حق الغير يؤخذ بغير وجه صحيح ، مثل أخذ الرئيس حقاً لمرءوسه بلا مقابل إلا رئاسته إياه وسيطرته عليه .

وما عرض له التحريم وهو حل في ذاته ، مثل اللحم يعرض له الفساد .

وأما ما عرض له التحريم وهو حل في ذاته مثل صيد الحرم على الدوام ، وصيد البر وجماع الزوجة والتطيب وعقد النكاح — في بعض المذاهب — وغير ذلك مما حرم بسبب الإحرام .

مُحَسِّر : (انظر مادة وادي محسر ، صفحة ٢٤٥) .

المُحَصَّب : (راجع مادة التحصيب صفحة ٥٣) .

المُحْصَر : من وقع عليه الإحصار (راجع مادة الإحصار صفحة ٣٨) .

المحظور : المُحَرَّم . الممنوع شرعاً . خلاف المباح .

مَحِلُّ الْهَدْي : قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وأتِمُّوا الحجَّ والعمرةَ لله فإنْ أُحْصِرْتُم فما استَيْسَرَ من الهدْي ولا تَحْلِقوا رؤوسَكم حتى يبلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه ﴾ وأوضح الله عز وجل محله في آيتين أخريين هما : (هَدْياً بالغَ الكعبة ﴾ و﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إلى البيت العتيق ﴾ فمحل ذبح الهدي الحرم إلا المُحْصَر يذبحه مكان حصره (راجع مادة الهَدْي صفحة ٢٣٢) .

المُدُّ : رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز ، ورطلان عند أهل العراق (راجع مادة الصاع ومادة الفدية ومادة الصيد ومادة الكفارة) .

المَرْوة : تقدم الكلام فيها في مادة الصفا (صفحة ١٤٢).

المُزْدَلِفَة : موضع بين منى وعرفات ، وحدُّها من مأزمي عرفات إلى وادي مُحَسِّر الواقع بين مزدلفة ومنى (راجع مادة المبيت والوقوف) ويقال لها : المشعر الحرام (راجع مادة المشعر الحرام) .

المُسْتَحاضة : = الاستحاضة (راجع مادتها صفحة ٤١) .

المُسْتَحَب: كل ما شُرِعَ زيادة على الفرض والواجب . ما رَغّبَ فيه الشارعُ ولم يوجبْه .

المَسْجد الحرام : المُصَلّى الجامع الأكبر المحيط بالكعبة المعظمة بيتِ الله الحرام ، وسماه الله المسجد الحرام ، وتسمى مكة المسجد الحرام ، بل الحرم كله المسجد الحرام .

وتقع الكعبة في وسط المسجد الحرام الذي يقع هو نفسه في وسط مكة ، ومكة سُرَّة الأرض .

والصلاة بالمسجد الحرام بمئة ألف صلاة ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة إلا في المسجد الحرام ، وفضل المسجد الحرام على مسجدي هذا مئة صلاة » .

فالصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة في غيره كما جاء في حديث آخر : « وصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف صلاة » .

وسئل عطاء بن أبي رباح عن هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحده أو في الحرم فأجاب : « بل في الحرم ، فإن الحرم كله مسجد » .

ولما قال ابن عباس رضي الله عنهما : « من صلى في المسجد الحرام أو في بيته أو في الحرم كتب الله له مئة ألف صلاة » سأله رجل من التابعين : « أعَنْ رأيك هذا يا ابن عباس أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » قال : « بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وقول ابن عباس : « في بيته » مقصود منه من كان له بيت بمكة أو بأرض الحرم كله وصلى فيه .

يقول عطاء بن أبي رباح : « المسجد الحرام : الحرم كله » .

والمسجد الحرام أول مسجد وضع على وجه الأرض ، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه

وسلم : أي المساجد على وجه الأرض وضع أولاً ؟ فقال : « المسجد الحرام » .

والحسنات تضاعف بالمسجد الحرام الذي هو المسجد ومكة والحرم كله ، وكذلك السيئات ، حتى أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما آثر سكنى الطائف مخافة هذه المضاعفة في السيئات ورعاً منه وزهداً .

مسجد الخَيْف : الخَيْف بفتح الخاء وسكون الياء : ما انحدر من غِلَظ الجبل وارتفع عن سيل الماء ، ومنه سمي مسجد الخيف ، ويقع في منى في سفح الجبل على يمين الذاهب إلى عرفة .

وفي يوم التروية ضربت للرسول صلى الله عليه وسلم قبة من أَدَم أي جلد بهذا الخيف ، ونزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية ، وصلى به الظهر فالعصر فالمغرب فالعشاء ثم فجر يوم عرفة ، وغادر الخيف إلى عرفة بعد طلوع الشمس .

وأقيم في الموضع الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الخيف ، وحيث ضُرِبَتْ قبتُه يوم التروية أقيمت عليه قبة ، كما أقيمت قبته بالخيف بعد عودته من عرفة إلى

منى ، وقضى بالخيف يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة .

المسجد النبوي : هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة زادها الله شرفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وقد بني في السنة الأولى من الهجرة النبوية الشريفة ، وشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنائه ، وكان ينقل اللّبِن .

والمسجد النبوي ثاني مسجد على وجهالأرض بعد المسجد الحرام ، وليس في الأرض حرم سواهما ، وبيت المقدس الشريف ليس حرماً .

وفي مسجد النبي دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، ودفن به صاحباه أبو بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما .

والصلاة في مسجد النبي بألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام (راجع مادة المسجد الحرام صفحة ٢٠٤) .

مسجد نَمِرة : نمرة ، بفتح النون وكسر الميم : مكان في طرف عرفة ، ويقع قبلها وقبل عُرَنَة .

وذكر الأزرقي في تاريخ مكة أن تحت جبل نمرة غاراً أربعة أذرع في خمسة أذرع ، وذكروا

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزله يوم عرفة حتّى يروح إلى الموقف .

والغار موجود حتّى اليوم (يوم عرفة التاسع من ذي الحجة سنة ١٣٩٧ هـ) وقد حقق العالم الفاضل الشيخ محمد طاهر الكردي المكي وجوده ومكانه في شوال سنة ١٣٧٦ هـ كما ذكر في كتابه « التاريخ القويم » .

وفي حديث جابر رضي الله عنه : « وأمر – أي رسول الله صلى الله عليه وسلم – بقبة من شعر تُضْرَب له بنمرة » و « وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتّى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة » .

ويجوز أن القبة ضربت على فم الغار .

ومسجد نمرة الحالي ليس كله من عرفة ، فقسمه الشمالي منها وقسمه الجنوبي خارج عنها لأنه من عُرَنة .

المَشْعَر الحرام : قُزَحَ (راجع مادة قزح ومادة المزدلفة) وهو المكان الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما وقف فيه أبو بكر وعمر وعثمان ، ويقع بوسَط مزدلفة ، وذهب عبد الله بن عمر إلى

أن المشعر الحرام اسم مزدلفة ، وإذا كان المشعر الحرام هو قزح الذي وقف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو بقعة خاصة على رأي جمهور العلماء .

وكانت قريش في جاهليتها لا تتجاوز المشعر الحرام مثل سائر الحجاج الذين يقفون بعرفة ، تميزاً لأنفسهم بوصف كونهم أهل الحرم ، ولا يجوز – في نظرهم – أن يخرجوا من الحرم إلى الحل ، ويتساووا هم وغيرهم من الناس في أداء شعائر الحج ، ولما جاء الإسلام قضى على هذا الامتياز ، فهم والناس سواء .

وفي المشعر الحرام يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وإذا أفضتم من عرفاتٍ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ .

والذكر هنا : الدعاء والتكبير والتهليل والتلبية وغير ذلك مما يدخل فيه من الأقوال والأفعال ، وقيل : الذكر بصلاة المغرب والعشاء جمعاً في مزدلفة .

وقيل : الذكر واجب ، وقيل : غير واجب ، والأمر للندب وليس للوجوب .

ونحن نقول بالوجوب دون أن يكون على

الذاكر تعب ، فما من حاج يأتي هذا المكان العظيم المقدس إلا وذكر الله في قلبه ولسانه أراد أم لم يرد ، فالدعاء وقوله : الله ، أو بسم الله الرحمن الرحيم أو أي كلمة أو جملة يجيء فيها اسم الله أو ذكره هو الذكر .

وما من حاج إلا وهو يصلي المغرب والعشاء أو إحدى هاتين الصلاتين بالمزدلفة إلا النادر .

وعلى أي حال لا ينفكُّ المسلم سواء أكان حاجاً أم غير حاج عن ذكر الله ، وهو في الحج أشد ذكراً .

ويجب على الحاج هذا الذكر ، وهو ذاكر بمشيئة الله وفضله ، لأنه ما جاء إلى الحج إلا وشعوره الديني مرهف ، فهو ذاكر ربه المنعم يدعو لنفسه ولولده ولمحبيه ، وهذا ذكر من الذكر .

المشي في الحج : ذهب بعض العلماء إلى أن المشي في الحج أفضل من الركوب ، وهذا خلاف الحق ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمرنا بأخْذ المناسك وكل العبادات عنه قد حج راكباً ، بل سعى بعض أشواط السعي راكباً ، وكذلك ركب بعض أشواط طوافه ، وكل تنقلاته بين المشاعر

كانت بالركوب .

وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة والحجة ، فالركوب أفضل ، لأنه يوفر لصاحبه الراحة والاشتغال بالعبادة ، أما المشي فَيَشْغَل صاحبه عن الدعاء (راجع الحج راكباً أو ماشياً صفحة ٩٤) .

المَعْضوب : العاجز المريض منذ زمن ولا حراك به (انظر مادة الحج عن الغير صفحة ٩٥) .

المُفْرِد : اسم الفاعل من الإفراد (راجع مادة الإفراد ، صفحة ٤٧) .

مقام إبراهيم : اختلف المفسرون في مقام إبراهيم ، فذهب بعضهم إلى أنه الحَجَر الذي كان يرقى عليه عند بناء الكعبة بعد أن طال جدارها فلم يكن مستطيعاً وضع الحجارة بعضها فوق بعض ، فرَقِي الحجر حتى يلحق ، وممن ذهبوا إلى أن المقصود بمقام إبراهيم الحجر الذي كان يقوم عليه ابن عباس وجابر بن عبد الله وقتادة رضي الله عنهم ، ورواه البخاري .

والحجر الذي هو مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام مطبوع عليه قدماه الشريفتان ، وموجود حتى الآن .

وروى الأزرقي في كتابه « أخبار مكة » بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي الموضع الذي هو فيه حتى جاء سيل في خلافة عمر ، واحتمله إلى أسفل مكة ، فأعيد إلى الحرم انتظاراً لمقدم عمر ، فجاء من المدينة إلى مكة حرسهما الله ، فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول ، وأعاده إليه ، وبنى حوله فاستقر ثَمَّ إلى الآن .

وجملة « فاستقر ثَمَّ إلى الآن » هي للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في كتابه « فتح الباري » وقد توفي سنة ٨٥٢ هـ ، وأنا أذكر في هذا اليوم (الجمعة ٢٣ ذي الحجة ١٣٩٧ هـ) ان الحجر ما يزال في موضعه الذي أشار إليه ابن حجر .

ووقف إبراهيم على هذا الحجر وأذن في الناس بالحج ، عندما أمره الله سبحانه وتعالى .

وقال آخرون : إن المقامَ الحرمُ كله ، وقيل : إنه كل مواقف الحج ، وقيل : عرفة والمزدلفة والجمار .

واختلفوا في تفسير المصلّى ، فمن ذهبوا إلى أنه الحَجَر الذي كان يقوم عليه ذهبوا إلى

أنه مكان الصلاة ، مستدلين بحديث جابر في صحيح مسلم : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عَمَدَ إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين » .

وصلاة رسول الله خلف المقام يدل على أنه الحجر .

يقول الله عز وجل : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين * فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ واتخِذُوا من مقام إبراهيم مُصَلّىً ﴾ .

وأمر الله جل جلاله باتخاذ مقام إبراهيم مصلى برهان على قداسته ، فالذي يصلي فيه وهو يعلم أنه مقام إبراهيم يتصل ماضيه بحاضره في ذكرى خالدة تتجدد على مر الأيام والسنين .

وإذا كان مقامُ ابراهيم الحجَرَ فإن الصلاة على الحجر غير ممكنة ، وإنما الممكن الصلاة خلفه ، ومن الممكن عقلاً وشرعاً ولغة أن يسمى الموضع الذي به الحجر مقام إبراهيم تبعاً للحجر ،

وتُمكِّنُ الصلاةُ فيه ، وهي سنة على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن القرآن الكريم أمر ﴿ واتَّخِذُوا من مَقام إبراهيم مصلًّى ﴾ وائتمر رسول الله بما أمر الله ، فالصلاة في هذا المقام العظيم واجبة عند بعض العلماء ، وسنة عند آخرين .

ونحن نرى أن الأمر للندب وليس للوجوب ، لأن الله لا يشق على خلقه ، ويستحيل على مئات الألوف من الحجاج والعُمّار أن يصلُّوا في المقام ، وفي ازدحامهم على هذا المكان الصغير هلاك وأذى ، والناس مأمورون بالابتعاد عنهما .

فإذا صح أن الحرم مقام إبراهيم فالصلاة به يكون طاعة للأمر .

واذا كان الحرم بمساحته الشاسعة — ونقصد بالحرم حدوده التي كانت حمى الكعبة — لم يكن إلا تبعاً لحرمة البيت، فإن الحرم بمعنى المسجد يشمله شرف المقام ، وعندئذ تكون الصلاة فيه من قبل مئات الألوف مجزية وممكنة ومؤدية إلى نفاذ أمر الله .

المكروه : (راجع مادة الكراهة ، صفحة ١٩٠) .

ملابس الإحرام : قطعتا نسيج ، تستر إحداهما نصف الجسد

الأعلى ، وتسمى الرداء ، والأخرى نصف الجسد الأسفل ، وتسمى الإزار ، يضطبع بالرداء (راجع مواد الرداء ، والإزار ، والاضطباع ، والإحرام) وكلتا القطعتين غير مخيطة .

المُلْتَزَم : هو ما بين الحَجَر الأسود وباب الكعبة ، ويستجاب فيه الدعاء .

المناسك : مفرده مَنْسَك ؛ بفتح السين وكسرها ، ويقع على المصدر واسم الزمان واسم المكان .

والمنسك : المُتَعَبَّد ، ثم سميت أمور الحج والعمرة كلها مناسك . والمَنْسَك : المذبح .

المَنْحَر : مكان نَحْر الهدْي ، والمكان الذي نحر به رسول الله صلى الله عليه وسلم هدْيه يقع بين الجمرة الصغرى ومنزله بالخيف (مسجد الخيف) وهذا المكان لا يمكن في أيامنا هذه النحر فيه ؛ لأنه صار طريقاً مزدحماً ، وفي قسم منه عمارات وبيوت .

ومنى كلها منحر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحرت ها هنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم » وقال : « كل

فجاج مكة طريق ومنحر » ويقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « ها هنا » إشارة إلى الموضع الذي نحر فيه .

والآن ، غير ممكن النحر في الرحال إلا نادراً ، ولا في أي مكان بمنى حفظاً للصحة العامة ، وقد بنت الحكومة السعودية مَنَاحِرَ تعرف بالمجزرة .

ويحرص الحجاج على أن ينحروا ويذبحوا هديهم في منى ظناً من أكثرهم بأنه لا يجوز في غيرها ، مع أن الذبح في مكة مثله في منى .

المَنْدُوب : ما كان فعله راجحاً على تركه ، ويجوز تركه .

المَوَاقيت : جمع ميقات ، وهي قسمان ، مواقيت زمنية ، وهي : الأوقات التي لا يصح الحج في غيرها ، ولا يصح في غيرها أي عمل من أعماله ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، واختلف الفقهاء في ذي الحجة ، أكُلُّه ميقات زمني للحج أم أيام منه ، فذهب بعضهم إلى أنه عشرة أيام منه ، ونحن مع من ذهبوا إلى أن الشهر كله من أشهر الحج ، لأن الشهر يطلق على كل الأيام التي يحويها ، إلا أنه لا إحرام بعد يوم عرفة

وهو يوم التاسع من ذي الحجة، أما بعض أعمال الحج فتقبل إلى نهايته .

ولا يجوز الإحرام بالحج قبل شوال ، لإحرامه قبل أشهر الحج ، ولا يجوز أن يسبق الميقات الزمني ، ومن أحرم قبل شوال بالحج اعتبر إحرامه بعمرة ، والعمرة حرة عن التقيد بزمن معين ، إذ ليس لها ميقات زمني ، فتجوز في كل أيام السنة وشهورها .

وذهب بعض الأئمة إلى جواز الإحرام قبل ميقاته الزمني ، ولكن الأولى التقيد بالميقات الزمني .

والقسم الآخر من المواقيت : المواقيت المكانية ، وهذه تتفق فيها العمرة والحج .

والمواقيت المكانية حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يأتي :

١ — ذو الحُلَيْفة .

٢ — الجُحْفَة .

٣ — قَرْن المنازل .

٤ — يَلَمْلَم .

أما ذات عرق ميقات أهل العراق فلم يثبت

أن الرسول صلى الله عليه وسلم وَقّتَه ، وإنما وَقّتَه عمر بن الخطاب (يراجع كل ميقات في مادته) .

واختلف العلماء في الإحرام لا يسبق الميقات ولا يتجاوزه ، فمن قائل بوجوب الإحرام من الميقات الذي حدده الرسول صلى الله عليه وسلم مثل الظاهرية ، وأجاز الأئمة الأربعة الإحرام قبل الميقات المكاني .

والأفضل الإحرام من الميقات لا يسبقه ، بل يكون منه لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والإحرام غير ملابسه ، فهو النية بأحد النسكين .

ويباح ارتداء ملابس الإحرام من قبل الميقات ، أما النية فمنه ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدى ملابس إحرامه من المدينة ، ولكن النية كانت من الميقات .

أما تجاوز الميقات دون إحرام فغير جائز ، وعلى من تجاوزه دم ، لأنه أساء .

وهذه المواقيت – إلا ذات عِرْق – حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحقيق دون

خلاف ، بل الإجماع على ذلك . ففي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : « وَقّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهل الشام الجُحْفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، فهنّ لهنَ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمُهَلّه من حيث أهلّه وكذلك حتى أهل مكة يُهِلُّون منها » .

فهذه المواقيت لأهل تلك البلاد ولمن كان طريقه منها من غير أهلها .

وميقات أهل مكة منازلهم ، وكثير منهم يحرمون من المسجد الحرام من جوار الكعبة المعظمة ويصلي به ركعتي إحرامه .

وإذا أراد أهل مكة الاعتمار فميقاتهم الحل ، وهو خارج حدود الحرم ، يخرجون إليه ، ويحرمون منه ، وأقرب موضع للحل التنعيم (راجع مادة التنعيم صفحة ٦٨) .

ومن كان منزله بين الميقات ومكة داخل الميقات وخارج حدود مكة فإحرامه من حيث يكون .

ويخطىء كثير من الناس ممن هم بين الميقات ومكة في الإحرام من الحديبية (تسمى الآن الشُّمَيْسِي)[1] التي تبعد عن حدود الحرم بأمتار معدودة ظناً منهم أنها ميقات ، مع أنها ليست بميقات ، ولم تكن مكان إحرام ، بل مكان التحلل من الإحرام .

فعلى من كان في الحديبية من أهلها وما بعدها يُحْرِمون من حيث هم .

أما الحديبية فليست بميقات ، وإن بعض العلماء يفتون لمستفتيهم ممن يكونون بمكة من الحجاج والمعتمرين ممن أحلوا من إحرامهم أن يحرموا من الحديبية إذا أرادوا الاعتمار ، وهذا غير صحيح .

يقول الإمام ابن تيمية في الفتاوي ٤٥/٢٨ : « ومن الفقهاء من استحب لمن اعتمر من مكة أن يُحْرِم من الحديبية أو الجعرانة محتجاً بعمرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو غلط ، فإن الحديبية كانت موضع حله لما أحصر ، ولم تكن موضع إحرامه ، وأما الجعرانة فأنه أحرم منها

(١) تبعد عن الكعبة بحوالى عشرين كيلومتراً .

داخلاً إلى مكة ، لأنه أنشأ العمرة من هناك » .

وأهل مكة حرسها الله وحرسهم ينشئون العمرة من الجعرانة ويحرمون منها إذا أرادوا العمرة ، وهم أعلم بأمور دينهم .

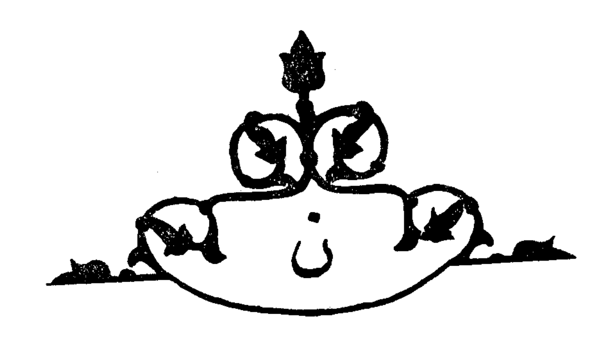
الموت بعرفة : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه بعرفة إذ وقع عن راحلته فوَقَصَتْه [1] ، فقال النبي صلى عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسِدْر ، وكفِّنوه في ثوبين ، ولا تُمسُّوه طيباً ، ولا تُخَمِّرُوا [2] رأسه، ولا تُحَنِّطُوه [3] فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلَبِّياً » .

ولم يرد في كتب الحديث اسم هذا الصحابي الموقوص رحمه الله ورضي عنه .

وأما الصلاة عليه فكالصلاة على الميت لا فرق بين عرفة وغيرها ، ويدفن بعرفة حيث مات .

---

(١) وقصته ، وقص يقص وقصاً : رمته على الأرض وكسرت عنقه .
(٢) لا تخمروا رأسه : أي لا تغطوا رأسه .
(٣) لا تحنطوه : لا تضعوا الحنوط ، وهو كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم .



النَّحْر : طعْن الإبل في المَنْحَر حيث يكون الْحلقوم في أعلى الصدر ، والنحر للإبل ، والذبح للبقر والشاء .

وقد نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بيده الشريفة ، وقد نحر رسول الله ثلاثاً وستين بَدَنة من مئة وكَلَ نحر باقيها إلى الإمام علي كرم الله وجهه .

النَّذْر : ما يوجب الإنسان المكلف على نفسه أن يفعله من الطاعات تقرباً إلى الله ، وهو غير واجب عليه لحدوث أمر ، أو كان وعداً على شرط فعلي . أو إيجابه على نفسه شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك ، والنذر غير واجب ، وإنما الناذر يوجبه على نفسه .

والنذر واجب الوفاء إذا نذر . وليس بمستحب ، لأنه لا يغير من القضاء شيئاً .

وإذا نذر امرؤ أن يحج . فالوفاء واجب ، فإذا نذر أن يحج وكان لم يحج فرضه فحجُّ فرضه يغنيه عن حج النذر .

وهناك قول وهو أن يحج فرضه أولاً ، ثم يحج حجة نذره .

وإذا توفي الناذر وجب الوفاء من تركته .

النُّسْك : النون مثلثة ، نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكاً (مثلثة النون) ونُسُكاً ونَسْكة ومَنْسَكاً . ونَسُكَ يَنْسُكُ نَساكة : فعل ما يتقرب به إلى الله . أخلص نفسه للعبادة والطاعة لله وتزهد ، فهو ناسك .

ونَسَكَ البيتَ يَنْسُكُ نَسْكاً : أتاه .

والنُّسْك : (ويثلث) العمل بما أمرت به الشريعة . واسم لفعل التقرب إلى الله . وهو النُّسُك .

والنُّسُك : الحج أو العمرة .

والنُّسْك والنُّسُك : الدم الذي يهراق في مكة المكرمة ، والذبيحة ، والنَّسِيكة أيضاً .

وجمعها : نُسُك ونسائكُ .

النَّعَم : (بفتح العين وقد تُسَكَّن) وجمعه : أنعام ونُعْمان ، وجمع الجمع : أنَاعِيمُ . الإبل والبقر والشاء ، وقيل : النعَم خاص بالإبل ، فإذا لم يكن بينها إبل فلا يقال : نَعَم .

وفي آية الصيد : ﴿ فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم ﴾ أي إذا قتل المحرم صيداً وهو عامد فالجزاء عليه من الأنعام مثل ما قتل في هيئته وصورته إن وجد ، فالنعم في هذه الآية بمعنى الأنعام حتى يدخل فيها ما لا يطلق عليه نَعَمٌ ، لأن العرب إذا أفردوا النعم لم يريدوا غير الإبل .

وإذا قيل: الأنعام ، فالمقصود ذوات الخف والظلف ، وهي الإبل والبقر والشاء .

النَّفْر : نَفَرَ يَنْفُر نَفْراً ونُفُوراً ؛ خروج الحاج من منى متعجِّلاً في يومين أو متأخراً إلى يوم التشريق الثالث (راجع يوم النفر) ويقولون عن خروج الحجاج من عرفات إلى مزدلفة بعد مغرب يوم التاسع من ذي الحجة : نفروا ، والاسم منه : النفرة ، وهذا غير مذكور في مصطلحات مناسك الحج ولا في معجمات اللغة ، وإنما الوارد :

نَفْر الحاج من منى إلى مكة تعجلاً أو تأخراً .

ولكن نفر في اللغة بمعنى خرج للأمر وذهب فيه ، فالحجاج قد خرجوا من عرفات ذاهبين إلى منى ، وليس عندي بأس من استعمال النفر والنفرة في معنى خروج الحجاج من عرفات دُفْعة واحدة .

النِّفاس : الولادة . نُفِسَتْ المرأة بضم النون وفتحها : وَلَدَتْ . والنفاس : الدم الخارج عقيب الولادة، تسمية بالمصدر مثل الحيض تسمية بالمصدر .

ونَفِسَت المرأة — بفتح النون — : حاضت ، ولا يجوز في الحيض إلا فتح النون ، والضم فيه خطأ ، فلا يقال في الحيض : نُفِسَتْ ، وإنما نَفِستْ .

والمرأة الوالدة : نُفَسَاء .

وحج النفساء وعمرتها مثل الحائض (راجع مادة حج الحائض صفحة ٩٣) .

نَفَقَة الحج : النفقة اسم من الإنفاق ، ما تنفقه على نفسك أو على من تجب عليك نفقتهم ، وهو المال وبخاصة النقود ، لأنها قيمة ما تشتريه للإنفاق .

ونفقة الحج يجب أن تكون من مال طيب

حلال وصل إليك بجهدك وكسبك الحلال ؛ أو ما انتهى إليك إرثاً أو هبة .

ولا يجوز أن تكون النفقة من الحرام ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله طيب لا يحب إلا طيباً » .

ويقول عليه صلوات الله وسلامه في نفقة الحج : « إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغَرْز فنادى : لبيك اللهم لبيك ؛ ناداه مُنادٍ من السماء : لبيك وسعديك ، زادُك حلال ، وراحلتك حلال ، وحجُّك مبرور غير مأزور ، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى : لبيك ؛ ناداه منادٍ من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادُك حرامٌ ، ونفقتُك حرام ، وحجُّك مأزور غير مأجور » .

فنفقة الحج يجب أن تكون من حلال حتى يقبل الله منه ، لأنه لا يقبل إلا ما كان طيباً ، فالغاية الشريفة تقتضي وسيلة شريفة ، ولو وصل الغاية بوسيلة غير شريفة فلا شرف له .

وسألني بعض الناس عن أناس يحجون بلا نفقة ، يحجون بدعوة وهم قادرون على أن

يحجوا على نفقتهم لأنهم موسرون ، وكثير من هؤلاء يحجون نفلاً هم في غنى عنه ، لأنهم أدوا الفريضة .

وأسلوب السائلين يدل على إنكارهم على أولئك الحاجين بدعوة ، وهم على جانب كبير من الحق ، لأن الحج فريضة على المستطيع الذي توفرت له القدرة المالية مع القدرة البدنية .

فإذا فقد قدرة المال فلا حج عليه ، وهذا في حج الفرض الذي فرضه الله عليه ، وهو مرة في العمر ، فإذا سقط الفرض عن غير المستطيع فإن حج النفل أشد سقوطاً .

وهؤلاء الذين يحجون بدعوة حجة نَفْلٍ ما كانوا ليحجوا لولا هذه « المجانية » فالأصل في الحجة هذه « المجانية » فهي ليست مقصودة لذاتها .

وأعرف كثيراً من هؤلاء كرّروا مرات كثيرة حجهم المجاني ، واستغلوا الدعوة فصحبوا أفراد أسرهم أزواجاً وأولاداً وأقارب حجوا حجة فرضهم مجاناً ثم كرروا حجهم عديداً من المرات .

وهذا استغلال معيب لا يليق بالمسلم ذي

الكرامة والعزة ، بل لا يجوز له .

والحاج يقصد بيت الله آملاً في ثوابه ، فكما يجهد بَدَنه يجب أن يجهد ماله الذي كسبه بجهده الخاص حتى يتكافأ الجهدان .

أما أن يحج حجاً تكون نفقته على الأمة وفيها ملايين أحوج منه ، ويكون زاده على حساب الأمة ومطعمه ومشربه ومركبه ومغسله وكل تنقلاته فكل ذلك لا يرضى به المسلم المؤمن ذو العزة .

وإحضار المدعو الذي يحج مجاناً أهله استغلال معيب .

وبعض هؤلاء المدعوين يهرقون ماء وجوههم حتى يُدْعَوْا إلى الحج ، وكلهم قادرون على أن ينفقوا من أموالهم على حجهم وحج أهليهم ، ولكنهم لا ينفقون في سبيل الله ، في حين أن كل مدعو ينفق في سبيل غير الله أضعاف ما ينفق للحج ، ينفق في الاصطياف واللهو كثيراً من المال طوعاً واختياراً ، ينفق في ذلك وهو سعيد مسرور ، أما في الحج فيَلْؤُم ويعمل على أن يحج على حساب غيره .

وخير لهؤلاء أن يحجوا على نفقتهم ، سواء أكان حجهم فرضاً أم نفلاً ، وإلا فما هم بمُكَلّفين أن يحجوا إذا فقدوا القدرة المالية .

النّفْل : (والنافلة) : التطوع (راجع مادة التطوع صفحة ٥٩) وهو ما شُرِعَ من العبادات زيادة على الفرائض ، وفيه زيادة أجر على ثواب الفرض .

وبلغ من فضيلة النفل وثماره ومزاياه وعِظَم ثوابه ما جاء في الحديث القُدْسيّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله تبارك وتعالى : « ما يزال عبدي يتقرَّب إليّ بالنوافل حتى أحبّه ، فأكون سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ولسانه الذي ينطق به ، وقلبه الذي يَعْقِل به ، فإذا دعاني أجبتُه ، وإذا سألني أعطيتُه ، وإن استنصرني نصرتُه ، وأحَبّ ما تَعَبّدَني به عبدي النصح لي » رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى قال : « مَنْ عادى لي ولياً فقد آذنتُه بالحرب ، وما تقرَّب إلي بشيء أَحَبّ إليّ مما افترضتُه

عليه ، ولا يزال العبد يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أُحبَّه ، فإذا أحببتُه كنتُ سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يَبْطُش بها ، ورِجْله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطيته ، ولئن استعاذني لأعيذنه » رواه البخاري .

فما أعظم ثواب النفل حتى يكون الله عز وجل لمن يتقرب إليه به سمعه وبصره ولسانه ويده ورجله ! .

وما ثَمَّ فضل أعظم من فضل الله سبحانه وتعالى على من يتقرب إليه بالنوافل ، فهي برهان على زيادة العبد في حب ربه تقابلها زيادة من الله لا حد لها في حب عبده .

النية : عقد القلب والعزمُ على فعل عمل صالح يريد به وجه الله ، وامتثال أمره وطاعته ، وبهذا التعريف يخرج عمل النائم أو الغافل أو القاصد منه دنيا يصيبها ، أو ما لا يُحْرِزه ، أو مصلحة ذاتية .

ويجب في النية التمييزُ بين العبادة والعادة ، وشرط النية : الإسلام ، فلا تصح من غير المسلم ، ومن شروطها التمييز ، فلا تصح من غير مُمَيِّز ، والعلم بما نوى فعلَه ، فلا تصح

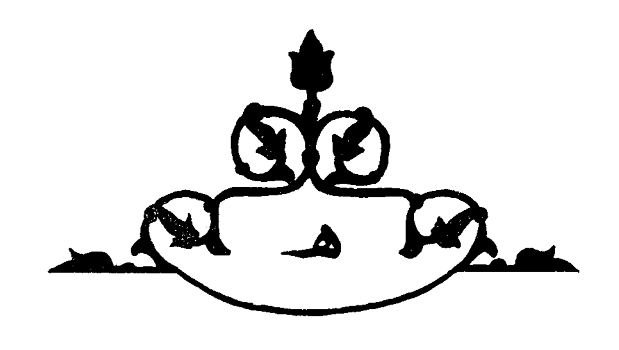
على مجهول ، والمطابقة بين النية والمنوي .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنِّيّات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسولـه فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

فالنية في الحج شرط من شروطه — وكذلك العمرة — وهي الإحرام أن ينوي أداء أحد النسكين : الحج أو العمرة ، أو هما معاً .

ولا بد من النية في جميع الفرائض والعبادات ، لأنها شرط وجوب .

وجمع النية : نيّات ، ويغلط كثير من الناس في جمعها على نوايا ، وهو خطأ صوابه : نيات ، وفي الحديث الشريف : « إنما الأعمال بالنِّيّات » .



الْهَدْي : والهَدِيُّ (على وزن فَعْل وفعيل) ما يُهْدَى إلى الحَرَم من النعَم تقرباً إلى الله عز وجل ، وهو من الإبل والبقر والغنم ذكراً أو أنثى ، وكان الإبل أفضل الهدي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين وصحابته الأكرمين والتابعين عليهم رضوان الله أجمعين .

وفي أيامنا قَلَّ إقبال الناس على أكل الإبل ، وصار اللحم المفضل عند قوم غيره عند آخرين ، وكثر الإقبال على الغنم والبقر .

والهدي على أقسام ثلاثة : واجب ، وهو ما يكون لعمل الحج والعمرة ، مثل هدي التمتع والقران ، ولترك واجب من واجبات الحج ،

ولارتكاب محظور ، أو تجنٍّ على الحرم بالتعرض لصيده .

وهدْي النذر ، وصار وجوبه لقول الله عز وجل : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ .

وهدي التطوع ، وهو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقع على الهدي غير الواجب مما تقدم ذكره .

وليس للهدي قدر معلوم في هدي التطوع ، فهو بحسب قدرة المُهْدِي ، واختلف في أفضل أصناف الهدي بالنسبة للمهدى الواحد : أسُبْع من الإبل أو البقر أم شاة ؟ لأن أقل الهدي السُبْع أو الشاة ، وتقدير الأفضل اعتباري ، فما كان أنفع للناس فهو الأفضل ، وعند أهل مكة : الضأن أفضل .

والسنة أن يكون الهدي طيباً حسناً مما يحبه الناس ويقبلون عليه لغير اضطرار ، ويجب أن يكون سليماً من المرض مبرأ من العيوب ، فلا تجوز المريضة أو المأوفة أو العجفاء الهزيلة ، ولا العوراء ، ولا الجرباء ، ولا العرجاء ، لأن هذه الأصناف لا تجزىء .

والهدي المجزىء بنسبة السن موضح فيما يلي :

الإبل : ما أكمل خمس سنوات ودخل في السادسة .

البقر : ما أكمل سنتين تامتين ودخل في الثالثة .

وخالف المالكية في البقر فقالوا : ما أكمل ثلاث سنوات ودخل في الرابعة ولو بيوم .

وما في الغنم ضأناً وشاة فلكل مذهب رأي ، وها هوذا رأي كل مذهب :

الحنفية — لا يجزىء من الغنم إلا ما بلغ سنة كاملة سواء أكان ضأناً أم شاة ، على أنه يجزىء في الضأن السمين إذا بلغ ستة أشهر ، وبدا وكأنه ابن سنة لسمنه ونباته نباتاً حسناً .

الشافعية — من الضأن ما له سنة كاملة ، ويجوز إذا تجاوز ستة أشهر إذا سقط مقدم أسنانه ، ومن المعز ما له سنتان .

الحنابلة — من الضأن ما له ستة أشهر ، ومن المعز ما له سنة كاملة .

المالكية — من الضأن ما أكمل سنة ودخل

في الثانية ولو بيوم ، وفي المعز ما أكمل سنة ودخل في الثانية دخولاً بيناً ولو بشهر .

وليس من المستطاع إدراك اليوم الزائد على السنة ، ولا الشهر في المعز ، وأرى التعويل على سمن الضأن أو المعز ، فما بدا للعين أنه تجاوز السنة لسمنه أجزأ .

والشيء الذي أراه في الهدي منذ خمسين سنة حتى اليوم أن ما يذبح من الهدي ليس مما يجزىء أكثره ، فاذا خلا من العيب فإن السن لا تجزىء ، وموجز القول : إن أكثر ما يذبح لا يجزىء لهزاله أو بعض العيوب أو لأن سنه أصغر من المطلوب .

ولقد استحب الله لعباده الهدي أو الأضحية لا رغبة منه فيها ، فالله في غير حاجة إليها ، لأنه لا يطعم ، وإنما استحبها ليزداد العبد تقرباً منه بالطاعة ، ولتكون توسعة من توسعات الرزق وارتفاع مستوى الأكل في أيام تعد أيام عيد وسرور ، فيشترك الناس جميعاً في البهجة والحبور .

فالخير كله للعباد وليس للمعبود الذي يقول في محكم كتابه : ﴿ والبُدْن جعلناها لكم من

شعائرِ الله لكم فيها خيرٌ فاذكروا اسم الله عليها صَوَافَّ فإذا وَجَبَتْ جُنوبُها فكلوا منها وأطعموا القانع والْمُعْتَرَّ كذلك سخّرناها لكم لعلكم تشكرون * لن ينالَ اللهَ لحومُها ولا دماؤُها ولكنْ يناله التقوى منكم كذلك سخّرها لكم لِتُكَبِّرُوا اللهَ على ما هداكم وبشِّر المحسنين﴾.

حتّى التقوى التي تنال الله جل جلاله لا نفع له سبحانه وتعالى فيها ، وإنما لنا نحن المخلوقين الذين ننتفع فيها ، فهي تنفعنا عند الله إذ يجزينا عليها بفضله وكرمه رضاه والجنة .

ولهذا كانت القرابين في الإسلام مغايرة للقرابين وفكرتها ومقاصدها في الديانات الأخرى سواء أكانت الوثنية أم كانت السماوية المحرفة مثل اليهودية ، ففيها أن الله تبارك وتعالى يطعم من تلك اللحوم ويشرب من تلك الدماء ، ومعاذ الله أن يكون كما يزعمون .

وما دام اللحم والدم لا يصلان إلى الله وإنما يصل إليه التقوى بالطاعة وبوصول اللحم إلى عباده المحتاجين إليه سبحانه وتعالى فإن عدم وصوله إليهم ينفي التقوى التي كانت بسبب الامتثال لأمره .

لهذا وجب أن يكون ما يذبح لله من الهدي أو غيره موصول النفع لعباده ، فإذا لم يصل إليهم الانتفاع به كان الهدي جباراً [1] ، وفيه إثم ، لأنه إهدار لنعمة الله عليه .

وقد أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم للحرم مئة بدنة كانت خير البُدْن صحة وجمالاً ، ذبح منها ثلاثاً وستين بدنة بيده الشريفة ، وبقية المئة ذبحها الإمام علي كرم الله وجهه ، وقد أشركه الرسول في هديه .

وما دام المسلمون الذين يهدون إلى الحرم هديهم ويجعلون الرسول قدوتهم ، وأخذوا عنه المناسك فإن من الفرض عليهم أن يصنعوا صنيعه فيُهدوا إلى الحرم خير النعم صحة وشباباً وجمالاً ، حتى تليق هديتهم بجلال الحرم .

ويسن أن يأكل المُهدي من هديه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكل من هديه إذ أمر بأن يؤخذ من كل بَدَنة من بُدنه قطعة وتطبخ ، وقد طبخت ، فأكل من لحمها وشرب من مرقها .

---

(١) الجبار (بضم الجيم وفتح الباء) : الهدر .

ويرى بعض الفقهاء أكل المهدي من هديه واجباً امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمُعْترّ ﴾ وقيل : الأمر للندب والاستحباب لا للوجوب .

ولكن الأكل من الهدي بالنسبة للمهدي سنة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن عشرات الآلاف من المهدين لا يأكلون ، لأن هديهم ليس بصالح ، فهو أعجف هزيل أو مأوف ، وكله يلقى على مشهد منهم في حفرة كبيرة يذهب هدراً .

ولا يجوز بيع الهدي ، وإن كان كثير من الجزارين وتجار اللحوم يأخذون منها ما يستطيعون أخذه بدون حق ويبيعونه بأغلى الأسعار .

ومن حق المهدي أن يأخذ من لحم هديه ما يشاء ، ويوزع ما يشاء .

وها هوذا رأي المذاهب فيما يجوز للمهدي أكله من الهدي وما لا يجوز :

الحنفية — يندب له الأكل من هدي القران وهدي التمتع وهدي التطوع .

ولا يجوز له الأكل من هدي النذر ، وهدي

الكفارات وهو ما وجب جبراً لنقص ، كما لا يجوز له أكل هدي الإحصار .

ويستحب جعل الهدي المندوب أكله أثلاثاً: ثلثاً له ، وثلثاً يهديه ، وثلثاً يتصدق به .

المالكية — لا يجوز أكل هدي النذر المعين للمساكين ، وفدية الأذى إذا لم ينْوِ بها الهدي ، ولا يجوز له الأكل من هدي التطوع والنذر المعين اللذين لم يخصصا للمساكين إذا لم يصلا إلى محل ذبح الهدي ، فإذا وصلا إليه جاز له أكله .

وأما ما يجوز له الأكل مطلقاً فهو :

١ — الهدي الواجب عليه لترك واجب من واجبات الحج .

٢ — النذر غير المعين للمساكين .

٣ — هدي التمتع .

٤ — هدي القران .

الحنابلة — لا يجوز أكل الهدي الواجب سواء أكان الوجوب بالنذر أم بالتعيين .

ويجوز الأكل من هدي التمتع وهدي القران.

ويقسم الهدي الجائز أكله أثلاثاً : ثلثاً له ، وثلثاً يهديه ، وثلثاً يتصدق به على المساكين ،

ولا يجوز له ان يأكل من ثلث المساكين .

الشافعية — لا يجوز له الأكل من هدي الوجوب ، بل يتصدق بجميعه ، أما هدي التطوع فيجوز له أن يأكل منه على أن يهدي منه ، ويتصدق منه ولو قليلاً على ألا يكون تافهاً في عرف الناس .

ولا يجوز ذبح الهدي وتوزيعه في غير الحرم ، وأجاز بعضهم ذبحه في الحل بشرط توزيعه في الحرم .

ومكان النحر منى ومكة ، ووقته الأفضل يوم النحر يوم العاشر من شوال ، واختلف الأئمة في وقت ذبح الهدي ، فقد اتفقوا في بدئه تقريباً ، وهو يوم النحر من الصباح ، واختلفوا في نهايته ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن أيام ذبح الهدي ثلاثة هن يوم النحر واليومان التاليان له ، أما الشافعية والمالكية فذهبوا إلى أنه يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة التي تتلوه .

واختلفوا في الذبح ليلاً ، فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى الجواز ، أما مالك وأحمد فقد ذهبا إلى عدم الجواز ، وعندهما من ذبح ليلاً فهو شاة لحم لا نسك .

ونحن مع الشافعي وأبي حنيفة ، فإذا كانت هناك حاجة إلى لحم ليلاً فلا مانع من ذبح الهدي ليلاً ، وإلا فالذبح نهاراً هو الأفضل .

ولعل للنور دخلاً في الحظر ، فما كان في السابق نور مثل نور النهار ، أما في أيامنا فنور الكهرباء ينير الليل إلى مسافات شاسعة ، والمناحر في أيامنا تذبح ليلاً ، وهو الأفضل في غير النسك ، لأن الجو بالليل بارد ، والنهار حر .

والإسلام دين اليسر ما دام الأمر مباحاً ، فلا نرى ما يمنع ذبح الهدي ليلاً ، والله أعلم .

هَدْيُ التمتع : التمتع — كما مر في مادته — الإتيان بالعمرة وحدها في أشهر الحج على أن يأتي بالحج في العام الذي اعتمر فيه ، ولهذا كان على المتمتع هدي واجب عليه .

وسبب وجوب الهدي على المتمتع أنه يحرم لحجه من مكة ؛ وهو إحرام من غير الميقات إلا أهل مكة فميقاتهم بلدهم ، وإن إحرام غير المكي من مكة نقص يجب أن يجبره المتمتع بـدم .

فلو خرج المتمتع من مكة إلى ميقاته وأحرم

منه بحجه لسقط عنه الهدي ، لأنه أحرم من الميقات ، فإذا لم يخرج إليه للإحرام منه وجب عليه الهدي وجوباً ، لأن في عمله نقصاً يجب جبره بالدم .

وهذا حكم الله سبحانه وتعالى اذ يقول : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ .

وتفسير الآيــة الكريمة : أن من تمتــع بمحظورات الإحرام بسبب أدائه العمرة وتحلله منها وبقائه متمتعاً إلى موعد الحج ليحرم بالحج من مكة التي أقام بها منذ تحلله من العمرة فعليه دم جبر ، لأنه أحرم من غير ميقاته .

وقوله تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ ما تيسر له منه ، واليسر ما يحصل عليه بأيسر جهد وهو أقله ، وأقل الهدي شاة يذبحها يوم النحر بعد الرمي ، وأجاز بعضهم الذبح قبله .

فإن لم يكن في مستطاعه شراء هذا الهدي فقد خفف الله عنه بأن يصوم عوضاً عن الهدي عشرة أيام : ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من الحج .

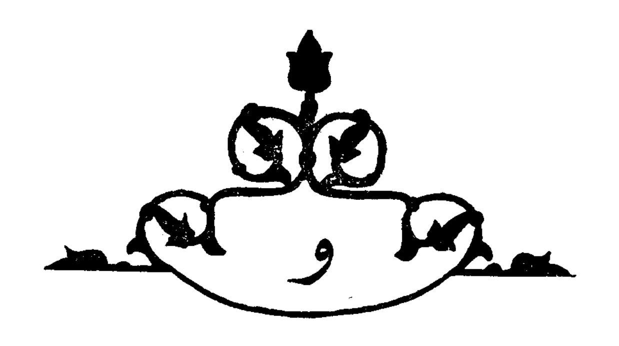
وفي تحديد هذه الأيام أقوال كثيرة وخلاف بين الأئمة والسلف ، والأظهر – عندي – أن يصوم الأيام الثلاثة في أشهر الحج ، فإذا جاء إلى مكة متمتعاً بالعمرة يوم التروية ولم يرد إدخال الحج في عمرته أو جاء قبل يوم التروية بيوم أو يومين يرجىء الصوم إلى ما بعد الحج بعد النزول من منى ليتفرغ له فيصومها ، وصيامه هذا في الحج ، لأنه يقع في أيامه وأشهره .

وأما السبعة فيصومها في بلده إذا رجع إلى أهله ، وذهب بعض الأئمة إلى أن مجرد الشروع في الرجوع وقت لصومه .

وإذا كان مسافراً فرخّص له الإفطار في صوم الفرض ، فكيف يُكَلَّف بالواجب حال سفره ؟ .

والأظهر أن يصوم سبعة الأيام في بلده إذا رجع إلى أهله .

الهَرْوَلة : الرَّمَل (انظر مادة الرمل صفحة ١٢٢) .



الواجب : ما يثاب بفعله ويعاقب على تركه ، وهذا تعريف الواجب بالحكم ، فحكم من فعل الواجب : الثوابُ ، ومن ترك الواجب : العقابُ .

أما تعريفه – عند الحنفية – فهو ما ثبت بدليل ظني .

وإذا جاء الوجوب بمعنى الفرض – كما هو عند الشافعي – فيكون حكمه مغايراً لحكم الواجب ، لأن من يجحد الفرض يكفر ، ومن أنكر الواجب بتعريف أبي حنيفة يُضَلَّل ولا يُكَفَّر .

والوجوب : الثبوت واللزوم ، والواجب : الثابت اللازم .

وادي عُرنة : (انظر مادة عرنة صفحة ١٦٩) .

وادي مُحَسِّر : وادٍ يقع بين المزدلفة ومنى ، وهو المكان الذي اجتازه رسول الله صلى الله عليه وسلم مُنْصَرَفَه من المزدلفة إلى منى وهو يسرع في سيره إيذاناً منه بأنه مكان عذاب ، وإلاَّ لم يسرع ، وكان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجتاز أماكن العذاب مسرعاً كما فعل عند اجتيازه الحِجْر وديار ثمود .

ويقول الزرقاني في شرح الموطأ في باب الوقوف بعرفة والمزدلفة : « مُحَسِّر بكسر السين مشدَّدة : بين منى ومزدلفة ، سمي بذلك لأن فيل أبرهة كَلَّ وأعيا فحسَرَ أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات » .

ومعنى قول الزرقاني — وكثير غيره قالوا قوله — أن أبرهة وجيشه وفيله دخلوا الحرم لوقوع محسر في حدود الحرم ، والصحيح عندنا أن أبرهة لم يدخل الحرم ، بل جاءه من الله العذاب وهو في الحل قبل أن يدخل الحرم ، لأنه نزل بجيشه في مكان يسمى « المُغَمَّس » استعداداً لدخول مكة لهدم الكعبة المشرفة ،

فسلط عليهم طير الأبابيل﴿ ترميهم بحجارة من سِجِّيل • فجعلهم كعَصْف مأكول ﴾ .

ومن الشواهد على ما ذهبنا إليه شعر أبي الصَّلْت ربيعة بن أبي ربيعة وهب بن عِلاَج الثقفي ، وقيل : الشعر لأمية بن أبي الصلت ، وهو بشعره أشبه :

إنَّ آياتِ ربنا ثاقبـــاتٌ
ما يُماري فيهن إلا الكفورُ
خلَقَ الليلَ والنهارَ فكـلٌّ
مُسْتبينٌ حسابُه مقدورُ
حبس الفيلَ بالمُغَمّس حتى
صار يحبو كأنه معقورُ

والمُغَمّس بعيد عن مُحَسّر ، وموقعه حذاء عرفة ، وهو من الحل .

أما محسر فأرض عذاب بدليل إسراع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حين إفاضته من مزدلفة إلى منى ، وذكر بعض كتّاب السِّيَر أن رجلاً اصطاد في محسر فنزلت عليه نـــار فأحرقته .

وهذا ما دعا أهل مكة إلى تسمية وادي محسر : وادي النار .

ووادي محسر ليس من مزدلفة ، وليس من منى أيضاً ، وحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما : أن محسراً من منى ، لا يقصد منه أنه جزء من منى ، وإنما القصد اتصاله بمنى ، أو كان جزءاً من منى ثم انفصل عنها بعد أن تَحَوَّل إلى مكان عذاب .

ومحسر ليس من منى ولا من مزدلفة ، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال : « المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر » .

ولو كان محسر من منى نفسها لما أسرع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اجتيازه من مزدلفة إلى منى ، لأن منى ليست مكان عذاب كمحسر ، بل منى مكان خير ورحمة وبركة .

الوِتْـر : القصد بالوتر صلاة الوتر بالمزدلفة بعد جمع المغرب والعشاء بها ، ففي بعض الأحاديث أنه لم يُصَلِّ النبي صلى الله عليه وسلم غيرهما ، فإذا لم يصل الحاج الوتر بالمزدلفة فلا شيء عليه .

في حديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر

رضي الله عنهم قال : « جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء يجمع كل واحدة بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما » .

ففي هذا الحديث دليل على ترك صلوات الليل مما يعد تطوعاً ، وترك رواتب السنن ومنها الوتر .

والحنفية على أن صلاة الوتر تؤدى بالمزدلفة ، لأن صلاة الوتر عندنا نحن الحنفية واجبة ، أما عند الأئمة الثلاثة فسنة مؤكدة .

الوداع : القصد به وداع بيت الله وطواف الوداع (انظر مادة طواف الوداع صفحة ١٥٩) .

الوقوف : المقصود : الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة .

الوقوف بعرفة : الوقوف بعرفة أعظم ركن في الحج بإجماع المذاهب كلها ، وآية ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » .

وهو الركن الوحيد بين أركان الحج الذي يؤدى من الجميع في يوم واحد ووقت واحد لا يجوز في غيرهما ، وهو يوم التاسع من عرفة ، ويجب على الحجاج أن يكونوا في عرفة هذا

اليوم وإلا فلا حج على من لم يقف فيه .

وكل الأركان ليست في عِظَم ركن الوقوف بعرفة ، فكل ركن من أركانه يؤدى من المحرم كما يتفق له ، فالحجاج لا يتفقون في يوم الإحرام ، فلديهم سعة فيه ، أناس يحرمون في شهر شوال ، وأناس في ذي القعدة ، وأناس في أيام ذي الحجة التسعة ، ومنهم من يحرمون ليلاً أو نهاراً في أي دقيقة أو ساعة من ساعاتهما .

وطواف الإفاضة ركن ، ولكن مئات الألوف من الحجاج لا يؤدونه في يوم واحد ، بل يختلفون في أدائه ، ولا يتفقون في وقت أدائه ولا في يومه ، بل يؤدونه حسب ما يجدون من الوقت واليوم .

والسعي نفسه مختلف بين المذاهب ، فهو عند الحنفية واجب ، وعند الثلاثة ركن ، والسعة فيه أكثر من الطواف .

وإمام المسلمين أو نائبه يتولى إمرة الحج في عرفة ، أما الأركان الأخَرُ فلا يتولى إمرتها الإمام أو نائبه .

فكما أن الأئمة أجمعوا على أن الوقوف

بعرفة ركن اتفقوا على أن نهاية الوقوف طلوع فجر يوم النحر وهو يوم العاشر من ذي الحجة .

وأجمع الأئمة على أن بداية وقت الوقوف بعد زوال الشمس ، وخالفهم الإمام أحمد ، فبدايته عنده فجر يوم عرفة .

والأئمة متفقون على أن مغرب يوم عرفة بداية الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة .

ومن جمع في وقوفه بين النهار وجزء من الليل فحجه تام ، وهو حج النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن جمع في وقوفه بين النهار كله والليل كله من ليلة النحر فحجه تام .

ومن اقتصر وقوفه على جزء من الليل دون أن يكون فيه شيء من النهار فحجه تام إلا الإمام مالك — رضي الله عنه وعن الأئمة الآخرين — فقد ذهب إلى صحة حجه مع لزوم دم عليه ، والجمهور على أنه لا دم عليه .

ومن اقتصر وقوفه على النهار أو جزء منه دون جزء من الليل فحجه صحيح عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية له ، ولكن عليه

دماً ، أما مالك وعند أحمد في رواية أخرى له فلا يصح حجه .

ومن وقف بعد الزوال ثم أفاض إلى مزدلفة قبل الغروب ثم عاد ثم أفاض من عرفة بعد الغروب فحجه تام وصحيح ولا دم عليه إلا عند أبي حنيفة عليه دم على الإفاضة الأولى ، لأنها كانت قبل الغروب .

ولا تجب الطهارة في الوقوف بعرفة ، إذ تقف الحائض والنفساء وحجهما صحيح ، ويجوز الوقوف من المحدث حدثاً أصغر يوجب الوضوء للصلاة أو من المحدث حدثاً أكبر يوجب الغسل .

أما بالنسبة للجنب وللمحدث حدثاً أصغر فالأفضل الطهارة ، لأن ما عرض لهما يزول بالوضوء أو الغسل .

والوقوف بعرفة هو حضور الحاج بعرفة ووجوده فيها في أي مكان وجهة منها ، ويتم هذا الوقوف من النائم واليقظان والراكب والماشي والقائم والقاعد والجالس والمضطجع .

واختلف الأئمة في المغْمَى عليه لم يُفِق إلى

أن خرج من عرفة أيصح وقوفه ؟ فذهب أبو حنيفة ومالك إلى صحة الوقوف ، أما الشافعي وأحمد فذهبا إلى عدم الصحة .

وليس معنى الوقوف بعرفة أن يقف الحاج على رجليه ، بل هو الحضور إلى عرفة والوجود بها على أي هيئة كان .

الوقوف بمزدلفة : هو وجود الحاج بالمزدلفة وحضوره إليها ليلاً ، وهذا الوقوف واجب ، ومن لم يقف فعليه دم إلا لعذر فلا شيء عليه .

وأما وقت الوقوف فتختلف المذاهب فيه ، فعند أبي حنيفة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس .

وعند مالك في أي ساعة من ساعات الليل وقبل فجر يوم النحر .

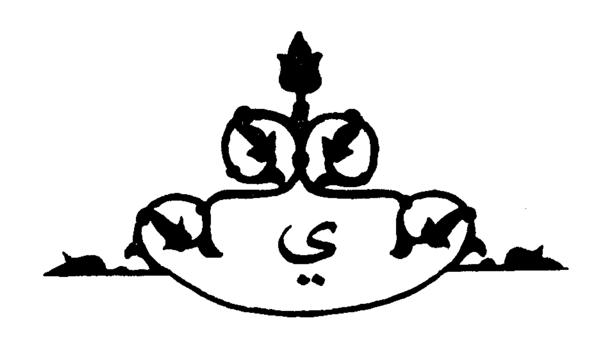
وعند الشافعي وأحمد بعد منتصف الليل من ليلة النحر في أي لحظة .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعد صلاة فجر يوم النحر ، ثم قبل طلوع الشمس غادر المزدلفة إلى منى .

وبعض الحجاج لا يتيسر لهم الوقوف بالمزدلفة ليلاً لعذر ، كأن تشرق عليهم شمس

يوم النحر بعرفة أو بالطريق منها إلى المزدلفة ، وهؤلاء لا شيء عليهم .

وبعض الحجاج يضلون الطريق فلا يمرون بمزدلفة وإنما يدخلون منى من خارج طريق المزدلفة ، وهؤلاء لا شيء عليهم ، أما إذا كان مرورهم بالمزدلفة فإن مجرد المرور يعتبر وقوفاً .



يَلَمْلَم : ميقات أهل اليمن ومن كانوا على طريقه برا من أهل عسير وجنوب الحجاز وأهل باكستان والهند واندونوسيا والصين وغيرهم ، ويقع في الجنوب من مكة حرسها الله ، وبينها وبين يلملم ٥٤ كيلومتراً (انظر : المواقيت صفحة ٢١٦) .

يوم الأضْحَى : يوم العاشر من ذي الحجة ، وهو يوم النحر : يوم أكبر عيد ديني للمسلمين جميعاً في مشارق الأرض ومغاربها ، وسمي الأضحى لكثرة ما يُهْرق فيه من دماء الضحايا والهدي ، والأضحى جمع الأضحاة ، وهي الضحية .

وأنا أحسب أن سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أراد في هذا اليوم العظيم التضحية بابنه إسماعيل عندما رأى أنه يذبحه

تقرباً إلى الله تبارك وتعالى ، فذكر لابنه رؤياه فوافق ، فلما هيأه للذبح فداه الله بكبش عظيم ، وبذلك تَمّ استبدال الضحية الحيوانية بالضحية البشرية .

ومعروف أن الضحية كانت من البشر ، كان الناس يتقربون إلى أربابهم بأبنائهم وبناتهم يضحون بهم ، وجاء إبراهيم إلى ابنه يريد ذبحه إتباعاً للسنة المرعية المتبعة في عصره ، فأنعم الله على البشرية برحمته فبدل بالضحية البشرية الضحية الحيوانية .

وهذا الاستبدال كان أعظم نقلة دينية وإنسانية وحضارية في أمر الضحايا .

وأحسب — أيضاً — أن تضحية إبراهيم عليه وعلى رسولنا الكريم أفضل الصلاة وأزكى التسليم كان يوم النحر ، ولهذا شرع ذبح الضحية والهدي يوم الأضحى .

ويستحق هذا اليوم أن يُخَلّد في تاريخ الإنسانية فيكون أكبر عيد لها ، لأنه كان يوم خلاصها من الضحية البشرية ، وقد خلده الله فكان يوم الأضحى يوماً عظيماً لفرح الإنسان وبهجته وسعادته .

وجاء الإسلام فأكد تخليده فكان أعظم عيد لهم .

ويستحق هذا اليوم التاريخي أن يكون عيداً تجديداً لذكرى فداء إسماعيل صلى الله عليه وعلى أبيه إبراهيم وابنهما محمد وسلم ، وابتهاجاً وفرحاً من الحجاج الذين وقفوا بعرفات وحجوا بتوفيق من الله فكانوا كيوم ولدتهم أمهاتهم ، إذ غفر الله لهم كما وعد ، ووعد الله حق .

فإذا ابتهج الحجاج بيوم ذكرى الفداء ويوم ميلادهم الجديد فإن كل المسلمين ممن لم يحجوا يشاركون إخوانهم الحجاج في الفرحة بيوم الأضحى ، لأن المسلمين جميعاً جسد واحد — كما جاء في حديث رسول الإسلام محمد عليه الصلاة والسلام — يحس كل أعضائه احساساً واحداً ، فإذا شكا عضو منه شكت كل الأعضاء ، وإذا فرح عضو فرحت كل الأعضاء .

ولهذا كان المسلمون جميعاً على اختلاف الأوطان والأجناس والألوان واللغات وحدة تامة في مشاعرهم وإحساسهم وآمالهم ، فهم — لأنهم وحدة شاملة أو جسد واحد — يشتركون في هذا

الفرح العام ، في يوم الأضحى يوم عيدهم الأكبر .

يوم التَّرْوِية : يوم الثامن من شهر ذي الحجة ، وهو الذي يسبق يوم عرفة أعظم أيام الله طرًّا ، وفيه يصعد المسلمون إلى منى محرمين ملبين مهللين مكبِّرين بزي واحد هو زي الإحرام الذي محا كل فوارق الطبقات ومظاهرها المتباينة ، يهيئون أنفسهم ليوم عرفة العظيم .

وسمي يوم التروية لأن الحجاج في الزمن القديم منذ عهد الجاهلية كانوا يُرَوُّون إبلهم ومواشيَهم بالماء ، ويَتَرَوَّوْن هم أنفسهم منه ، لأنه لم يكن بعرفة ماء .

وفي يوم التروية من سنة عشر من الهجرة النبوية الشريفة كان الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه بأبطح مكة ، وصلى بهم الفجر ، ثم دخل قبته حتى إذا طلعت الشمس تهيأ موكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركب ناقته القصواء ، وأحرم من كانوا من أصحابه قد أحلوا ممن لم يسوقوا معهم هدياً ، وتوجهوا جميعاً إلى منى التي لا تبعد عن مكة غير بضعة أميال .

وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبه بلال يمشي على مقربة من الرسول الكريم وفي يد بلال عود نشر عليه ثوبه يستظل به .

ومعروف في تاريخ الإسلام والجهاد أن سيدنا بلالا كان عبداً حبشياً عذبه مشركو مكة عذاباً لا حَدَّ له وغير مُطاق فصبر صبراً أعيا معذبيه فشراه سيد المسلمين طرا أبو بكر الصديق واعتقه حتى صار بلال سيد المسلمين طرًّا أيضاً .

ورفع الاسلام العبد لإيمانه إلى أرقى مرتبة فيه فنزل في القمة التي ينزلها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وقال عمر : أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالاً رضي الله عنه وعنهم جميعاً .

فالإسلام لا ينظر إلى وجوه الناس وما ملكوا من دنيا ، بل ينظر إلى قلوبهم ويزنهم بأعمالهم ، فأصعد العبيدَ بلالاً وصُهَيْباً وسلْمان إلى أعلى قمة فيه فقال رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام : « السُّبّاق في الإسلام أربعة : أنا سابق العرب ، وصهيب سابق الروم ، وبلال سابق الحبشة ، وسلمان سابق الفرس » .

وخصصنا بالذكر بلالاً في يوم التروية لأن

في عمله إذْ استظل بثوبه حكماً شرعياً ، وهو جواز هذا الاستظلال للمحرم .

ولما كان يوم التروية يوم استعداد المسلمين للحج والصعود إلى عرفات وكلهم في زي واحد يمحو فوارق الأزياء التي تميز الطبقات بعضَها عن بعض ذكرنا سيدنا بلالاً العبد الحبشي الذي رفعه الإسلام إلى أعلى مرتبة فيه ، ومع أنه كان في هذا الخضم من البشر ميزه عمله حتى كان أقرب المقربين إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وصعد رسول الله ومعه المسلمون مُحْرِمين إلى منى ، ونزل الرسول الكريم في الخَيْف المعروف بعد ذلك حتى الآن بمسجد الخيف ، وصلى بالمسلمين الظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء قصراً دون جمع ، وقضى ليلة يوم عرفة بمنى ، ونام بها ، ثم صلى الفجر ، فلما طلعت الشمس ركب هو ومن معه إلى عرفات .

فيوم التروية يوم عظيم من أيام الله العظيمة ، وهو يوم التهيئة للصعود إلى عرفات والوقوف بهـــا .

وما يزال المسلمون على سنة نبيهم المصطفى

صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، ولكن أكثرهم يمضون إلى عرفات ويقضون بها ليلة التاسع ، وهو أمر حسن ، لأن النزول إلى منى يوم التروية ثم الرحيل عنها يوم التاسع إلى عرفة يشق عليهم ، وفي متابعة السير راحة لهم ، لأنهم يتنقلون بالسيارات ، فمتابعتها السير إلى عرفات أضمن لراحتهم وسلامتهم وأمنهم حتى يكونوا متهيئين ليوم عرفة وهم بها للدعاء والعبادة .

يوم الحج : يوم عرفة (انظر مادة يوم عرفة في الصفحة التالية) .

يوم الحج الأكبر : يوم النحر (راجع مادة يوم النحر ومادة الحج الأكبر) وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الأكبر .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج وقال : « هذا يوم الحج الأكبر » .

وعن عمر بن الأحوص رضي الله عنه قال : شهدت حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : « أيُّ يومٍ أحْرَمُ ؟ أيُّ يومٍ أحْرَمُ ؟

أي يوم أحْرَمُ ؟ » فقال الناس : يوم الحج الأكبر ، الحديث .

وفي رواية عن عمر بن الأحوص قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع للناس : أيُّ يومٍ هذا ؟ » قالوا : يوم الحج الأكبر .

وهذه الأحاديث الشريفة من خطب النبي صلى الله عليه وسلم في منى .

ويسمى يوم عرفة أيضاً يوم الحج الأكبر .

يوم عرفة : أفضل الأيام وأعظمها وأكرمها على الله سبحانه وتعالى وعلى خلقه ، وليس بين الأيام كلها يوم يداني يوم عرفة في الفضل والسمو والكرامة والمكانة ، إنه أفضلها طراً على الإطلاق .

إنه يوم نزول الرحمان إلى السماء الدنيا ، ومباهاته ملائكة السماء بأهل الأرض الواقفين بعرفة ، إنه يوم فرح الله بعباده الحجاج المؤمنين ، إنه يوم رضوان الله ، إنه يوم الرحمة العامة الشاملة ، إنه يوم تمام الإيمان بكمال الإسلام ، إنه اليوم الخالد في تاريخ الدين والإنسانية والحضارة ، لأنه يوم وقوف أنبياء الله ورسله وفيهم رسله

أولو العزم إبراهيم وإسماعيل وموسى ومحمد على جميعهم الصلاة والسلام .

يقول خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم : « ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهلَ السماء فيقول : (انظروا إلى عبادي جاءوني شُعْثاً [1] غُبْراً [2] ضَاحِينَ [3] ، جاءوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يَرَوْا عذابي) فلم يُرَ يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة » .

ونزل في يوم عرفة من الله على سيد الخلق سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام قوله عز وجل : ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً ﴾.

فكمال الدين ، وإتمام النعمة على المؤمنين ، ورضا الرحمان الإسلام ديناً للمسلمين بعد أن أكرم الله حجاجه بأن يباهيَ بهم ملائكته ،

---

(١) الشعث ، جمع أشعث : المتسخ رأسه وبدنه .
(٢) الغبر ، جمع أغبر : من أصابه الغبار .
(٣) ضاحين ، جمع ضاح : البارز للشمس يصيبه حرها .

وإنزاله الرحمة التي وسعتهم ووسعت الإنسانية كما وسعت كل شيء ، كل هؤلاء كان يوم عرفة الذي شَرُفَ على الأيام وصار سيدها إلى يوم الدين .

ورضا الله عن أهل عرفة ليس وقفاً على من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هو لكل من وقف بعرفة إلى يوم القيامة .

عن سيدنا أنس بن مالك خادم رسول الله وصاحبه صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال : وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كادت الشمس أن تُثَوِّب فقال : « يا بلال ، أنصت لي الناس » فقام بلال فقال : أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنصت الناس فقال : « مَعشَرَ الناس ، أتاني جبريل عليه السلام آنفاً فأقرأني من ربي السلام وقال : إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر الحرام وضَمِنَ عنهم التبعات » .

فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال : يا رسول الله ، هذا لنا خاصة ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم الدين » .

فقال عمر : كثر خير الله وطاب .

ويسمى يوم عرفة يوم الحج الأكبر .

يوم النّحْر: يوم العاشر من ذي الحجة ، وهو يوم الأضحى ، ويوم الحج الأكبر (راجع مادتيهما) ويوم العيد .

يوم النّفْر : يومان : يوم النفر الأول ، ويوم النفر الثاني ، ويوم النفر الأول هو ثاني أيام التشريق يوم الثاني عشر من ذي الحجة ، وهو يوم مغادرة الحجاج منى إلى مكة لإتمامهم كل نسك الحج ، وسمي يوم النفر الأول لأن الحجاج تعَجّلوا ترك منى إلى مكة في يوم التشريق الثاني .

وأما يوم النفر الثاني فهو ثالث أيام التشريق حيث يبقى من يريدون التأخر عن المتعجلين إلى اليوم الثالث ، وسمي يوم النفر الثاني لأنه جاء بعد يوم النفر الأول ، حيث ينفر المتأخرون إلى مكة .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته والصحابة الذين كانوا معه في حجة وداعه بقوا في منى ثلاثة أيام التشريق ولم يتعجلوا ، ونفروا – بعد أن رموا الجمرات بعد زوال الشمس – يوم الثالث عشر من ذي الحجة إلى مكة .

والتعجل حسن والتأخر حسن . وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا إثم على متعجل ولا على متأخر لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿فمنْ تَعَجّلَ في يومين فلا إثمَ عليه ومنْ تأخّرَ فلا إثمَ عليه﴾ لأن الله سبحانه وتعالى وعد صاحب الحج المبرور بالجنة ، ووعد من حج ولم يرفث بخروجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، والخارج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا إثم عليه.

وهذا هو جزاء المتعجل والمتأخر إذا اتقى الله .

يوم الوقوف : هو يوم وقوف الحجاج بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة (راجع مادة يوم عرفة) ويسمى يوم الوقفة .

الخاتمة

لما كان الله تبارك وتعالى قد أمر ببرّ الوالدين ، وكذلك رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وجاء في الحديث الشريف عنه صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنْتَفَعُ به ، أو وَلد صالح يدعو له » فإنّ من حق والِدَيّ عليّ أن أدعوَ لهما ، لأنهما سبب وجودي وتربيتي وتعليمي .

ومع دعائي لهما أهدي ثواب الانتفاع بهذا المعجم إلى والدي « عبد الغفور » ووالدتي وزوجتي « أم هشام » وإخوتي : حسن وحسين ومحمد وجميل ورجب وأخواتي الثلاث .

رحمهم الله رحمة واسعة ، وغفر لهم ، وأنزلهم الفردوس الأعلى بفضله وكرمه ، آمين .

الأحد : ١٢ ربيع الأول ١٣٩٨هـ — **أحمد عبد الغفور عطار**

١٩ فبراير ١٩٧٨م — **مكة المكرمة**

المَصَادِر وَالمَرَاجِعْ

رجعت في تأليف هذا المعجم إلى القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وأمهات كتب التفسير وشروح الحديث ، وإلى عشرات من كتب الفقه والمناسك على المذاهب الأربعة .

ورجعتُ إلى عشرات المعجمات اللغوية ومعجمات العلوم والفنون ، وبخاصة علوم الدين .

فالحمد لله على نِعَمه التي لا تحصى ، والثناء على ما أعطى ، والشكر أجزل ما يكون الشكر على أن يَسَّرَ لليُسْرَى ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلامُ على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



الفهرس



فهرس كلمات

قاموس الحج والعمرة

ظ

ع

غ

ف

ق